مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والأربعون
ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة التحرير

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A 4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧ Traditional Arabic)، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ – توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ – ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

بيان مشكل أحاديث المشي في نعل واحدة	١٣
د. عبدالله بن ناصر الصبيح	
بيان مقدار مفروض المسح من الرأس لابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ) "دراسة وتحقيق"	١٠٥
د.ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري	
الاقتراض للعبادة	١٥٩
د. زيد بن سعد الغنام	
ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي	٢١٩
د. عبد المجيد بن صالح المنصور	
التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام	٣٠١
د. منصور محمود راجح مقدادي	

بيان مشكل أحاديث المشي في نعل واحدة

د. عبدالله بن ناصر الصبيح

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بيان مشكل أحاديث المشي في نعل واحدة

د. عبدالله بن ناصر الصبيح
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس. المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه. المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة الواردة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة: وفيه حديث أبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عباس، وشداد بن أوس. المبحث الثاني: الأحاديث المرفوعة الواردة في المشي في نعلٍ واحدة: وفيه حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، ومرسل أبي المليح بن أسامة الهذلي.

المبحث الثالث: آثار الصحابة الواردة في المشي في نعلٍ واحدة: وفيه أثر علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعائشة. المبحث الرابع: حكم المشي في نعلٍ واحدةٍ: حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن المشي في نعلٍ واحدةٍ مكروه، وليس محرمًا، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر. المبحث الخامس: الجمع بين النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ، وورد فعله عن النبي –صلى الله عليه وسلم- : لا يوجد تعارض في الأحاديث المرفوعة في المشي في نعلٍ واحدة؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بالنهي عن المشي في نعلٍ واحدة، وأما الأحاديث التي فيها جواز المشي في نعلٍ واحدةٍ فهي ضعيفة. ومع فرض ثبوت الأحاديث التي فيها جواز المشي في نعلٍ واحدةٍ، وآثار الصحابة الثابتة، فإنه يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الثابتة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ، من عدة وجوه، كما هو مدون في البحث. المبحث السادس: أسباب النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ. الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث العِلميَّة.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن الشريعة كاملة تامة لا نقص فيها البتة، فلذا لا يوجد فيها تعارض ولا تناقض أبدًا، بل هي متسقة، ومتوافقة، ومضطردة، لا خلل فيها بوجه من الوجوه، وما وجد في شيء من الأدلة ظاهره التعارض فإنما هو ناشئ من فهم مَنْ ظهر عنده التعارض، وهذا دليل على نقص عقل الإنسان عن إدراك كل الأمور، وعدم بلوغه الغاية القصوى في معرفة الشريعة، فإن هذا إنما يكون للنبيين، ومع ذلك فإنه لا يخلو زمان من قائم بالحق، وقد يخفى بعض الحق عن طائفة لكنه لا يخفى مطلقًا.

وإن من الأمور المحدثة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- ظهور من يطعن في الدين، ويدَّعي تناقضه، وتعارض أدلته، ولكن - ولله الحمد - قد تصدى لهم الأئمة الأعلام، فردوا شبههم، وبينوا توافق الشريعة، وعدم تناقضها، ومن أولئك الأئمة: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، والطحاوي (ت ٣٢١هـ)، وغيرهم ممن ألفوا في الجمع بين ما ظاهره التعارض من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- .

وإن من حق سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم- علينا، المشاركة في توضيح ما غمض منها وبيانها، والدفاع عنها، وقد شاركت ببحث متواضع في مشكل حديث نهي النبي - صلى الله عليه وسلم- عن المشي في نعل

واحدة، وورود مشيه - صلى الله عليه وسلم- في نعل واحدة، وجعلت عنوانه:

[بيان مشكل أحاديث المشي في نعل واحدة].

* * *

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن معرفة أحكام الشريعة فيما يختص بالمسلم أمر مهم، ليكون على بينة من أعماله ومعاملاته وتعاملاته، وقد اشتمل هذا الموضوع على بيان المشي في نعلٍ واحدةٍ، والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ، أو جواز فعل ذلك، وهذا من البيان الواجب الذي يجب على أهل العلم وطلابه دفع ما ظاهره التعارض من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، وبيان الأحكام الشرعية.

وإن من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١- دفع ما ظاهره التعارض عن أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فالسنة وحي من الله كما أن القرآن وحي، ولا تعارض ولا اختلاف في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٢- أهمية علم مشكل الحديث، وجهود العلماء على مر العصور في بيانه.

٣- وجود المشي في نعلٍ واحدةٍ عند بعض المسلمين[١].

الهدف من الموضوع:

١- جَمْعُ الأحاديث الواردة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة، والأحاديث الواردة في جواز ذلك.

---

(١) من المظاهر الواقعة والمشاهدة في المشي في نعلٍ واحدةٍ: عندما يفقد بعض المصلين إحدى نعليه، أو تنقطع وهو في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، وكذا في بعض الأماكن العامة، وأيضًا عندما يبحث عن النعل الأخرى في البيت لينتعلها، وهذا الأخير يوجد عند الأطفال.

٢- تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة، والأحاديث الواردة في جواز ذلك ، ومعرفة المقبول منها من المردود.

٣- بيان الحكم الشرعي في المشي في نعلٍ واحدةٍ.

٤- الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة والأحاديث التي فيها جواز ذلك، وبيان مشكلها.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث وسؤال أهل العلم والمتخصصين في السنة وعلومها على دراسة تناولت هذا الموضوع من الناحية الحديثية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة الواردة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة.

المبحث الثاني: الأحاديث المرفوعة الواردة في جواز المشي في نعلٍ واحدة.

المبحث الثالث: آثار الصحابة الواردة في المشي في نعلٍ واحدة.

المبحث الرابع: حكم المشي في نعلٍ واحدةٍ.

المبحث الخامس: الجمع بين النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ، وورود فعله عن النبي - صلى الله عليه وسلم- .

المبحث السادس: أسباب النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث العِلميَّة.

الفهارس اللازمة.

- **منهج البحث:**

أَسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أجمع الأحاديث المرفوعة والموقوفة الواردة في الباب.

ثانيًا: تخريج الحديث:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر في تخريجه عليهما.

ب- إذا كان الحديث ليس في الصحيحين أُخرِّج الحديث تخريجاً مُوسَّعًا مُقَدِّمًا متابعاته التامة فالقَاصِرة، مُوضِّحًا فروق ألفاظها بالعبارات الاصطلاحيَّة.

ت- إذا كان الحديث في الكتب الستة فأذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، ما عدا صحيح مسلم فأذكر الكتاب، ورقم الحديث؛ لأنه لم يبوب، ولكن أذكر رقمين للحديث: الرقم الأول للترقيم العام في الصحيح، والرقم الثاني للرقم الخاص بكل كتاب. وأما غيرها من الكتب فأقتصر على رقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

ثالثًا: دراسة الإسناد:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما عن دراسة أسانيدهما.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأَدْرُس إسناده دراسة موسعة.

ت- إذا كان الحديث من الأحاديث الضعيفة التي لا تتقوى فإني أذكر سبب ضعفه دون التوسع في دراسة بقية إسناده مما ليس داخلاً في الضعف.

رابعًا : ترجمة الرواة :

أ- إذا كان الراوي مُتَّفقًا عليه تعديلاً أو تجريحًا أذكر من عناصر ترجمته ما يُميِّزه، كالاسم واللقب والكُنية، ثم أذكر نتيجة حاله، توثيقًا أو تضعيفًا، ثم أعزو لمصادر ترجمته في نهاية الترجمة.

ب- إذا كان الراوي مُخْتَلفًا في حاله، أذكر العناصر المُميزة له، وأَعرض من أقوال أهل العلم ما يَتضح به حال الراوي، ثم أختم بما يترجح لديَّ مع التعليل إلا إذا كان من الرواة الذين اشتهر الخلاف فيهم واستقر على حال مخصوص فإني أُجمل ذكر أقوال النقاد فيهم وأذكر الراجح منها بحُجَّته، ثم أعزو لمصادر ترجمته في نهاية الترجمة.

خامسًا : الحكم على الحديث :

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما، عن الحكم عليه.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين أحكم على الحديث من خلال الإسناد المدروس في ضوء أقوال النُّقاد، وقواعد الجرح والتعديل.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، وإصابة الحق في الغضب والرضا، إنه سميع قريب.

* * *

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة الواردة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة:

ورد في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة خمسة أحاديث مرفوعة، وهي كالآتي:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يمشينَّ أحدكم في نعلٍ واحدةٍ، ليُنْعِلْهُما جميعًا، أو ليُحْفِهما جميعًا**».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، بابٌ لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٩٧) (٦٨) من طريق الأعرج عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق محمد بن زياد الجُمحي.

كلاهما (الأعرج، ومحمد) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا لفظ البخاري، ومسلم نحوه. وجاء في طريق محمد بن زياد زيادة في أوله.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٩٨) (٦٩) من طريق أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي.

وأخرجه مسلم أيضًا في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٩٨) من طريق أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، وأبي صالح السمان ذكوان.

كلاهما (أبو رزين، وأبو صالح) عن أبي هريرة. ولفظه: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

وجاءت زيادة خارج الصحيحين في بيان العلة في النهي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ».

أخرجها حرب الكرماني في مسائله [من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب (٨٦٣/٢)] عن محمد بن الوزير الدمشقي، عن الوليد بن مسلم.

وأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٦/٣) عن الرَّبيع بن سليمان المُرادي، عن عبدالله بن وهب.

كلاهما (الوليد، وابن وهب) عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة بن شُرحبيل الكندي المصري، عن الأعرج عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ الطحاوي، وحرب نحوه.

وإسناد الطحاوي

غريب الحديث:

نَعْل: النَّعْل: ما جعلت وقاية من الأرض، ويقال: نَعِل يَنْعَل وانتعل إذا لبِس النعل(١).

لِيُنْعِلْهُما جميعًا، أو لِيُحْفِهما جميعًا: أي ليمش وهو لابس نعليه، أو حافي الرِّجْلَيْنِ(٢).

---

(١) العين المنسوب للخليل بن أحمد (١٤٢/٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٤٢/٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٥/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٦٦٧/١١)، والقاموس المحيط (ص١٣٧٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤١٠/١- ٤١١)، ولسان العرب لابن منظور (١٨٦/١٤).

دراسة إسناد الطحاوي الذي فيه الزيادة :

❖ الربيع بن سُلَيْمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المِصْرِي، المؤذن، صاحب الشافعي، وراوي كتب الامهات عنه.

ثقة، قال ابن يونس، والخطيب البغدادي وغيرهما: ثقة.

مات سنة ٢٧٠هـ، وروى له الأربعة[(١)].

❖ **عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري.**

ثقة حافظ، فقيه عابد.

مات سنة ١٩٧هـ، وروى له الجماعة[(٢)].

❖ **الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري.**

ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور.

مات سنة ١٧٥هـ، وروى له الجماعة[(٣)].

❖ **جعفر بن ربيعة بن شُرَحْبِيل بن حَسَنَةَ الكندي، أبو شُرَحْبِيل المِصْرِي.**

---

(١) ثقات ابن حبان (٨/٢٤٠)، وتهذيب الكمال (٩ /٨٧)، والكاشف (١٥٣٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٤٥)، وتقريب التهذيب (١٩٠٤).

(٢) الطبقات الكبير (٩/ ٥٢٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢١٨)، والجرح التعديل (٥/ ١٨٩)، وثقات ابن حبان (٨/ ٣٤٦)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣)، والكاشف (٣٠٤٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٧١)، وتقريب التهذيب (٣٧١٨).

(٣) الطبقات الكبير (٥٢٤/٩)، والتاريخ الكبير (٢٤٦/٧)، وترتيب ثقات العجلي (٢٣٠/٢)، والجرح والتعديل (١٧٩/٧)، وثقات ابن حبان (٣٦٠/٧)، وتهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، والكاشف (٤٦٩١)، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٨)، وتقريب التهذيب (٥٧٢٠).

قال ابن سعد، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري، والنسائي، وابن شاهين: (ثقة).

وقال أحمد: (كان شيخًا من أصحاب الحديث، ثقة).

وقال أبو زرعة: (صدوق).

وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: (من خيار أهل مصر ومتقنيهم).

وقال ابن حجر: (ثقة).

وقال الساجي: (اختلفوا فيه)، ونقل عن ابن معين: (جعفر بن ربيعة: ليس بشيء، ضعيف).

والراجح ـ إن شاء الله ـ أنه: ثقة؛ لأن أكثر الأئمة على توثيقه، ولاسيما أن فيهم النسائي، واعتمده البخاري ومسلم في الصحيح. لكن يتنبه لتفرده، فقد ذكر أحمد أنه شيخ، وقال أبو زرعة: صدوق. وأما قول الساجي: (اختلفوا فيه) فيظهر أنه بناء على نقله عن ابن معين تضعيفه، ولم أجد هذا عند غير الساجي، فتفرده عن ابن معين بهذا يدخل الريبة في النفس، وعدم اعتماد هذا التضعيف، والله أعلم.

مات سنة ١٣٦هـ، وروى له الجماعة[1].

❖ عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ، أبو داود المدني.

---

(١) الطبقات الكبير (٥٢٠/٩)، والتاريخ الكبير (١٩٠/٢)، وترتيب ثقات العجلي (٢٦٨/١)، والجرح والتعديل (٤٧٨/٢)، وثقات ابن حبان (١٣٢/٦)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٩٥)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٦١)، وتهذيب الكمال (٢٩/٥)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢١٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤٩/٦)، والكاشف (٧٨٨)، وتهذيب التهذيب (٩٠/٢)، وتقريب التهذيب (٩٤٦).

ثقة ثبت عالم.

مات سنة ١١٧هـ، وروى له الجماعة[١].

الحكم على إسناد حديث الطبراني:

ظاهر إسناده صحيح، لكن تفرد جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، بهذه الزيادة دون غيره من أصحاب الأعرج، يجعل الناظر فيه يتوقف عن قبولها، وقد تقدم في ترجمته التنبيه على تفرده، وخاصة أن صاحبي الصحيح البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربع[٢]، وغيرهم أعرضوا عن هذه الزيادة، ولم يذكروها.

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، ...»**.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٩٩) (٧٠) من طريق مالك بن أنس.

وأخرجه مسلم أيضًا في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٩٩) (٧١) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة الجُعفي.

---

(١) الطبقات الكبير (٧/٢٧٩)، والتاريخ الكبير (٥/٣٦٠)، والجرح والتعديل (٥/٢٩٧)، وثقات ابن حبان (٥/١٠٧)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٤٦٧)، والكاشف (٣٣٣٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٩٠)، وتقريب التهذيب (٤٠٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٣٦)، والترمذي في جامعه برقم (١٧٧٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٦٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٧).

كلاهما (مالك، وزهير) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وهذا لفظ الطريق الأولى. وأما لفظ الطريق الثانية: «مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، ...».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٩٩) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. ولفظه: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، ...».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ**».

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧١/١٧)، رقم (١١٣٧٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٥/٨)، رقم (٨٨٥٧) من طريق عبدالله بن لَهِيعَةَ، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة بن الزبير، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا لفظ أحمد، والطبراني مثله.

قال الطبراني عقب روايته: (لم يرو هذا الحديث عن عروة إلا أبو الأسود، تفرَّد به ابن لَهِيعَةَ).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه: عبدالله بن لَهِيْعَة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي:

اختلف الأئمة في حاله، وكثرت الأقوال فيه جدًا، والجمهور على تضعيفه منهم: ابن سعد، وابن معين، والفلاس، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني.

وتركه وكيع، ويحيى القطان، وابن مهدي.

قال الذهبي: (والعمل على تضعيف حديثه). اهـ، وهو الراجح، وسبب ضعفه: سوء حفظه، وتدليسه عن الضعفاء، وقبوله التلقين.

ويحمل توثيق من وثقه على صدقه، وعلمه، وفقهه. ويدل على ذلك أن من وثَّقه أو أثنى عليه: ضعَّفه في مواضع أخرى كابن مهدي، والإمام أحمد وغيرهما.

ورواية المتقدمين عنه كالعبادلة أحسن من رواية المتأخرين كما نص على ذلك: ابن سعد، والفلاس، وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم، ويكتب حديثه للاعتبار كما نص على ذلك: الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم[(١)].

لكن متن الحديث يتقوى بحديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث جابر بن عبدالله عند مسلم المتقدم ذكرهما.

غريب الحديث:

---

(١) الطبقات الكبير (٩/ ٥٢٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٨٢)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢٦٦)، والضعفاء للنسائي (ص ١٥٣)، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٦٩٤)، والجرح والتعديل (٥/ ١٤٥)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٥٠٤)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٤٤)، (٦/ ٣٩٥)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧)، والكاشف (٢٩٣٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١١)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣)، وتقريب التهذيب (٣٥٨٧)، وتعريف أهل التقديس (ص ١٧٧)، وحاشية النفح الشذي للدكتور أحمد معبد (٢/ ٧٩٤ ـ ٨٦٢).

نَعْل: تقدم في الحديث الأول.

خُفٌّ: الخُفُّ: واحد الخِفافِ التي تُلْبَسُ، وهي مشهورة[1].

الحديث الرابع: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يُمْشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

تخريج الحديث:

رواه عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان البصري، عن الحسن بن ذكوان البصري واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عبدالصمد، عن أبيه، عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا:

أخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد وجادة عن أبيه الإمام أحمد في مسنده (١٠٦/٥)، رقم (٢٩٤٨).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه (ص٢٢٠)، رقم (٢٦٧) [وعنه: ابن عدي في الكامل (١٢٦/٥)] عن عمر بن شبَّة أبي زيد النُّميري.

كلاهما (أحمد، وعمر) عن عبدالصمد به. وهذا لفظ أحمد. وأبو يعلى نحوه، وفيه زيادة في آخره: «أَوْ أَنْ يَنَامَ عَلَى طَرِيقٍ، أَوْ أَنْ يَنْتَهِضَ فِي بَرَازٍ وَحْدَهُ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ، أَوْ أَنْ يَلْقَى عَدُوًّا وَحْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ، فَيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ».

---

(١) الصحاح للجوهري (١٣٥٣/٤)، ولسان العرب لابن منظور (٨١/٩).

الوجه الثاني: عبدالصمد، عن أبيه، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا. بزيادة عمرو بن خالد:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٣/١٢٣٥٩) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن عبدالصمد به نحوه، وفيه زيادة: «وَيَبِيتَ فِي دَارٍ وَحْدَهُ، أَوْ يَنْتَقِضَ فِي بُرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَنْحَنِيَ، أَوْ يَلْقَى عَدُوًّا إِلَّا أَنْ يُنَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ».

وهذا إسناد واهٍ جدًا؛ لأنه من رواية الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت. والواسطة بينهما: عمرو بن خالد الواسطي. وقد ذكر الواسطة مرة، ومرة حذفها.

قال الإمام أحمد عن الحسن بن ذكوان: (أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت). ثم قال: (هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي)[1].

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد عقب الحديث: (وفي الحديث كلامٌ كثيرٌ غير هذا، فلم يُحدِّثنا به، ضرب عليه في كتابه، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يُحدِّث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يُساوي شيئًا)[2].

---

(١) الضعفاء للعقيلي (١/٢٤٢).

(٢) المسند للإمام أحمد (٥/١٠٧).

وقال ابن عدي: (وهذه الأحاديث التي يرويها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت نفسه، بينهما عمرو بن خالد فلا يسميه لضعفه)(١).

وعمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم أصله كوفي انتقل إلى واسط:

رماه بالكذب واتهمه بالوضع غير واحد من الأئمة منهم: وكيع، وأحمد.

وكذبه كذلك ابن معين، وأبو داود، والدارقطني.

واتهمه بالوضع أيضاً إسحاق، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن عدي.

وقال أبو عوانة اليشكري، وأحمد- في رواية عنه - ، والنسائي، وأبو حاتم، وابن عدي: (متروك).

بل قال الأثرم: (لم أسمع أبا عبدالله يُصرِّح في أحدٍ ما صَرَّح به في عمرو بن خالد من التكذيب).

وقال ابن عدي: (عامة ما يرويه موضوعات).

وقال الذهبي: (كذبوه).

وقال ابن حجر: (متروك)(٢).

---

(١) الكامل في الضعفاء (١٢٦/٥).

(٢) التاريخ لابن معين (رواية الدوري ٣١٥/٣، ٣٧٥، ٣٤١/٤، ٣٥١، ٣٧٨)، (رواية الدارمي ٥٦٨)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٤٦/١، ٥٥٧/٢، ١٦/٣، ١٢٨)، والضعفاء الصغير(ص ١٠٠)، والتاريخ الكبير (٣٢٨/٦)، وأحوال الرجال (٧٨)، وسؤالات الآجري لأبي داود (١٦٧)، والضعفاء للنسائي(ص ١٨٥)، والضعفاء للعقيلي(٢٦٨/٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤٦)، والجرح والتعديل (٢٣٠/٦)، والمجروحين (٤١/٢)، والكامل (٢١٧/٦- ٢٢٤)، والأسامي والكنى(١٩٧٢)، والضعفاء للدارقطني (ت ٤٠٣)، والسنن للدارقطني (١٥٦/١، ٢٢٦، ٣٦٤، ١٢١/٢)، وسؤالات البرقاني للدارقطني(٣٧٣)،

الحديث الخامس: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه:

عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٨٠/٧١٣٧) من طريق شَبَابَة بن سَوَّار، عن خارجة بن مصعب، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه.

وهذا إسناد واهٍ جدًا؛ لأن فيه: خارجة بن مصعب بن خارجة السَّرخسي: متروك، ويدلس عن الكذابين.

قال ابن سعد: (اتقى الناس حديثه فتركوه)، وقال ابن معين: (كذاب)، وقال مرة: (ليس بشيء). وقال أحمد: (لا يكتب حديثه). وقال البخاري: (تركه ابن المبارك، ووكيع). وقال النسائي: (ضعيف). وقال مرة: (متروك الحديث). وذكر يحيى بن يحيى، والبخاري، وابن حبان أنه يدلس، وعدَّه ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين[1].

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه خارجة بن مصعب وهو: متروك)[2].

وتهذيب الكمال(٢١/٦٠٣)، وميزان الاعتدال (٣/٢٥٧)، والكاشف (٤١٥٠)، وتهذيب التهذيب(٨/٢٦)، وتقريب التهذيب (٥٠٢١)، وبحر الدم (١/١١٧).

(١) الطبقات الكبير (٩/ ٣٧٥)، والتاريخ الكبير (٣/ ٢٠٥)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٧٥)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٠)، والكامل لابن عدي (٣/ ٥٢)، وتهذيب الكمال (٨/ ١٦)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٧٦)، وتقريب التهذيب (١٦٢٢)، وتعريف أهل التقديس (ص ١٧٥).

(٢) مجمع الزوائد (٥/١٣٩).

غريب الحديث:

نَعْل: تقدم في الحديث الأول.

شِسْعُ: الشِّسْعُ: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشِّسْع(١).

* * *

(١) النهاية في غريب الحديث (٤٧٢/٢)، وقد جاء نحوه في كتب غريب الحديث، ومعاجم اللغة وغيرها، ينظر مثلاً: العين المنسوب للخليل بن أحمد (٢٤٢/١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٥٧/١)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧١/٣)، والمحيط في اللغة للطالقاني (٢٧٦/١)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٥٨/٢)، والأذكار للنووي (ص١٠٠)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٥٤/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧٤/١٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٨٠/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣١٠/١٠)، وتاج العروس للزبيدي (٢٧٠/٢١).

المبحث الثاني: الأحاديث المرفوعة الواردة في جواز المشي في نعلٍ واحدة:

ورد في جواز المشي في نعلٍ واحدة ثلاثة أحاديث مرفوعة، وهي كالآتي:

الحديث الأول: حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها:

عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

تخريج الحديث:

رواه عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، واُختُلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا:

أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رقم (١٧٧٧)، وفي العلل الكبير [(ص٢٩٣)، رقم (٥٤٢)]، [ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٠٤/٢)، رقم (٦٥٠)] من طريق هُرَيْم بن سفيان البجلي الكوفي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤١/٦) من طريق المفضل بن صالح الأسدي الكوفي.

كلاهما (هُرَيْم، ومفضل) عن ليث بن أبي سُليم، عن عبدالرحمن به، وهذا لفظ الترمذي، والخطيب البغدادي نحوه.

وأخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٨٦٤/٢) من طريق موسى بن داود الضَّبي الطرسوسي نزيل بغداد.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٨/٣) رقم (١٣٦١) من طريق محمد بن الصَّلت الأسدي الكوفي.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٦٤٠)، رقم (١٢٧٠) من طريق علي بن عبدالحميد بن مصعب المَعْنِي الكوفي.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٧٩) من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي.

أربعتهم (موسى، ومحمد، وعلي، وأحمد) عن مِنْدل بن علي العَنَزي، عن ليث بن أبي سُليم، عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه.

ورواه جُبارة بن المغلِّس، عن مِنْدل بن علي العَنَزي، عن ليث بن أبي سُليم، واُختُلف عليه على وجهين:

الأول: جُبارة بن المغلِّس، عن مِنْدل بن علي العَنَزي، عن ليث بن أبي سُليم، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا:

أخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣/٨٧٣)، رقم (٧٨٨) من طريق محمد ابن صالح بن ذُريح العكبري، عن جُبارة به نحوه.

الثاني: جُبارة بن المغلِّس، عن مِنْدل بن علي العَنَزي، عن ليث بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٥٦) عن أبي يعلى.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤٠٢) عن جعفر بن محمد بن العباس الكرخي.

وأخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣/٨٧٤)، رقم (٧٨٩) من طريق إسماعيل بن موسى الحاسب.

ثلاثتهم (أبو يعلى، وجعفر، وإسماعيل) عن جُبارة به نحوه.

الوجه الثاني: عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا عليها- من فعلها- :

أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رقم (١٧٧٨)، وسعيد بن منصور في سننه [كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٥١٥)]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٧٦) من طريق سفيان بن عيينة.

وعلقه الترمذي في العلل الكبير (ص٢٩٣) رقم (٥٤٣) عن سفيان الثوري، وإسماعيل بن علية.

ثلاثتهم (ابن عيينة، والثوري، وإسماعيل) عن عبدالرحمن به أن عائشة مشت بنعل واحدة.

دراسة إسناد الترمذي :

❖ القَاسِم بن زكَريا بن دِينار القُرَشي، أبو محمد الكوفي الطَّحَّان، وربما نسب إلى جده.

ثقة، وثَّقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: (ثقة).

مات في حدود الخمسين ومائتين، وروى له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

❖ إسحاق بن منصور السَّلُولِي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

قال ابن معين: (ليس به بأس).

(١) الجرح والتعديل (٧/١١٠)، وثقات ابن حبان (٩/١٨)، وتهذيب الكمال (٢٣ /٣٥١)، والكاشف (٤٥١٠)، وتهذيب التهذيب (٨ /٢٨٢)، وتقريب التهذيب (٥٤٩٤).

وقال العجلي: (كوفي ثقة، وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه).
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: (صدوق، تُكُلِّم فيه للتشيع)، وهو كما قال.
مات سنة أربع ومائتين، وروى له الجماعة[1].

❖ هُرَيْم –مُصغَّر– ابن سفيان البَجَلِيّ، أبو محمد الكوفي.
قال ابن سعد: (كان ثقة إن شاء الله).
وقال ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم: (ثقة).
وقال عثمان بن أبي شيبة: (ثقة صدوق ثبت).
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الإمام أحمد: (صالح الحديث).
وقال الدارقطني: (صدوق).
وقال البزار: (صالح الحديث، ليس بالقوي).
وقال مرة: (رجل من أهل الكوفة، ليس به بأس).
وقال الذهبي: (ثبت). وقال مرة: (أحد الأثبات).
وقال ابن حجر: (صدوق). وهو الراجح إن شاء الله تعالى، ولعله من أرفع درجات الصدوق، ولعل أحمد، والدارقطني، والبزار نزلوا بمرتبته عن الثقة بسبب ما وقع فيه من أوهام[2].

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدارمي (١/ ٦٩)، ومعرفة الثقات للعجلي ـ ترتيبه ـ (١/ ٢٢٠)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٣٤)، وثقات ابن حبان (٨/ ١١٢)، وتهذيب الكمال (٢/ ٤٧٨)، والكاشف (٣٢٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٥٠)، وتقريب التهذيب (٣٨٩).

(٢) انظر مثلاً: مسند البزار (١١/ ٤٧٣)، والعلل للدارقطني (٤/ ١٣٦- ١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥).

روى له الجماعة[1].

❖ **ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفي، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك.**

ضعفه ابن عيينة، ويحيى القطان، وابن سعد، وابن معين، وأحمد، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والساجي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم بسبب سوء حفظه.

وهو مع ذلك مضطرب الحديث كما نص عليه: أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبزار، وغيرهم.

وقد اختلط كما نص عليه: جرير، وعيسى بن يونس، وابن معين، وأحمد، والبزار، وابن حبان، وغيرهم.

قال أبو زرعة: (لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث).

وقال الحاكم: (مُجمع على سوء حفظه).

ومع ضعفه يُكتب حديثه كما نص على ذلك: أبو حاتم، وابن عدي.

ورواية المتقدمين عنه كشعبة، والثوري أقوى من رواية من تأخر ما لم ينفرد.

---

(١) الطبقات الكبير (٨/٥٠٣)، والتاريخ الكبير (٨/٢٤٤)، ومعرفة الثقات للعجلي ـ ترتيبه ـ (٢ / ٣٢٦)، ومسند البزار (١١/٤٧٣)، والجرح والتعديل (٩/١١٧)، وثقات ابن حبان (٧/٥٨٨)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٥٤١)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (٥٠٩)، وتهذيب الكمال (٣٠ /١٦٨)، والكاشف (٥٩٥٠)، وتاريخ الإسلام (٤/٥٣٢)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢/١٣٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٩)، وتقريب التهذيب (٧٣٢٩).

مات سنة ١٤٨هـ، واستشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم مقرونًا بغيره، وروى له الأربعة[1].

❖ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني.

ثقة جليل، قال ابن عيينة: (كان أفضل أهل زمانه).

مات سنة ١٢٦هـ، وروى له الجماعة[2].

❖ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالرحمن المدني.

إمام ثقة، من فقهاء المدينة وعلمائها.

مات سنة ١٠٦هـ، وروى له الجماعة[3].

---

(١) الطبقات الكبير (٤٦٨/٨)، والتاريخ الكبير (٢٤٦/٧)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص١٤٩)، والضعفاء للنسائي (ص٢٠٩)، والضعفاء للعقيلي (١١٨٦/٤)، والجرح والتعديل (١٧٧/٧)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨١)، والمجروحين لابن حبان (٢٣٧/٢)، والكامل لابن عدي (٨٧/٦)، وسنن الدارقطني (١٢٢/٢)، (٤٠٢/٤)، وتهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧٩/٦)، وميزان الاعتدال (٤٢٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٤٦٥/٨)، وتقريب التهذيب (٥٧٢١).

(٢) الطبقات الكبير (٤٥٢/٧)، والتاريخ الكبير (٣٣٩/٥)، والجرح والتعديل (٢٧٨/٥)، وتهذيب الكمال (٣٤٧/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، والكاشف (٣٢٩٠)، وتهذيب التهذيب (٢٢٨/٦)، وتقريب التهذيب (٤٠٠٧).

(٣) الطبقات الكبير (١٨٦/٧)، والتاريخ الكبير (١٥٧/٧)، وترتيب ثقات العجلي (٢١١/٢)، والجرح والتعديل (١١٨/٧)، وثقات ابن حبان (٣٠٢/٥)، وتهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٣/٥)، وتذكرة الحفاظ (٩٦/١)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٨)، وتقريب التهذيب (٥٥٢٤).

الحكم على إسناد الحديث :

إسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، والحديث ضعَّفه ابن عبدالبر[1] ، والطحاوي[2] ، وابن حجر[3] ، والألباني[4] ، وغيرهم.

وقال الجوزقاني : (هذا حديث باطلٌ ، وليث بن أبي سُليم ضعيف)[5].

وأما الطريق الآخر فزيادة على أن فيه : ليث بن أبي سُليم ، ففيه : مِنْدل بن علي العَنَزي وهو ضعيف[6] ، فزاده ضعفًا إلى ضعفه.

وأما الاختلاف على جُبارة بن المغلِّس ، عن مِنْدل بن علي العَنَزي ، عن ليث بن أبي سُليم : فإن الراجح هو الوجه الأول لموافقته لرواية الجماعة عن مِنْدل ، ويتحمل الخطأ :

جُبَارَةُ بن الْمُغَلِّس الحِمَّاني ، أبو محمد الكوفي ، فإنه : ضعيف جدًا[7].

والرواة عنه بالوجهين كلهم ثقات ، وهم :

روى الوجه الأول : محمد بن صالح بن ذُريح العكبري : ثقة[8].

---

(1) التمهيد (١٢/١٦٦) ، (١٨/١٧٩) ، والاستذكار (٨/٣١٣).

(2) شرح مشكل الآثار (٣/٣٨٨- ٣٨٩).

(3) فتح الباري (١٠/٣١٠).

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٨٥).

(5) الأباطيل والمناكير (٢/٣٠٤).

(6) الضعفاء للنسائي (٥٧٨) ، والضعفاء للعقيلي (٤/٢٦٦) ، والجرح والتعديل (٨/٤٣٤) ، والمجروحين (١/٢٦١) ، (٣/٢٤) ، والكامل (٦/٤٥٥) ، والضعفاء للدارقطني (١٧٦) ، وتهذيب الكمال (٢٨/٤٩٣) ، والكاشف (٥٦٢٧) ، وميزان الاعتدال (٤/١٨٠) ، وتهذيب التهذيب(١٠/٢٩٨) ، وتقريب التهذيب (٦٨٨٣).

(7) الجرح والتعديل (٢/٥٥) ، والكامل لابن عدي (٢/١٨٠) ، وتهذيب الكمال (٤/٤٨٩) ، وميزان الاعتدال (١/٣٨٧) ، والكاشف (٧٤٨) ، وتهذيب التهذيب (٢/٥٧) ، وتقريب التهذيب (٨٩٨).

(8) تاريخ بغداد (٣/٣٣٤) ، والأنساب للسمعاني (٩/٣٤٧) ، والمنتظم لابن الجوزي (١٣/١٨٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٥٩) ، وتاريخ الإسلام (٧/١٢٣).

وروى الوجه الثاني:

١- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي: ثقة مصنف مشهور[1].

٢- إسماعيل بن موسى بن إبراهيم البجلي الحاسب: ثقة[2].

وسيأتي في آثار الصحابة ذكر وقفه على عبدالله بن عمر من غير رواية مندل بإذن الله تعالى.

وأما الاختلاف على عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في رفع الحديث ووقفه:

فإن الراجح هو الوجه الثاني: الموقوف؛ فقد رواه ثلاثة كلهم ثقات أئمة حفاظ:

١- سفيان بن عيينة: ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة[3].

٢- سفيان الثوري: إمام ثقة حافظ فقيه عابد[4].

٣- إسماعيل بن علية: ثقة حافظ حجة[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧)، والبداية والنهاية (١٤/٨١٢).

(٢) تاريخ بغداد (٧/٢٩١)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/٢٠٨).

(٣) الطبقات الكبير (٨/ ٥٩)، والتاريخ الكبير (٤/ ٩٤)، وترتيب ثقات العجلي (١/ ٤١٧)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٢٥)، وثقات ابن حبان (٦/ ٤٠٣)، وتهذيب الكمال (١١/١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٠٠)، والكاشف (٢٠٠٢)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١٧)، وتقريب التهذيب (٢٤٦٤).

(٤) الطبقات الكبير (٨/٤٩٢)، والتاريخ الكبير (٤/٩٢)، وتقدمة الجرح والتعديل (ص٥٥)، والجرح والتعديل (٤/٢٢٢)، وتهذيب الكمال (١١/١٥٤)، وتهذيب التهذيب (٤/١١١)، وتقريب التهذيب (٢٤٥٨).

(٥) الطبقات الكبير (٧/٣٢٥)، والتاريخ الكبير (١/٣٤٢)، والجرح والتعديل (١/١٥٣)، ومشاهير علماء الأمصار (١٢٧٧)، وتاريخ بغداد (٦/٢٢٩)، وتهذيب الكمال (٣/٢٣)، والكاشف

وخالفهم ليث بن أبي سُليم، وقد تقدم أنه ضعيف لا يقبل تفرده، فكيف إذا خالف من هو أوثق منه، فضلاً عن مخالفته الأئمة كما في هذا الحديث.

وقد رجح الموقوف جمع من أهل العلم، وهم:

١- البخاري: قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟، قال: (الصحيح عن عائشة موقوفٌ فِعلُها)، ثم قال: قال محمد: (كان أحمد بن حنبل يقول: ليث بن أبي سليم لا يفرح بحديثه)[١].

٢- الترمذي: قال الترمذي: (هكذا رواه سفيان الثوري، وغير واحد عن عبد الرحمن ابن القاسم موقوفًا، وهذا أصح)[٢].

٣- الجوزقاني[٣].

٤- ابن عبد البر[٤].

٥- البغوي[٥].

٦- ابن حجر[٦].

أما الوجه الأول فهو منكر، وقد حكم بالنكارة عليه: الألباني[٧].

---

(٣٥٠)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٢٢)، وميزان الاعتدال (١/٢١٦)، وتهذيب التهذيب (١/٢٧٥)، وتقريب التهذيب (٤١٦).

(١) ترتيب العلل الكبير (ص٢٩٣).

(٢) الجامع الكبير (٤/٢١٤).

(٣) الأباطيل والمناكير (٢/٣٠٥).

(٤) الاستذكار (٨/٣١٣).

(٥) شرح السنة (١٢/٧٨).

(٦) هداية الرواة (٤/٢٢٩).

(٧) ضعيف سنن الترمذي (ص٢٠١)، رقم (٢٩٧).

وقال أبو الوليد الباجي: (ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فيما نعلمه أنه مشى في نعلٍ واحدةٍ حتى أصلح الأخرى)[1].

* * *

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢٢٧/٧).

الحديث الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، مَشَى فِي وَاحِدَةٍ، وَالْأُخْرَى فِي يَدِهِ، حَتَّى يَجِدَ شِسْعًا فَيَلْبَسَهَا».

تخريج الحديث:

رواه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك، عن عبدالله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، واختلف عليه في رفعه ووقفه على وجهين:

الوجه الأول: المرفوع:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢١٦) رقم (٤٠١٤)، عن علي بن سعيد الرازي، عن يعقوب بن حميد بن كَاسِب، عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه. وهذا لفظه.

وقال: (لا يُروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي فديك).

الوجه الثاني: الموقوف:

علقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٧٩) عن شيخه إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الحزامي، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده: مشى علي رضي الله عنه في نعلٍ.

وجاء موقوفًا من رواية سليمان بن يسار صاحب المقصورة، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ.

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/١٨٠)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (ص٣١٠) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن سليمان بن يسار صاحب المقصورة، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب به. وهذا لفظ ابن عبدالبر، وعند الخطيب فيه زيادة: «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ».

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٢) عن إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس: سمع ابن يسار المكفوف المَدَنِيّ سمع محمد بن عمر بن علي عن أبيه: رأى عليًا يشرب قائمًا. بدون ذكر الشاهد.

دراسة إسناد الطبراني:

❖ **علي بن سعيد بن بشير بن مهران، أبو الحسن الرازي، المعروف بعَلَّيَك.**

قال مسلمة بن القاسم: (كان ثقة، عالماً بالحديث، حدثني عنه غير واحد).

وقال ابن يونس: (كان يفهم ويحفظ).

وسئل عنه أبو عبيدالله ابن أبي خيثمة فقال: (عشت إلى زمانٍ أسأل عنه؟!).

وقال الدارقطني: (ليس في حديثه بذاك...) ثم قال: (قد حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها)، ثم قال: (في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر)، وأشار بيده، وقال: (هو كذا وكذا)، كأنه ليس هو بثقة.

وقال ابن يونس مرة: (تكلموا فيه، وكان من المحدثين الأجلاء، وكان يصحب السلطان، ويلي بعض العمالات).

وقال الهيثمي: (فيه لين). وقال مرة: (ضعيف). وقال مرة: (وفيه كلام لا يضر). وقال مرة: (وهو حسن الحديث).

وقال الذهبي: (الحافظ البارع).

والراجح ـ والله أعلم ـ: أنه صدوق حسن الحديث. ومن أعلم الناس به أهل بلده. وقد قال ابن يونس: (كان يحفظ ويفهم). وأما قوله: (تكلموا فيه)، فقد قال ابن حجر عقبه: (لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان، وحكى حمزة بن محمد الكناني أن عبدان بن أحمد الجواليقي كان يعظِّمه).

مات سنة ٢٩٩هـ[(١)].

❖ **يعقوب بن حُميد بن كَاسِب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده.**

قال مضر بن محمد عن ابن معين: (ثقة).

وقال البخاري: (لم يزل خيرًا، هو في الأصل صدوق).

---

(١) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص٢٤٤- ٢٤٥)، والموضح للخطيب (٥٨١/٢)، والإكمال لابن ماكولا (٢٦١/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤٥/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٧٥٠/٢)، وميزان الاعتدال (١٣١/٣)، ومجمع الزوائد (١٣١/٥)، (٥٧/٩، ٣٥٧)، (١١٠/١٠)، ولسان الميزان (٥٤٢/٥).

وقال القاسم بن عبدالله بن مهدي: قلت لأبي مصعب الزهري: بمن توصيني بمكة، وعمن اكتب بها؟ فقال: (عليك بشيخنا أبي يوسف يعقوب بن حميد بن كاسب).

وقال مسلمة: (ثقة سكن مكة).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (وكان ممن يحفظ، وممن جمع وصنف، واعتمد على حفظه، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته).

وقال الدوري عن ابن معين: (ليس بشيء).

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: (ليس بثقة. قلت: من أين قلت ذاك؟ قال: لأنه محدود[1]. قلت: أليس هو في سماعه ثقة؟ قال: بلى).

وقال عباس بن عبدالعظيم العنبري: (يوصل الحديث).

وقال ابن أبي حاتم: (قلت لأبي زرعة: ثقة؟ فحرَّك رأسه. قلت: كان صدوقًا في الحديث. قال: لهذا شروط).

وقال أبو زرعة أيضًا في حديث رواه يعقوب: (قلبي لا يسكن على ابن كاسب).

وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث).

وقال النسائي: (ليس بشيء). وقال في موضع آخر: (ليس بثقة).

---

(١) أي: أقيم عليه الحد، كما وضَّح ذلك مصعب الزبيري فيما نقله ابن حجر في هدي الساري (ص٤٥٤).

وقال ابن عدي: (لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث، [كثيرا الغرائب، وكتبتُ مسنده عن القاسم بن عبدالله بن مهدي...، وفيه من الغرائب، والنسخ، والأحاديث العزيزة، وشيوخ من أهل المدينة يروي عنهم ابن كاسب ولا يروي غيره عنهم، ... وإذا نظرت إلى مسنده علمت أنه جمّاع للحديث، صاحب حديث).

وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن معين قصة الدوري معه مرة واحدة وما به بأس لولا أنه سفيه.

وقال صالح جزرة: (تكلم فيه بعض الناس).

وقال الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق: (والظاهر أنه فيه لين، وله ما ينكر).

وقال في تذكرة الحفاظ: (وتفرد بأشياء، وله مناكير).

وقال ابن حجر: (صدوق ربما وهم).

والراجح - إن شاء الله - أنه: صدوق ربما وهم.

وأما ما جاء عن ابن أبي خيثمة أنه قال: (قلت لمصعب الزبيري: إن ابن معين يقول في ابن كاسب أن حديثه لا يجوز؛ لأنه محدود. فقال: بئس ما قال، إنما حسده الطالبيون في التحامل، وابن كاسب ثقة مأمون، صاحب حديث، وكان من أمناء القضاة زمانًا).

وكذا قول الحاكم أبي عبدالله: (لم يتكلم فيه أحد بحجة).

فالصواب ما قاله الأئمة كابن معين، وأبي زرعة، والنسائي وغيرهم في تنزيله عن مرتبة الثقة، فهم أبصر بهذا الشأن، وقد أبان أبو داود عن سبب القدح فيه، فجاء مفسرًا. قال زكريا بن يحيى الحلواني: (رأيت أبا داود

السجستاني صاحب أحمد بن حنبل، قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعها، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها).

وأما ما جاء في توثيق ابن معين له، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (وشذَّ مضر بن محمد الأسدي فروى عن يحيى بن معين: ثقة).

مات سنة ٢٤٠، أو ٢٤١هـ، وروى له ابن ماجه[1].

❖ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك الدِّيلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، وقد يُنْسَبْ إلى جَدِّ أبيه.

وثَّقَه: ابن معين في رواية الدوري والدارمي.

وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: (ربما أخطأ).

وقال ابن معين في «رواية ابن محرز»، والنّسائي: (ليس به بأس).

وقال أحمد بن حنبل: (لا بأس به).

وقال الإمام أحمد كما في «سؤالات أبي داود له»: (لا يُبالي أيُّ شَيءٍ روى).

وقال ابن سعد: (كان كثير الحديث، وليس بحجّة).

وضعَّفه يعقوب بن سفيان.

---

(١) التاريخ الكبير (٨/٤٠٠)، والضعفاء للنسائي(ص ٢٤٥)، والضعفاء للعقيلي(٤/١٥٥٠)، والثقات لابن حبان (٩/٢٨٥)، والجرح والتعديل (٩/٢٠٦)، والكامل (٧/١٥١)، والزيادة من مختصره للمقريزي (٢٠٦١)، وتهذيب الكمال(٣٢/٣١٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٦٦)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص٥٥٦)، وميزان الاعتدال (٤/٤٥٠)، والكاشف (٦٣٨٧)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٨٣)، وتقريب التهذيب (٧٨٦٩).

وقال الذهبي في «الميزان»: (صدوقٌ، مشهورٌ، يُحتَجُّ به في الكتب الستة).

وقال في «الكاشف»، وابن حجر: (صدوق). وهو الراجح إن شاء الله، وأما تضعيف ابن سعد، ويعقوب، فهو مُعارض بتحسين ابن معين، وأحمد، والنسائي لحاله، خاصةً وأنه قد أخرجَ حديثَه الجماعةُ، وقول أحمد، وابن معين في رواية ابن محرز، والنسائي، وابن حبان، مشعر بانتفاء تمام الضبط عنه - والله تعالى أعلم -.

مات سنة ٢٠٠ هـ، وروى له الجماعة[١].

❖ عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوي، المدني، ولقبه: دَافن.

قال ابن سعد: (كان قليل الحديث).

وقال يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني: (هو وسط).

وقال الدارقطني: (ثقة). وقال مرة: (صالح).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يخطئ ويخالف).

وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال الذهبي: (ثقة).

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد (٦١٥/٧)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٢ /٥٠٥)، ورواية الدارمي (٨١٩)، وابن محرز (١ /٨٠)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢١٠)، والتاريخ الكبير (٣٧/١)، والجرح والتعديل (٧/ ١٨٨)، والمعرفة والتاريخ (١٦٥/٢)، (٥٣/٣)، وكتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥٣)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (٨٥)، والثقات لابن حبان (٤٢/٩)، وتهذيب الكمال (٢٤ /٤٨٥)، وميزان الاعتدال (٤٠٣/٤)، والكاشف (٤٧٢٧)، وتهذيب التهذيب (٦١/٩)، وتقريب التهذيب (٥٧٧٣).

وقال ابن حجر: (مقبول).

والراجح أنه وسط كما قال ابن المديني، فلا بأس به ما لم يخالف، أو يتفرد، فإنه يخطئ، ويخالف، كما نص على ذلك ابن حبان.

مات في خلافة أبي جعفر المنصور، وروى له أبو داود، والنسائي[1].

❖ **محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبدالله المدني.**

قال ابن سعد: (قد روي عنه... وكان قليل الحديث).

وقال الدارقطني: (ثقة).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال ابن القطان الفاسي: (ذكره البخاري، ولا تُعرف حاله).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: (ما علمت به بأسًا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما أُستُنكر له حديث).

وقال أيضًا في الكاشف: (ثقة).

وقال ابن حجر: (صدوق).

والراجح إن شاء الله أنه ثقة، فقد وثقه الدارقطني، وقد ذكر الذهبي أنه لم يُستنكر له حديث، وأما قول ابن القطان: (لا تُعرف حاله): فيقال: عَرَف حاله الدارقطني فوثّقه.

مات بعد سنة ١٣٠هـ، وروى له الأربعة[1].

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد (٥٤٥/٧)، والتاريخ الكبير (١٨٧/٥)، والجرح والتعديل (١٥٥/٥)، والثقات لابن حبان (١/٧)، وتاريخ دمشق (٣٥٧/٣٢)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٩٣)، وميزان الاعتدال (٤٨٤/٢)، والكاشف (٢٩٦٤)، وتهذيب التهذيب (١٨/٦)، وتقريب التهذيب (٣٦٢٠)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢٥٥/١).

❖ **عمر بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبدالله المدني.**

قال العجلي، والدارقطني: (ثقة).

وقال ابن سعد: (روى عمر الحديث).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال ابن حجر: (ثقة). وهو الراجح فقد وثقه العجلي والدارقطني.

ونص أبو حاتم أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مات في زمن الوليد بن عبدالملك، وقيل قبل ذلك، وروى له الأربعة[٢].

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد (٣٢٣/٧، ٤٧٣)، والتاريخ الكبير (١٧٧/١)، والجرح والتعديل (١٨/٨)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (٨٥)، والثقات لابن حبان (٣٥٣/٥)، وتاريخ دمشق (٤١٣/٥٤)، وبيان الوهم والإيهام (٢٦٧/٤)، وتهذيب الكمال (١٧٢/٢٦)، وميزان الاعتدال (٦٦٨/٣)، والكاشف (٥٠٧٣)، وتهذيب التهذيب (٣٦١/٩)، وتقريب التهذيب (٦٢١٠).

(٢) الطبقات الكبير لابن سعد (١١٧/٧)، والتاريخ الكبير (١٧٩/٦)، وترتيب ثقات العجلي (١٧٠/٢)، والجرح والتعديل (١٢٤/٦)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (٨٥)، والثقات لابن حبان (١٤٦/٥)، وتهذيب الكمال (٤٦٨/٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٤)، والكاشف (٤٠٩٧)، وتهذيب التهذيب (٤٨٥/٧)، وتقريب التهذيب (٤٩٨٥).

الحكم على إسناد الحديث :

إسناد الطبراني فيه ثقتان، وبقية رجاله صدوق ونحوه، ولكن يشكل عليه المخالفة في وقف الحديث، فقد رواه موقوفًا عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك: إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الحزامي: صدوق[1]، وهو أحسن من يعقوب بن حُميد بن كاسب فقد تقدم أنه صدوق ربما وهم، وتقدم في ترجمته قول عباس بن عبدالعظيم العنبري: يوصل الحديث. فلعل هذا مما وصله وحقه الوقف، ولم أقف على من تابعه على رفع الحديث، فتقدم رواية الوقف على رواية الرفع، والله أعلم. مع عدم صحة رواية الوقف؛ لأنها معلقة حتى تتبين الواسطة.

وقال ابن مفلح عن الرواية المرفوعة: وأحسب هذا لا يصح[2].

وأما رواية محمد بن عمر بن علي عن أبيه الموقوفة:

ففي إسنادها: سليمان بن يسار صاحب المقصورة: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات[3].

وقد ضعفه ابن عبدالبر، فقال: على أن حديث علي لا يثبت[4]. وقال مرة: ولا حجة في مثل هذا الإسناد[5].

---

(١) التاريخ الكبير (١/٣٣١)، والثقات لابن حبان (٨/٧٣)، والجرح والتعديل (٢/١٣٩)، وتهذيب الكمال(٢/٢٠٧)، والكاشف (٢٠٨)، وتهذيب التهذيب (١/١٦٦)، وتقريب التهذيب (٢٥٥).

(٢) الفروع (٢/٨٢).

(٣) التاريخ الكبير (٤/٤٢)، والجرح والتعديل (٤/١٤٩)، والثقات لابن حبان (٦/٣٩٤)، ومشتبه أسامي المحدثين (ص١٥٧).

(٤) الاستذكار (٨/٣١٣).

(٥) التمهيد (١٨/١٨٠).

وقال العراقي: وهذا إسناد جيد[1].

والصواب عدم صحة الرواية المرفوعة والموقوفة.

* * *

(١) طرح التثريب (١٣٥/٨).

الحديث الثالث: مرسل أبي المليح بن أسامة الهذلي رحمه الله:

عن أبي مَلِيحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- انْقَطَعَ نَعْلُهُ أَوْ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَصْلَحَ الْأُخْرَى.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٤٧٣)، رقم (٤٢٨) عن نصر بن علي، عن الوليد بن يزيد الهَدَادِيِّ، عن أبي عبدالدائم الهَدَادِيِّ، عن أبي المليح رحمه الله تعالى.

وهذا مرسل إسناده ضعيف؛ لأن فيه:

١- الوليد بن يزيد الهَدَادِيِّ البصري: قال ابن حبان: (منكر الحديث جدًا، يروي عن أقوام مجاهيل أشياء مناكير... وكان القواريري يحمل عليه حملاً شديدًا)[1]، وقال الذهبي: (مكثر عن الشيوخ المجاهيل، تكلم فيه ابن حبان)[2].

٢- أبو عبدالدائم عبدالملك بن كردوس الهَدَادِيِّ البصري: لم أقف فيه على جرح ولا تعديل[3].

٣- لم أقف على من تابع أبا عبدالدائم عبدالملك بن كردوس الهَدَادِيِّ البصري على روايته هذه.

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٤٢٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٣٥٠). وينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٨/١٥٧)، والجرح والتعديل (٩/٢١)، وتهذيب الكمال(٣١/١١٠)، والمغني في الضعفاء (٢/٧٢٦)، وتهذيب التهذيب (١١/١٥٨)، وتقريب التهذيب (٧٥١٦).

(٣) الجرح والتعديل (٥/٣٦٤)، وتهذيب الكمال(٣٤/٣٥)، والمقتنى في سرد الكنى (١/٣٦٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٥٢)، وتقريب التهذيب (٨٢٨١).

وأما الوليد بن يزيد فقد ذكر المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤٤١/١٣) أنه تابعه أخوه خالد بن يزيد الهدادي، عن أبي عبد الدائم. لكن لم أقف على إسناده ولا من ذكره غيره، والله أعلم.

وقد ذكر ابن حبان هذا الحديث في ترجمة الوليد بن يزيد[1]، فكأنه يعده من مناكيره.

وذكره ابن القيسراني في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٧) ثم قال: فيه الوليد بن يزيد الهَدَادِيِّ: منكر الحديث جدًا.

* * *

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان (٤٢٠/٢).

المبحث الثالث: آثار الصحابة الواردة في جواز المشي في نعلٍ واحدة:

ورد في جواز المشي في نعلٍ واحدةٍ عن الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة آثار، وهي كالآتي:

الأثر الأول: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن يزيد بن أبي زياد، قال: أخبرني من رأى عَلِيًّا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَسَطِ السِّمَاطِ.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/١٦٦) عن معمر بن راشد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٧٦) عن عبدالله بن إدريس.

كلاهما (معمر، وعبدالله) عن يزيد به. وهذا لفظ عبدالرزاق. وعند ابن أبي شيبة أن الرجل من مُزينة. ولفظه: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ بِالْمَدَائِنِ، كَانَ يُصْلِحُ شِسْعَهُ».

وهذا إسناد ضعيف؛ لما يلي:

١- فيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا[1].

٢- فيه رجل مبهم.

٣- لم أقف على من تابع يزيد، ولا من تابع هذا الرجل المبهم على هذه الرواية.

وقال العراقي: (وهذا الإسناد لا يصح عن علي)[2].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢/١٣٥)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٢٩)، وتقريب التهذيب (٧٧٦٨).

(٢) طرح التثريب (٨/١٣٥).

الأثر الثاني: أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

١- عن عبدالله بن دينار، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَدْرُعًا».

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/١٦٦) عن معمر بن راشد، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢- عن نافعٍ، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُصْلِحَ شِسْعَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٧٦) عن عبدالله بن إدريس، عن ليث بن أبي سُليم، عن نافعٍ مولى ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه: ليث بن أبي سُليم: ضعيف[١]. وقد ضعف ابن عبدالبر هذا الأثر؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سُليم[٢].

وتقدم في حديث عائشة ذكر رواية مندل بن علي العنزي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وتقدم بيان نكارة هذه الرواية[٣].

وقد سُئل الدارقطني عن الرواية المرفوعة فقال: (يرويه ليث بن أبي سُليم، واختلف عنه:

---

(١) تقدمت ترجمته في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الاستذكار (٨/٣١٤).

(٣) ص (٤١).

فرواه مندل بن علي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي في نعل واحدة، حتى يصلحها.

قاله جبارة بن مغلس، عنه.

وخالفه أبو الأحوص فرواه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا، فعله.

وكذلك رواه الثوري، وشعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر موقوفًا.

وهو الصواب)[1].

الأثر الثالث: أثر عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها:

عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

تخريج الحديث:

تقدم الكلام عليه في حديث عائشة المرفوع، وأن الصواب وقفه، والموقوف صحيح إليها رضي الله عنها، فلا حاجة لإعادته هنا.

* * *

---

(١) العلل (١٣/ ٨١).

المبحث الرابع: حكم المشي في نعلٍ واحدةٍ:

تقدم ذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة، والأحاديث الواردة في جواز المشي فيها، فمن المناسب ذكر حكم المشي بنعل واحدة قبل إيراد الجمع بين الأحاديث السابقة:

فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه مكروه، وليس محرمًا، منهم: ابن عبدالبر، والقاضي عياض، وأحمد بن عمر القرطبي، والنووي وغيرهم، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر.

فالنهي الوارد في الحديث عن المشي في نعل واحدة: نهي أدب، وإرشاد، فالمراد به نهي الكراهة، لا نهي تحريم.

قال ابن عبدالبر: (هذا نهي أدب وإرشاد، والله تعالى أعلم، **وإجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحدة لم يحرم عليه النعل**، وليس عاصيًا عند الجمهور وإذا كان بالنهي عالمًا، وأما أهل الظاهر فقالوا: هو عاصٍ إذا كان بالنهي عالمًا، وقد مضى في باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع: الأصل ما يكون من النهي نهي تحريم، وما يكون منه على وجه الأدب، والندب، والاستحسان، فلا وجه لإعادته)[1].

وقال أيضًا: (ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة نهي أدب لا نهي تحريم، والأصل في هذا الباب: أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هو نهي أدب؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهذا باب مطرد، ما لم يكن ملكك حيوانًا فتنهى عن أذاه، فإن أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما

---

(١) الاستذكار (٨/٣١٢- ٣١٣).

النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما، في نكاح، أو بيع، أوصيد، أو نحو ذلك، فالنهي عنه نهي تحريم، فافهم هذا الأصل، وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب إسماعيل بن أبي حكيم عند نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا)[1].

وذكر ابن عبدالبر أثر محمد بن سيرين أنه قال: (كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة، ويقولون: ولا خطوة)[2].

ثم قال: (وقد ذكر عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارة، هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعهما جميعًا، أو ليقف. قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من الفتوى، وهو الصحيح في الأثر، وعليه العلماء)[3].

وقال القاضي عياض: (وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها، وأنها أوامر أدب وتحضيض لا تجب)[4].

وقال أبو العباس القرطبي: (ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه: إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيءٌ منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء)[5].

---

(١) التمهيد (١٨/١٧٧- ١٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٧٥) عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن عبدالله بن عون بن أرطبان البصري، عن محمد بن سيرين، في الذي يمشي في نعلٍ واحدةٍ، قال: يكرهونه، ويقولون: لا، ولا خطوة. وهذا إسناد صحيح. وهو يفيد في عدم مشروعية المشي في نعلٍ واحدةٍ عند من أدرك ابن سيرين من الصحابة والتابعين.

(٣) التمهيد (١٨/١٨٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٦).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٤١٦).

وقال النووي بعد ذكره مسألتي استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة، واستحباب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق: (الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة، أو خف واحد، أو مداس واحد لا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه، ومُثْلَة، ومخالف للوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها، وأنها ليست واجبة، وإذا انقطع شسعه ونحوه، فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث)[١].

وقال النووي أيضًا: (يكره المشي في نعل واحدة، أو خف واحد، ونحوه لغير عذر. صرح به صاحب الإبانة وآخرون، ولا خلاف فيه)[٢].

وقال العراقي: (فيه النهي عن المشي في نعل واحدة، وذلك على طريق الكراهة دون التحريم كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد منهم: النووي، وخالف فيه ابن حزم الظاهري فقال: ولا يحل المشي في خف واحد، ولا نعل واحدة)[٣].

وقد نصٌ جمع من العلماء على أن المشي في نعلٍ واحدةٍ بلا حاجة: أنه مكروه، منهم: ابن بطال[٤]، وابن مفلح[٥]، وزكريا الأنصاري الشافعي[٦]، ومنصور البهوتي[٧].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٧٥).

(٢) المجموع (٤/٣٩٦).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٣٤).

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/١٢٧).

(٥) الفروع (٢/٨٢).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٧٨).

(٧) شرح منتهى الإرادات (١/١٥٦- ١٥٧)، وكشاف القناع (١/٢٨٤).

قال حرب: وسمعت أحمد يكره أن يمشي الرجل في نعل واحدة كراهية واحدة[1].

تنبيه:

ما جاء في رواية مسلم من طريق أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، وأبي صالح السمان ذكوان، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

وأيضًا في رواية مسلم من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة الجُعفي، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، ...».

فلا يفهم منهما الاقتصار على النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ في هذه الحال فقط وهي إذا انقطع شسع النعل، بل الأمر عام وليس خاصًا بهذه الحال فقط كما دلت عليه بقية روايات حديث أبي هريرة في الصحيحين، وروايات حديث جابر بن عبدالله في مسلم وغيره من العموم، ففي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يمشينَّ أحدكم في نعل واحدة، لِيُنْعِلْهُما جميعًا، أو لِيُحْفِهما جميعًا».

قال العراقي: (التقييد بهذه الحال ليس للإذن في المشي بنعلٍ واحدةٍ عند فَقْدِ ذلك، وإنما هو تصويرٌ للواقع، وخارج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو يقال: هذا من مفهوم الموافقة، فإنه إذا نهي عنه حين الاحتياج إليه فمع عدم

---

(١) آكام المرجان في أحكام الجان لمحمد الشبلي الحنفي (ص٢٥٣).

الاحتياج إليه أولى، وفي هذا ردٌّ على من أجاز ذلك لضرورة إلى أن يصلح النعل التي فسدت وقد تقدم بيان ذلك)[1].

* * *

(١) طرح التثريب (١٣٨/٨). وذكر نحوه أيضًا: ابن حجر في فتح الباري (٣١٠/١٠).

المبحث الخامس: الجمع بين النهي عن المشي في نعلٍ واحدة، وورود فعله عن النبي - صلى الله عليه وسلم- :

تقدم تخريج الأحاديث الواردة في الباب، وبيان درجتها، وقد تبين أن النهي عن المشي في نعل واحدة فيه حديثان صحيحان، لم يطعن أحد في صحتهما، وأحدهما مخرج في الصحيحين، والآخر في مسلم، ويعضدان حديث أبي سعيد ليكون مقبولاً، بخلاف أحاديث مشي النبي - صلى الله عليه وسلم- في نعلٍ واحدة فإنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة، ولا تثبت بوجه من الوجوه، ولا يقوي بعضها بعضًا، وإنما الثابت في الباب آثارٌ عن بعض الصحابة فقد ثبت عن ابن عمر، وعائشة، وقد ذكر الطحاوي هذه الطريقة في الجمع بين الحديثين فقال: إنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي مِثْلِ هذا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَكَافُؤِ الأَسَانِيدِ فيه، وَثُبُوتِ الرِّوَايَاتِ له، فَأَمَّا إذَا كان بِخِلاَفِ ذلك فَلاَ يَكُونُ كما ذَكَرْت، وَبَعْضُ رُوَاةِ الحديث في هذه الرِّوَايَةِ ليس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فيها، وَلاَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ بِمَا رَوَى ما رَوَاهُ الذي ذَكَرْتُهُ عن عَائِشَةَ(١).

وذكر هذه الطريقة أيضًا ابن عبدالبر، فقال: حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر الذي ذكرنا: حديثان بيِّنان واضحان، مستغنيان عن التفسير، مستعملان عند أهل العلم، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافًا، وقد روي عن عائشة معارضة لأبي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك لضعف إسناد حديثها، ولأن السنن لا تعارض بالرأي، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها، وقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحدة، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح؛ لأن في إسناده ضعفًا(٢).

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣/٣٨٨- ٣٨٩).

(٢) التمهيد (١٨/١٧٨- ١٧٩). وينظر: التمهيد (١٢/١٦٥- ١٦٦)، والاستذكار (٨/٣١٢- ٣١٣).

ولكن مع فرض ثبوتها، وآثار الصحابة الثابتة، فإنه يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الثابتة في النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ من عدة وجوه، وذلك كالآتي:

١- أن النهي لبيان الكراهة، والمشي في نعلٍ واحدة لبيان الجواز، وقد ذكر هذا الوجه: العراقي[١]، وابن حجر[٢].

٢- أن النهي للكراهة، والمشي في نعلٍ واحدةٍ للضرورة والحاجة والعذر، أو يكون المشي يسيرًا، فقد يمشي خطوة أو خطوتين أو ثلاثًا إلى أن يصلح النعل الأخرى، فإن هذا ليس بمنكر ولا قبيح، وحكم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواضع.

ويدل على ذلك نفس لفظ الحديث الوارد في المشي فإنه جاء فيه: (فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى)، فإنه مشي إلى قيد وهو: إصلاح المنقطعة، وليس مشيًا مستمرًا كما لو أراد التخلُّص من المنقطعة، ويدل الحديث على أنه وقع نادرًا، فقد جاء فيه: (ربما انقطع) وربما للتقليل.

وقد ذكر هذا الوجه: ابن قتيبة[٣]، وأبو الوليد الباجي[٤]، وابن عبدالبر[٥]، وأبو بكر ابن العربي[٦]، والعراقي[٧]، وابن حجر[٨]، وغيرهم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١٣٤/٨).

(٢) فتح الباري (٣١٠/١٠).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص١٩٢- ١٩٥).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢٢٧/٧).

(٥) التمهيد (١٨٠/١٨).

(٦) عارضة الأحوذي (٢٠٠/٧).

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب (١٣٤/٨).

(٨) فتح الباري (٣١٠/١٠).

٣- أن النهي قد خفي على بعض الصحابة، وهما ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وقد ذكر هذا الوجه: ابن عبدالبر[١]، وابن حجر[٢].

هذه أهم الوجوه التي وقفت عليها في الجمع بين حديث النهي عن المشي في نعل واحدة، وحديث مشي النبي - صلى الله عليه وسلم- في نعلٍ واحدة، وما جاء عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة.

وأقوى هذه الوجوه في الجمع: الوجه الثاني، فقد دلَّ عليه لفظ الحديث كما تقدم، ثم الوجه الأول، وأما الوجه الثالث فيحتاج لدليلٍ على خفاء هذا الحكم على عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما!.

وقد ذكر أبو العباس القرطبي: أن النهي ثابت بالسنة، وما جاء عن بعض السلف في المشي في نعلٍ واحدةٍ قولٌ مردودٌ بالنصوص النبوية[٣]. ولكن هذا القول لا يلجأ إليه إلا عند عدم تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن كما تقدم، والله أعلم.

* * *

---

(١) الاستذكار (٨/٣١٢- ٣١٣).

(٢) فتح الباري (١٠/٣١٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٤١٥).

المبحث السادس: أسباب النهي عن المشي في نعلٍ واحدة:

ذكر العلماء عددًا من أسباب الكراهة، والحِكَم في النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ منها:

١- تشويهٌ، ومشقةٌ على الإنسان، ومخالفٌ للوقار[١]، وخروج عن سجية المشي المعتادة[٢].

٢- لأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار[٣]، فهو خروج عن الاعتدال[٤]، واختلال في المشي[٥].

٣- لأنها مشية الشيطان[٦]، وقد تقدم ذكر هذه الزيادة المرفوعة في حديث أبي هريرة في الحديث الأول، ولكني متوقف في صحتها، لتفرد جعفر بن ربيعة، عن الأعرج بها، ولو ثبتت لكانت علة منصوص عليها.

٤- يكون عند الناس سخيفًا، ويسخروا منه[٧].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢٢٧/٧)، والمفهم للقرطبي (٤١٥/٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/١٤)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٣٦/٨)، وعمدة القاري (٢٦/٢٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣١٠/١٠).

(٣) المفهم للقرطبي (٤١٥/٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/١٤)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٣٦/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣١٠/١٠)، وعمدة القاري (٢٦/٢٢).

(٤) عارضة الأحوذي (١٩٩/٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٣٦/٨).

(٥) عارضة الأحوذي (٢٠٠/٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٣٦/٨).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢٢٧/٧)، وعارضة الأحوذي (١٩٩/٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٣٦/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣١٠/١٠)، وعمدة القاري (٢٦/٢٢).

(٧) شرح مشكل الآثار (٣٨٩/٣).

٥- لما فيه من القبح والشهرة وامتداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه، وكل لباس صار لصاحبه به شهرة في القبح فحكمه أن يتقى ويجتنب لأنه في معنى المُثلة[١].

٦- قد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل[٢].

٧- لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه[٣].

هذه هي أهم الأسباب التي وقفت عليها مما ذكرها أهل العلم في كراهية المشي في نعلٍ واحدة، وكلها أسباب وحِكَم مناسبة، ولا تعارض بينها.

* * *

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣٠٤/٨)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٢٧/٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٣٦/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣١٠/١٠)، وعمدة القاري (٢٦/٢٢).

(٢) معالم السنن (٢٠٤/٤)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٣٦/٨).

(٣) فتح الباري (٣١٠/١٠).

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين:

فإن من فضل الله عليَّ أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه قصارى جهدي، وقدر استطاعتي، وفي الختام أجمل أبرز النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١- النهي عن المشي في نعلٍ واحدة ثابت من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبدالله.

٢- لم أقف على حديثٍ ثابتٍ عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في جواز المشي في نعلٍ واحدةٍ، فقد جاء من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي المليح بن أسامة الهذلي، وكلها لا تصح.

٣- ثبت عن عبدالله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم جواز المشي في نعلٍ واحدةٍ حتى يصلح الأخرى.

٤- حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن المشي في نعلٍ واحدةٍ مكروه، وليس محرمًا، منهم: ابن عبدالبر، والقاضي عياض، وأحمد بن عمر القرطبي، والنووي وغيرهم، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر.

٥- لا يوجد تعارض في الأحاديث المرفوعة في المشي في نعلٍ واحدة؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بالنهي عن المشي في نعلٍ واحدة، وأما الأحاديث التي فيها جواز المشي في نعلٍ واحدةٍ فهي ضعيفة.

٦- مع فرض ثبوت الأحاديث التي فيها جواز المشي في نعلٍ واحدةٍ، وآثار الصحابة الثابتة، فإنه يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الثابتة في النهي

عن المشي في نعلٍ واحدةٍ، من عدة وجوه، وهي: أن النهي لبيان الكراهة، والمشي في نعلٍ واحدة لبيان الجواز، أو أن النهي للكراهة، والمشي في نعلٍ واحدةٍ للضرورة والحاجة والعذر، أو يكون المشي يسيرًا، أو أن النهي قد خفي على بعض الصحابة، أو أن النهي ثابت بالسنة، وما جاء عن بعض السلف في المشي في نعلٍ واحدةٍ قولٌ مردودٌ بالنصوص النبوية.

٧- ذكر أهل العلم أسبابًا للنهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ منها: تشويهٌ، ومشقةٌ على الإنسان، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار، ولأنها مشية الشيطان، ولما فيه من القبح والشهرة.

وفي الختام أوصي بعد تقوى الله تعالى بالعناية بالسنة النبوية، وخدمتها، والاهتمام بالأحاديث النبوية، وخاصة ما ينفع الناس في وقتهم، وأن يهتم طالب العلم بآثار الصحابة التي غفل عنها بعض طلبة العلم.

هذا وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، وأن ينفعني بما فيه، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن يقيني شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، إنه سميع قريب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** *

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، للجوزقاني: الحسين بن إبراهيم (٥٤٣هـ)، بتحقيق: عبدالرحمن الفريوائي. نشر: دار الصميعي، الرياض. ط٢، ١٤١٥هـ.

٢. **أحوال الرجال**، للجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩هـ)، بتحقيق: عبد العليم البستوي. نشر: دار الطحاوي بالرياض. ط١، ١٤١١هـ.

٣. **الآداب الشرعية**، لابن مفلح: عبدالله بن محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٣، ١٤١٩هـ.

٤. **الأذكار**، للنووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، بتحقيق: علي الشربجي، وقاسم النوري. ط١، ١٤٢٤هـ.

٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله القرطبي (٤٦٣هـ)، بتحقيق: سالم بن محمد، ومحمد بن علي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٢١هـ.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ). نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تأريخ.

٧. **آكام المرجان في أحكام الجان**، للشبلي: محمد بن عبدالله (٧٦٩هـ)، بتحقيق: إبراهيم بن محمد الجمل. نشر: مكتبة القرآن، القاهرة.

٨. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، بتحقيق: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، المنصورة. ط١، ١٤١٩هـ.

٩. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لمغلطاي بن قليج (٧٦٢هـ)، بتحقيق: عادل محمد وأسامة إبراهيم. نشر: الفاروق الحديثة، القاهرة. ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠. **الأنساب**، للسمعاني: عبدالكريم بن محمد (٥٦٢هـ)، بتحقيق: عبدالرحمن المعلمي. نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند. تصوير: الفاروق الحديثة.

١١. **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، لابن عبدالهادي: يوسف بن حسن (٧٤٤هـ)، بتحقيق: وصي الله عباس ، نشر: دار الراية، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢. **البحر الزخار**، للبزار: أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ) من ١٠- ١٥، بتحقيق: عادل بن سعد. نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط١، ١٤٢٤-١٤٢٧هـ.

١٣. **البحر الزخار**، للبزار: أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ) من ١- ٩، بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. نشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة. ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤. **البداية والنهاية**، لابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، بتحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. نشر: دار هجر، القاهرة. ط١، ١٤١٧هـ.

١٥. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، لابن القطان: علي بن محمد (٦٢٨هـ)، بتحقيق: الحسين آيت سعيد. نشر: دار طيبة، الرياض. ط١، ١٤١٨هـ.

١٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ)، بتحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: دار الهداية.

١٧. **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم**، لابن شاهين: عمر بن أحمد (٣٨٥هـ)، بتحقيق: صبحي السامرائي. نشر: الدار السلفية، الكويت. ط١، ١٤٠٤هـ.

١٨. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: عمر تدمري. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط١، ١٤١٢هـ.

١٩. **التاريخ الأوسط**، للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بتحقيق: محمد اللحيدان. نشر: دار الصميعي، الرياض. ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠. **التاريخ الكبير**، للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٤٦٣هـ). نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢. **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين**، بتحقيق: أحمد محمد نور سيف. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.

٢٣. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، لابن عساكر (٥٧١هـ)، بتحقيق: عمر العمري. نشر: دار الفكر، بيروت. ط١، ١٩٩٥م.

٢٤. **تأويل مختلف الحديث**، لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ)، بتحقيق: سليم الهلالي. نشر: دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة. ط٢، ١٤٣٠هـ.

٢٥. **التبيين لأسماء المدلسين**، لسبط ابن العجمي: إبراهيم بن محمد (٨٤١هـ)، بتحقيق: يحيى شفيق حسن. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي: يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٣هـ)، بتحقيق: عبدالصمد شرف الدين. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، لأحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، بتحقيق: عبدالله نوارة. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨. **تذكرة الحفاظ**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: عبدالرحمن المعلمي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) بتحقيق: إكرام الله إمداد الحق. نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط١، ١٤١٦هـ.

٣٠. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: أحمد المباركي. ط٣، ١٤٢٢هـ.

٣١. **تقريب التهذيب**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: صغير الباكستاني نشر: دار العاصمة، الرياض. ط١، ١٤١٦هـ.

٣٢. **تلخيص المتشابه في الرسم**، للخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، بتحقيق: سُكينة الشهابي، نشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق. ط ١، ١٩٨٥م.

٣٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله القرطبي (٤٦٣هـ)، بتحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية بالمغرب.

٣٤. **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات. نشر: دار الفكر، بيروت. ط١، ١٩٩٦م.

٣٥. **تهذيب التهذيب**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند. نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي: يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٣هـ)، بتحقيق: بشار عواد. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٤، ١٤٠٦هـ.

٣٧. **تهذيب اللغة**، للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمد عوض. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط١، ٢٠٠١م.

٣٨. **الثقات**، لابن حبان: محمد بن حبان (٣٥٤هـ). نشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٩. **جامع التحصيل في أحام المراسيل**، للعلائي: صلاح الدين بن خليل (٧٦١هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: عالم الكتب، بيروت. ط٣، ١٤١٧هـ.

٤٠. **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بتحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة. ط١، ١٤٠٠هـ.

٤١. **الجامع الكبير**، للترمذي: محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، بتحقيق: بشار عواد. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٩٩٨م.

٤٢. **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، بتحقيق: عبدالرحمن المعلمي. نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط١.

٤٣. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ). نشر: دار عالم الكتب، بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.

٤٤. **ديوان الضعفاء والمتروكين**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: حماد الأنصاري. نشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة. ط٢.

٤٥. **ذيل الكاشف**، لأحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، بتحقيق: بوران الضناوي. نشر: دار الباز، مكة. ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٦. **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين**، بتحقيق: أحمد محمد نور سيف. نشر: مكتبة الدار، المدينة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٧. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، بتحقيق: زياد منصور. نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة. ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨. **سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل**، بتحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي. ط١.

٤٩. **سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم**، بتحقيق: عبدالعليم البستوي. نشر: مؤسسة الريان، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.

٥٠. **سؤالات البرقاني للدارقطني**، بتحقيق: عبدالرحيم القشقري. نشر: كتب خانة جميلي، باكستان. ط١، ١٤٠٤هـ.

٥١. **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل**، بتحقيق: موفق عبدالقادر. نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٢. **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل**، بتحقيق: موفق عبدالقادر. نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للألباني: محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ). نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط١، ١٤١٥هـ.

٥٤. **السنن الكبرى**، للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت. تصوير الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٦هـ.

٥٥. **السنن**، للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٦. **سير أعلام النبلاء**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١١، ١٤٢٢هـ.

٥٧. **شرح السنة**، للبغوي: الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٨. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال: علي بن خلف (٤٤٩هـ)، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط٢، ١٤٢٣هـ.

٥٩. **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤١٥هـ.

٦٠. **شعب الإيمان**، للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، بتحقيق: عبدالعلي عبدالحميد. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٢٣هـ.

٦١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، بتحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. نشر: دار العلم للملايين، بيروت. ط٤، ١٤٠٧هـ.

٦٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٣. **الصحيح**، لابن خزيمة: محمد بن إسحاق (٣١١هـ)، بتحقيق: محمد الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤١٢هـ.

٦٤. **الصحيح**، لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١٣هـ.

٦٥. **الضعفاء الصغير**، للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بتحقيق: أحمد إبراهيم. نشر: مكتبة ابن عباس، سمنود بمصر. ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٦. **الضعفاء والمتروكون**، **للدارقطني**: علي بن عمر (٣٨٥هـ)، بتحقيق: صبحي السامرائي. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، ١٤٠٦هـ.

٦٧. **الضعفاء والمتروكين**، **للنسائي**: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، بتحقيق: بوران الضناوي، وكمال الحوت. نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٨. **الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لايتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حالة في الحديث مستقيمة**، للعقيلي: محمد بن عمرو (٣٢٢هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي نشر: دار الصميعي، الرياض. ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩. **ضعيف سنن الترمذي**، للألباني: محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ). نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٠. **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (٥٢٦هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت.

٧١. **الطبقات الكبير**، لمحمد بن سعد (٢٣٠هـ)، بتحقيق: علي محمد عمر. نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. ط١، ١٤٢١هـ.

٧٢. **طرح التثريب في شرح التقريب**، للعراقي: عبدالرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، . نشر: مؤسسة التاريخ العربي.

٧٣. **الطيوريات**، للسلفي: أحمد بن محمد الأصبهاني (٥٧٦هـ)، بتحقيق: دسمان يحيى، وعباس صخر. نشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٤. **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي**، لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبدالله (٥٤٢هـ). نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. **علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي**، بتحقيق: حمزة ديب. نشر: مكتبة الأقصى، الأردن. ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٦. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ) من ١- ١١، بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. نشر: دار طيبة، الرياض. ط١.

٧٧. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ) من ١٢- ١٦، بتحقيق: محمد الدباسي. نشر: دار ابن الجوزي، الرياض. ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٨. **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) (رواية ابنه عبدالله)، بتحقيق: وصي الله عباس. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض. ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني: محمود بن أحمد (٨٥٥هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، بتحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. نشر: دار الرشيد للنشر، العراق. ١٩٨٢م.

٨١. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت. مصورة عن طبعة المكتبة السلفية الأولى، بتحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

٨٢. **الفروع**، لابن مفلح: عبدالله بن محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، بتحقيق: د. عبدالله التركي. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٣. **القاموس المحيط**، للفيروزأبادي: محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، ١٤٠٧هـ.

٨٤. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب. نشر: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن. جدة. ط١، ١٤١٣هـ.

٨٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي: عبدالله بن عدي (٣٦٥هـ)، بتحقيق: سهيل زكار. نشر: دار الفكر، بيروت. ط٣، ١٤٠٩هـ.

٨٦. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ). نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.

٨٨. **لسان العرب**، لابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ). نشر: دار صادر، بيروت، ط١.

٨٩. **لسان الميزان**، لابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط١.

٩٠. **المجروحين من المحدثين**، لابن حبان: محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: دار الصميعي، الرياض. ط١، ١٤٢٠هـ.

٩١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي: علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ). نشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط٣، ١٤٠٢هـ.

٩٢. **المجموع شرح المذهب**، للنووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). نشر: دار الفكر.

٩٣. **المحيط في اللغة**، للصاحب ابن عباد: إسماعيل بن عباد (٣٨٥هـ)، بتحقيق: محمد حسن آل ياسين. نشر: عالم الكتب، بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.

٩٤. **مختصر الكامل لابن عدي**، للمقريزي: أحمد بن علي (٨٤٥هـ)، بتحقيق: أيمن عارف. نشر: مكتبة السنة، القاهرة. ط١، ١٤١٥هـ.

٩٥. **المراسيل**، لابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، بتحقيق: شكر الله قوجاني. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، ١٤١٨هـ.

٩٦. **المراسيل**، لأبي داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٧. **مسائل حرب الكرماني**، لحرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ)، بتحقيق: فايز بن أحمد حابس. نشر: جامعة أم القرى، مكة. ١٤٢٢هـ.

٩٨. **المسند**، لأبي يعلى: أحمد بن علي (٣٠٧هـ)، بتحقيق: حسين أسد. نشر: دار الثقافة العربية، دمشق. ط١، ١٤١٢هـ.

٩٩. **المسند**، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٠. **مشارق الأنوار على صاح الآثار**، لعياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ). نشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.

١٠١. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: لابن حبان: محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، بتحقيق: مرزوق علي. نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٢. **المصنف**، لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ)، بتحقيق: محمد عوامة. نشر: شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق. ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٣. **المصنف**، لعبدالرزاق بن همام (٢١١هـ)، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٤. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للخطابي: حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

١٠٥. **المعجم الأوسط**، للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، بتحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني. نشر: دار الحرمين، القاهرة. ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٦. **المعجم الكبير**، للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط٢.

١٠٧. **المعجم**، لابن الأعرابي: أحمد بن محمد (٣٤١هـ)، بتحقيق: عبدالمحسن الحسيني. نشر: دار ابن الجوزي، الدمام. ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٨. **المعجم**، لأبي يعلى: أحمد بن علي (٣٠٧هـ)، بتحقيق: إرشاد الحق الأثري. نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد. ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٩. **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**، لابن طاهر القيسراني: محمد بن طاهر (٥٠٧هـ)، بتحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط١، ١٤٠٦هـ.

١١٠. **معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي**، بتحقيق: عبدالعليم البستوي. نشر: مكتبة الدار، المدينة. ط١، ١٤٠٥هـ.

١١١. **معرفة الرجال**، ليحيى بن معين (٢٣٣هـ) (رواية ابن محرز)، بتحقيق: محمد القصار. نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق. ١٤٠٥هـ.

١١٢. **المعرفة والتاريخ**، للفسوي: يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ)، بتحقيق: أكرم العمري. نشر: مكتبة الدار، المدينة. ط١، ١٤١٠هـ.

١١٣. **المغني في الضعفاء**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: نور الدين عتر. نشر: دار المعارف، حلب. ط١، ١٣٩١هـ.

١١٤. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي: أحمد بن عمر (٦٥٦هـ)، بتحقيق: محيي الدين مستو وآخرين. نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق. ط١، ١٤١٧هـ.

١١٥. **مقاييس اللغة**، لابن فارس: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبدالسلام هارون. نشر: دار الجيل، بيروت. ط٢، ١٤٢٠هـ.

١١٦. **المقتنى في سرد الكنى**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: محمد المراد. نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٧. **من تُكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: عبدالله الرحيلي. ط١، ١٤٢٦هـ.

١١٨. **المنتظم**، لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، بتحقيق: محمد ومصطفي ابني عبدالقادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩. **المنتقى شرح الموطإ**، للباجي: سليمان بن خلف (٤٧٤هـ). نشر: مطبعة السعادة، مصر. ط١، ١٣٣٢هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، بدون تأريخ.

١٢٠. **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**: للنووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢١. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: علي البجاوي. نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٢٢. **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لابن شاهين: عمر بن أحمد (٣٨٥هـ)، بتحقيق: سمير الزهيري نشر: مكتبة المنار، الأردن. ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٣. **نزهة الألباب في الألقاب**، لابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، بتحقيق: عبدالعزيز السديري. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢٤. **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، لابن سيد الناس: محمد بن محمد (٧٣٤هـ)، بتحقيق: أحمد معبد. نشر: دار العاصمة، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لابن الأثير: المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، باعتناء: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٦. **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة،** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ). بتحقيق: علي حسن عبدالحميد. نشر: دار بن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة. ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٧. **يحيى بن معين وكتابه التاريخ: دراسة وترتيب وتحقيق،** لأحمد محمد نور سيف. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز. ط١، ١٣٩٩هـ.

* * *

- Qalij, Maghlatai. Ikmal Tahthib al-Kamal fi Asma' ar-Rijal. Ed. Adel and Osamah Ibrahim. 1st ed. Cairo: al-Farouq al-Hadithah, 1422 AH.
- Sa'ad, Muhammad. Al-Tabaqat al-Kabir. Ed. Ali Muhammad Omar. 1st ed. Cairo: al-Khanji Library, 1421 AH.
- Sahih Ibn Hebban bi Tartib ibn Bulban. Ed. Shu`aib al-Arna'out. 2nd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1414 AH.

❊ ❊ ❊

- Ibn Mufleh, Abdullah M. al-Furou‘. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1424 AH.
- Ibn Odai, Abdullah O. al-Kamel fi Dhu`afa’ ar-Rijal. Ed. Suhail Zakkar. 3rd ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1409 AH.
- Ibn Qutaibah, Abdullah M. Ta’wil Mukhtalef al-Hadith. Ed. Salim al-Helali. 2nd ed. Riyadh: Dar Ibn al- Qayyim, and Cairo: Dar Ibn `Affan, 1430 AH.
- Ibn Sayyid an-Nas, Muhammad M. an-Nafh al-Shathi fi Sharh Jame` al-Termethi. Ed. Ahmad Ma`bad. 1st ed. Riyadh: Dar al-`Asimah, 1409 AH.
- Ibn Shahin, Omar A. Tarikh Asma’ al-Theqat Meman Nuqel A’anhum al-`ilm. Ed. Subhi al-Samura’i. 1st ed. Kuwait: ad-Dar as-Salafiyyah, 1404 AH.
- Ibn Shahin: Omar A. Nasekh al-Hadith wa Mansoukheh. Ed. Samir al-Zuhairi. 1st ed. Jordan: al-Manar Library, 1408 AH.
- Ma`in, Yahya. Ma`refat ar-Rejal (Ibn Mehriz narration). Ed. Muhammad al-Qassar. Damascus: Academy of Arabic Language, 1405 AH.
- Ma’in, Yahya. Sou’alat Ibn al-Junaid. Ed. Ahmad Muhammad Nour Saif. 1st ed. al-Madinah: ad-Dar Library, 1408 AH.
- Nour Saif, Ahmad M. Yaha ibn Ma`in wa Ketabuhu at-Tarikh: Dirasah wa Tartib wa Tahqiq. 1st ed. Center for Scientific Research and Islamic Heritage Revival at King Abdulaziz University, 1399 AH.

- Ibn Hanbal, Ahmad. al-`Elal wa Ma`rifat ar-Rijal. (Narrated by his son Abdullah). Ed. Wasi Allah `Abbas. 1st ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, and Riyadh: Dar al-Khani, 1408 AH.
- Ibn Hanbal, Ahmad. Sou'alat Abi Dawoud li al-Imam Ahmad ibn Hanbal fi Jarh al-Ruwat wa Ta'dilehum. Ed. Zeyad Mansour. 1st ed. al-Madinah: al-`Uloum wa al-Hikam Library, 1414 AH.
- Ibn Hebban, Muhammad H. al-Majrouhin men al-Muhaddethin. Ed. Hamdi al-Salafi. 1st ed. Riyadh: Dar al-Sumai'i, 1420 AH.
- Ibn Hebban, Muhammad H. Ath-Theqat. Ed. Da'erat al-Ma`aref al-Othmaniyyah, India. 1st ed. 1393 AH.
- Ibn Hebban, Muhammad H. Mashahir `Olama' al-Amsar wa `Alam Fuqaha' al-Aqtar. Ed. Marzouq Ali. 1st ed. Beirut: al-Kutub ath-Thaqafiyyah Foundation, 1408 AH.
- Ibn Kathir, Ismael K. Al-Bedayah wa an-Nehayah. Ed. Abdullah al-Turki in cooperation with the research center in Dar Hjar. 1st ed. Cairo: Dar Hajr, 1417 AH.
- Ibn Khuzaimah, Muhammad I. as-Sahih. Ed. Muhammad al-A`azhami. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1412 AH.
- Ibn Manzhour, Muhammad M. Lesan al-Arab. 1st ed. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Mufleh, Abdullah M. Al-Adab ash-Share`iyyah. Ed. Shua'aib al-Arnaout and Omar al-Qiam. 3rd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1419 AH.

- Ibn al-Athir, al-Mubarak M. al-Nehayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar. Ed. Taher al-Zawi and Mahmoud al-Tanahi. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi.
- Ibn al-Jawzi, Abdulrahman A. Al-Muntazham. Ed. Muhammad and Mustafa Abdulqader `Atta. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.
- Ibn al-Qattan, Ali M. Byan al-Wahm wa al-Iham al-Waqe`in fi Kitab al-Ahkam. Ed. al-Hussain Ayat Sa`id. 1st ed. Riyadh: Dar Taiba, 1418 AH.
- Ibn Battal, Ali K. Sharh Sahih al-Bukhari. Ed. Yasir ibn Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 1423 AH.
- Ibn Faris, Ahmad F. Maqayis al-Lughah. Ed. Abdusalam Haroun. 2nd ed. Beirut: Dar al-Jil, 1420 AH.
- Ibn Hajar al-`Asqalani, Ahmad A. Hedayat ar-Ruwat ela Takhrij Ahadith al-Masabih wa al-Meshkat. Ed. Ali Hassan Abdulhamid. 1st ed. Dammam: Dar Ibn al- Qayyim, and Cairo: Dar Ibn `Affan, 1422 AH.
- Ibn Hajar, Ahmad A. Lesan al-Mezan. Ed. Abdulfattah Abu Ghuddah. 1st ed. Aleppo: Islamic Publications Office.
- Ibn Hajar, Ahmad A. Nuzhat al-Albab fi al-Alqab. Ed. Abdulaziz al-Sudairi. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 1409 AH.
- Ibn Hanbal, Ahmad M. Al-Musnad. Ed Shu`aib al-Arna'out and others. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1416 AH.

- Ibn Abdulbar, Yousuf A. at-Tamhid lema fi al-Muwatta men al-Ma`ani wa al-Asanid. Ed. A group of editors. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Abdulhadi, Yousef H. Bahr ad-Dam fi man Takallam fih al-Imam Ahmad bi Mad´h aw Tham. Ed. Wasiuallah Abbas. 1st ed. Riyadh: Dar al-Rayah,1409 AH.
- Ibn Abdullbar, Yousef A. Al-Istethkar al- Jamie‘ li Mathahib Fuqaha’ al-Amsar. Ed. Salem ibn Muhammad and Muhammad ibn Ali. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1421 AH.
- Ibn Abi Hatem, Abdulrahaman M. al-Marasil. Ed. Shukrullah Qujani. 2nd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1418 AH.
- Ibn Abi Hatem, Abdulrahman M. al-Jarh wa at-Ta`dil. Ed. Abdulrahman al-Mu’alemi. 1st ed. India: Da’erat al-Ma`aref al-Othmaniyyah.
- Ibn Abi Shaibah, Abdullah M. Al-Ketab al-Musanaf fi al-Ahadith wa al-Athaar. Ed. Kamal al-Huot. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 1409 AH.
- Ibn Abi Shaibah, Abdullah M. al-Musannaf. Ed. Muhammad `Awwamah. 1st ed. Jeddah: Dar al-Qiblah Company, and Damascus: `Uloum al-Qur’an Foundation, 1427 AH.
- Ibn al-`Arabi, Ahmad M. al-Mu`jam Ed. Abdulmuhsin al-Hussaini. 1st ed. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1418 AH.
- Ibn al-Arabi, Muhammad A. ’Aredhat al-Ahwathi bi Sharh at-Termethi. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.

- Al-Tabarani, Sulaiman A. al-Mu`jam al-Awsat. Ed. Tariq `Awadhullah and Abdulmuhsin al-Hussaini. 1st ed. Cairo: Dar al-Haramain, 1415 AH.
- Al-Tabarani, Sulaiman A. al-Mu`jam al-Kabir. Ed. Hamdi al-Salafi. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi.
- Al-Tahawi, Ahmad M. Sharh Mushkel al-Athar. Ed. Shu`aib al-Arna'out. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1415 AH.
- Al-Termethi. 'Elal at-Termethi al-Kabir bi Tartib Abi Taleb al-Qadhi. Ed. Hamzah Deeb. 1st ed. Jordan: al-Aqsa Library, 1406 AH.
- Al-Turmidhi, Muhammad I. Al-Jame` al-Kabir. Ed. Bashar 'Awad. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998 AD.
- Al-Yahsubi, `Ayyadh M. Mashariq al-Anwar `ala Sah al-Athaar. Tunisia: al-`Atiqah Library, and Cairo: Dar at-Turath.
- Al-Yahsubi, 'Ayyadh M. Ikmal al-Mu`alem bi Fawa'ed Muslim. Ed. Yahya Isma`il. 1st ed. Mansourah: Dar al-Wafa', 1419 AH.
- Al-Zubaidi, Muhammad M. Taj al-`Arous min Jawaher al-Qamous. Ed. a group of editors. Dar al-Hedayah.
- Hammam, Abdulrazzaq. Al-Musannaf. Ed. Habibulrahman Al-A`azhami. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 AH.
- Ibn `Asaker. Tarikh Madinat Demashq wa Theker Fadhluha wa Tasamiat Man Halha Men al-Amathel. Ed. Omar al-Omari. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1995 AD.

- al-Oqaili, Muhammad A. adh-Dhu`afa' wa man Nuseba ela al-Katheb wa Wadhe'e al-Hadith wa man Ghalaba `ala Haditheh al-Wahm wa man Yutaham fi Ba'dh Haditeh wa Majhoul Rawa ma la Yutaba'u `alayhe wa Saheb Beda`ah Yaghlou fiha wa Yad`ou eliyha wa en Kanat Haluh fi al-Hadith Mustaqimah. Ed. Hamdi al-Salafi. 1st ed. Riyadh: Dar as-Sumai'i, 1420 AH.
- Al-Qaisrani, Muhammad T. Ma`refat at-Tathkerah fi al-Ahadith al-Mawdhu`ah. Ed. Emad ad-Din Ahmad Haidar. 1st ed. Beirut: al-Kutub ath-Thaqafiyyah Foundation, 1406 AH.
- Al-Qurtoubi, Ahmad O. al-Mufahhem li ma Ashkal men Talkhis Ketab Muslim. Ed. Muhi ad-Din Mestou and others. 1st ed. Damascus: Dar Ibn Kathir and Dar al-Kalem at-Taeib, 1417 AH.
- Al-Saheb ibn `Abbad, Isma`il A. Al-Muhit fi al-Lugah. Ed. Muhammad Hassan al-Yasin. 1st ed. Beirut: `Alam al-Kutub, 1414 AH.
- Al-Salafi, Ahmad M. at-Tuyouriyat. Ed. Dasman Yahya and `Abbas Sakhar. 1st ed. Riyadh: Adhwa' as-Salaf Library, 1425 AH.
- Al-Sama`ani, Abdulkarim M. Al-Ansab. Ed. Abdulrahman al-Ma`alami. India: Da'erat al-Ma`aref al-Othmaniyyah, photocopied: al-Farouq al-Hadithah.
- AL-Shebli, Muhammad A. Akam al-Marjan fi Ahkam al-Jann. Ed. Ibrahim ibn Muhammad al-Jamal, Cairo: al-Qur'an Library.

- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad A. Tarikh Baghdad. Beirut: Dar al-Ketab al-Arabi.
- Al-Khattabi, Hamad M. Ma`alem as-Sunan Sharh Sunan Abi Dawoud. (with Mukhtasar Sunan Abi Dawoud li al-Muntheri).
- Al-Maqrizi, Ahmad A. Mukhtasar al-Kamel li ibn `Odai. Ed. Ayman `Aref. 1st ed. Cairo: as-Sunnah Library, 1415 AH.
- Al-Mezi, Yousuf A. Tahthib al-Kamal fi Asma' al-Rijal. Ed. Bashar `Awad. 4th ed. Beirut: ar-Resalah Foundation, 1406 AH.
- Al-Mezi, Yousuf A. Tuhfat al-Ashraf bi Ma`refat al-Atraf. Ed. Abdulsamad Sharaf ad-Din. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 AH.
- Al-Nasa'i, Ahmad S. adh-Dhu`afa' wa al-Matroukin. Ed. Bouran al-Dhanawi and Kamal al-Hout. 1st ed. Beirut: al-Kutub ath-Thaqafiyyah Foundation, 1405 AH.
- AL-Nawawi, Yahaya S. Al-Athkar. Ed. Ali al-Sharbaji and Qasim al-Nouri. 1st ed. 1424 AH.
- Al-Nawawi, Yahya S. al-Majmou` Sharh al-Math´hab. Dar al-Fikr.
- Al-Nawawi, Yahya S. Al-Menhaj bi Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajaj. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi, 1392 AH.
- Al-Nawawi, Yahya S. Tahthib al-Asma' wa al-Lougat. Ed. Office of Research and Studies. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1996 AD.

- Al-Haytami, Ali A. Mujama` az-Zawa'ed wa Manba` al-Fawa'ed. 3rd ed. Beirut: Dar al-Ketab al-Arabi, 1402 AH.
- Al-Iraqi, Abdulrahim H. Tarh at-Tathrib fi Sharh at-Taqrib. Arab History Foundation.
- Al-Iraqi, Ahmad A. Thail al-Kashef. Ed. Bouran al-Dhanawi. 1st ed. Makkah: Dar al-Baz, 1406 AH.
- Al-Iraqi, Ahmad A. Tuhfat at-Tahsil fi Theker Ruwat al-Marasil. Ed. Abdullah Nawarah. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 1419 AH.
- Al-Jawhari, Isma`el H. al-Sehah Taj al-Lughah wa Sehah al-Arabiyyah. Ed. Ahmad Abdulghafour `Aattar. 4th ed. Beirut: Dar al-`Ilm li al-Malayin, 1407 AH.
- Al-Jawzajani, Ibrahim Y. Ahwal AL-Rejal. Ed. Abdul'alim al-Bestawi. 1st ed. Riyadh: Dar at-Tahawi, 1411 AH.
- Al-Jawzaqni, Al-Hussain I. Al-Abatil Wa al-Manakir Wa al-Sehah Wa al-Mashahir. ed. Abdulrahman al-Feriua'i. 2nd ed. Riyadh: Dar al-Sumai'i, 1415H.
- Al-Karmani, Harb I. Masa'eil Harb al-Karmani. Ed. Fayez ibn Ahmad Habes. Makkah: Umm al-Qura University, 1422 AH.
- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad A. Talkhis al-Mutashbeh fi ar-Rasm. Ed. Sukainah al-Shehabi. 1st ed. Damascus: Telas for studies, translation and publication, 1985 AD.

- Al-Dhahabi, Muhammad A. Man Tukulema fih Wahwa Muwathaq aw Saleh al-Hadith. Ed. Abdullah al-Ruhaili, 1st ed. 1426 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad A. Mezan al-I`tedal fi Naqd ar-Rejal. Ed. Ali al-Bajawi. Beirut: Dar al-Ma`refah.
- Al-Dhahabi, Muhammad A. Syiar A`lam an-Nubala'. Ed. Shu`aib al-Arna'out and others. 11th ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1422 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad A. Tadhkerat al-Huffazh. Ed. Abdulrahaman al-Mu`alami, Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.
- Al-Dhahabi, Muhammad A. Tarikh al-Islam wa Wfiat al-Mashahir wa al-A`alam. Ed. Omar Tadmuri. 1st ed. Beirut: Dar al-Ketab al-Arabi, 1412 AH.
- Al-Fairouzabadi, Muhammad Y. Al-Qamous al-Muhit. Ed. Heritage Verification Office at ar-Risalah Foundation. 2nd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1407 AH.
- Al-Fara', Muhammad A. Tabaqat al-Hanabilah. Beirut: Dar al-Ma`rifah.
- Al-Fasawi, Ya`qoub S. al-Ma`refah wa at-Tarikh. Ed. Akram al-Omari. 1st ed. al-Madinah: ad-Dar Library, 1410 AH.
- Al-Frahidi, al-Khalil A. Al-`Ayn. Ed. Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim as-Samura'i. Iraq: Dar ar-Rashid for publication, 1982 AD.
- Al-Hajaj, Muslim. as-Sahih. Ed. Muhammad Fou'ad Abdulbaqi. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1413 AH.

- Al-Darmi, Othman S. Tarikh Othman ibn Sa`id ad-Darmi `an Yahya ibn Ma`in. Ed. Ahmad Muhammad Nour Saif. Makkah, Umm al-Qura University: Center for Scientific Research and Islamic Heritage Revival.
- Al-Darqutni, Ali O. adh-Dhu`afa' wa al-Matroukin. Ed. Subhi al-Samura'i. 2nd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1406 AH.
- Al-Darqutni, Ali O. al-`Elal al-Waredah fi al-Ahadith an-Nabawiyyah (1-11). Ed. Mahfouzh al-Rahman Zainuallah. 1st ed. Riyadh: Dar Taibah.
- Al-Darqutni, Ali O. al-`Elal al-Waredah fi al-Ahadith an-Nabawiyyah (12-16). Ed. Muhammad al-Debasi. 1st ed. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad A. Al-Kashef fi Ma`refat man Lahu Rewayah fi al-Kutub as-Settah. Ed. Muhammad `Awwamah and Ahmad al-Khatib. 1st ed. Jeddah: Dar al-Qiblah and `Uloum al-Qur'an Foundation, 1413 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad A. Al-Mughni fi adh-Dhu`afa'. Ed. Nour ad-Din `Atar. 1st ed. Aleppo: Dar al-Ma`aref, 1391 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad A. Al-Muqtana fi Sard al-Kuna. Ed. Muhammad al-Murad. 1st ed. al-Madinah al-Munawwarah: Islamic University, 1408 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad A. Diwan al-Dua`afa' wa al-Matroukin. Ed. Hammad al-Ansari. 2nd ed. Makkah: al-Nahdhah al-Hadithah Library.

- Al-Bukhari, Muhammad I. adh-Dhu`afa' as-Saghir. Ed. Ahmad Ibrahim. 1st ed. Egypt, Samnoud: Ibn Abbas Library, 1426 AH.
- Al-Bukhari, Muhammad I. Al-Jame` as-Sahih al-Musnad men Ahadith Rasoul Allah Sala' Allah `alayhi wa Salam wa Sunaneh wa Ayameh. Ed. Muheb ad-Din al-Khatib. Punctuated by: Muhammad Fou'ad Abdulbaqi. 1st ed. Cairo: as-Salafiyyah Printing Press and its Library, 1400 AH.
- Al-Bukhari, Muhammad I. Al-Tarikh al-Awsat. Ed. Muhammad al-Luhaidan. 1st ed. Riyadh: Dar as-Sumai`i, 1418 AH.
- Al-Daraqutni, Ali O. as-Sunan. Ed. Shu`aib al-Arna'out and others. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1424 AH.
- Al-Daraqutni. Sou'alat Abi Abdulrahman al-Sulami li ad-Daraqutni fi al-Jarh wa al-Ta`adil. Ed. A team of editors uder the supervision of: Sa`ad al-Humaid and Khalid al-Juraisi. 1st ed.
- Al-Daraqutni. Sou'alat al-Barqani li ad-Daraqutni. Ed. Abdulrahim al-Qashqari. 1st ed. Pakistan: Khanah Jamili Bookstore, 1414 AH.
- Al-Daraqutni. Sou'alat al-Hakim an-Naisabouri li ad-Daraqutni fi al-Jarh wa at-Ta`adil. Ed. Muwafaq Abdulqader. 1st ed. Riyadh: al-Ma`aref Library, 1414 AH
- Al-Daraqutni. Sou'alat Hamza ibn Yousuf al-Sahmi li Al-Daraqutni and other Sheikhs fi al-Jarh wa at-Ta`adil. Ed. Muwafaq Abdulqader. 1st ed. Riyadh: al-Ma`aref Library, 1404 AH.

- Al-Baghawi, al-Hussain M. Sharh al-Sunnah. Ed. Shu`aib al-Arna'out and Zuhair al-Shawish. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 AH.
- Al-Bahouti, Mansour Y. Daqe'q Oulu an-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Eradat. 1st ed. Beirut: 'Alam al-Kutub, 1414 AH.
- Al-Bahouti, Mansour Y. Kash´shaf al-Qena` `an Matn al-Iqna`. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1418 AH.
- Al-Baihaqi, Ahmad H. as-Sunan al-Kubra. Beirut: Dar al-Ma`refah. First edition photocopied in Da'erat al-Ma`aref al-Othmaniyyah Press, India, 1356 AH.
- Al-Baihaqi, Ahmad H. Shu`ab al-Iman. Ed. Abdulali Abdulhamid. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 1423 AH.
- Al-Baji, Sulaiman K. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta . Egypt: as-Sa`adah Press, 1st ed, 1332 AH. Photocopied by: Cairo: Dar al-Ketab al-Islami, 2nd ed, n.d.
- Al-Baraz, Ahmad A. Al-Bahr al-Zakh´khar. Ed. Adel ibn Sa'ad. 1st ed. al-Madinah al-Munawwarah: al-Uloum wa al-Hikam Library, 1424-1427 AH.
- Al-Baraz, Ahmad A. al-Bahr al-Zakh´khar. Ed. Mahfouzh ar-Rahman Zainuallah. 1st ed. Beirut: Uloum al-Qur'an Foundation, al-Madinah al-Munawwarah: al-Uloum wa al-Hikam Library, 1409 AH.

- Al-`Asqalani, Ahmad A. Tahthib at-Tahthib. Photocopied from the edition of Da'erat al-Ma'aref al-Othmaniyyah, India. Cairo: Dar al-Ketab al-Islami.
- Al-`Asqalani, Ahmad A. Taqrib at-Tahdhib. Ed. Saghir al-Bakistani. 1st ed. Riyadh: Dar al-`Asemah, 1416 AH.
- Al-`Ayni, Mahmoud A. `Omdat al-Qari Sharh Saheh al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya' at-Thurath al-Arabi.
- Al-`Ojali. Ma`refat al-Theqat li al-`Ojali bi Tartib al-Haithmi wa al-Sabki. Ed. Abdul`alim al-Bistawi. 1st ed. al-Madinah: ad-Dar Library, 1405 AH.
- Al-'Alae'i, Salah ad-Din K. Jame` al-Tahsil fi Ahkam al-Marasil. Ed. Hamdi al-Salafi. 3rd ed. Beirut: `Alam al-Kutub, 1417 AH.
- Al4-Bukhari, Muhammad I. Al-Tarikh al-Kabir. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah.
- Al-Albani, Muhammad N. Dha'if Sunan al-Termethi. 1st ed. Riyadh: al-Ma`aref Library, 1420 AH.
- Al-Albani, Muhammad N. Selselat al-Ahadith as-Sahihah wa Shai'e men feqheha wa Fawa'edha. 1st ed. Riyadh: al-Ma`aref Library, 1415 AH.
- Al-Ansari, Zakariya M. Asnaa al-Mataleb fi Sharah Raudh at-Taleb. Dar al-Kitab al-Islami , n.d.
- Al-Azhari, Muhammad A. Tahthib al-Lugah. Ed. Muhammad `Awadh. 1st ed. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi, 2001 AD.

Arabic References

The Holy Quran

- Abi Dawoud, Sulaiman A. al- Marasil. Ed. Shu`aib al-Arna'out. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1408 AH.
- Abi Dawoud. Sou'alat Abi Obaidah al-Ajeri li Abi Dawoud fi Ma`arefat ar-Rejal wa Jarhehum wa Ta`adilehum. Ed. Abdu`alim al-Bastawi. 1st ed. Beirut: al-Rayan Foundation, 1418 AH.
- Abi Ya`la, Ahmad A. al-Mu`jam. Ed. Irshadulhaq al-Athari. 1st ed. Faisal Abad: Department of Archaeological Science, 1407 AH.
- Abi Ya`la, Ahmad A. Al-Musnad. Ed. Hussain Asad. 1st ed. Damascus: Dar ath-Thaqafah al-Arabiyyah, 1412 AH.
- Al-`Ajami, Ibrahim M. at-Tabyin li Asma' al-Mudalesin. Ed. Yahya Shafiq Hassan. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1419 AH.
- Al-`Asqalani, Ahmad A. Fat´h al-Bari Fi Sharh Sahih al-Bukhari. Ed. Muheb ad-Din al-Khatib, punctuated by: Muhammad Fou'ad Abdulbaqi. Beirut: Dar al-Ma`rifah, photocopied from the 1st edition of as-Salafiyyah Library.
- Al-`Asqalani, Ahmad A. Ta`jil al-Manfa`ah bi Zawa'ed al-A'emah al-Arba`ah. Ed. Ekramuallah Emdad al-Haq. 1st ed. Beirut: Dar al-Basha'er al-Islamiyyah, 1416 AH.
- Al-`Asqalani, Ahmad A. Ta`rif Ahl at-Taqdis bi Marateb al-Mawsufin bi at-Tadlis. Ed. Ahmad al-Mubaraki. 3rd ed. 1422 AH.

The problem of Hadiths on 'Walking in One Shoe'

Dr. Abdullah ibn Nasser Al-Subaih
Department of Sunnah and its Sciences
Faculty of Fundamentals of Islam
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research paper comprises an introduction, six themes, a conclusion, and indexes. Introduction: It shows the importance of the subject, the reasons for selecting it, the purpose of the study, a review of previous studies, the research proposal and methodology. First theme: Traceable hadiths on the prohibition of walking in one shoe, including hadith of Abu Hurairah, Jaber ibn Abdullah, Abi Sa`id al-Khudri, Abdullah ibn `Abbas, and Shaddad ibn Aws.

Second theme: Traceable hadiths on walking in one shoe, including hadith of Aisha, Ali ibn Abi Taleb, and Mursel Abi al-Malih ibn Osama al-Huthali.

Third theme: Traditions of the companions on walking in one shoe, including the tradition of Ali ibn Abi Taleb, Abdullah ibn Omar, and Aisha. Fourth theme: Ruling on walking in one shoe. It is narrated by more than one of the scholars that walking in one shoe is unanimously disapproved, not forbidden, except for Ahlu azh-Zhahir. Fifth theme: Combining the prohibition on walking in one shoe, and the narration that states that the Prophet did so: there is no contradiction in the traceable hadiths on walking in one shoe, because the authenticated hadiths state that walking in one shoe is forbidden, while the hadiths that state that it is permissible to walk in one shoe are doubtful hadiths. By assuming the validity of the hadiths which state that it is permissible to walk in one shoe, and the well-authenticated traditions of the companions, it is possible to combine them with the well-authenticated hadiths that state that walking in one shoe is forbidden in many ways, as written in the research. Sixth theme: The reasons for forbidding walking in one shoe. Conclusion: It includes the main research findings followed by the relevant indexes.

بيان مقدار مفروض المسح من الرأس

لابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ)

دراسة وتحقيق

د.ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بيان مقدار مفروض المسح من الرأس لابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ)
دراسة وتحقيق

د. ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

هذه رسالة للعلامة المحقق ابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ) رحمه الله تعالى بعنوان "رسالة في بيان مقدار مفروض المسح من الرأس"، وهي رسالة صغيرة تناول فيها المؤلف هذه المسألة الفقهية بأسلوب واضح، وصياغة جيدة، وعرض للخلاف والأدلة ومناقشتها بدقة- خاصة داخل المذهب الحنفي- بدأ المؤلف بحكاية اختلاف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، وذكر مذهب الإمامين مالك والشافعي ودليلهما، ثم ذكر روايتين في مذهب الحنفية: الأولى أن الواجب مقدار ثلاثة أصابع، والثانية بمقدار ربع الرأس، وأسهب في الاستدلال لهاتين الروايتين وما يَرِدُ عليهما من مناقشات دقيقة وعميقة دون أن يصرح بترجيح إحداهما على الأخرى.

فرأيتُ أن أقوم بتحقيق هذه الرسالة؛ لينتفع بها طلبة العلم من جهة، وللمساهمة في نشر مؤلفات هذا العالم الجليل من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق منها بعلم الفقه، فإن المنشور منها قليل مقارنة بما ألفه ابن كمال باشا رحمه الله.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.. أما بعد :

فإن من دواعي الإجلال والإكبار لعلماء هذه الأمة ما يراه الفرد من تصانيف ومؤلفات عظيمة تزخر بها المكتبات الإسلامية في فنون عدة.

إلا أن القسم الأكبر من هذه المصنفات للأسف لا يزال مخطوطاً لم ير النور، ولم يخرج بين الدارسين والمطالعين ليستفيدوا منها ، ويفيدوا من بعدهم.

ومن تلك المؤلفات رسالة للعلامة المحقق ابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ) رحمه الله تعالى بعنوان "رسالة في بيان مقدار مفروض المسح من الرأس" ، وهي رسالة صغيرة تناول فيها المؤلف هذه المسألة الفقهية بأسلوب واضح، وصياغة جيدة، وعرض للخلاف والأدلة ومناقشتها بدقة- خاصة داخل المذهب الحنفي- فرأيتُ أن أقوم بتحقيق هذه الرسالة ؛ لينتفع بها طلبة العلم من جهة، وللمساهمة في نشر مؤلفات هذا العالم الجليل من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق منها بعلم الفقه، فإن المنشور منها قليل مقارنة بما ألفه ابن كمال باشا رحمه الله.

وقد جعلت عملي في هذه الرسالة في قسمين رئيسيين، هما :

- **القسم الأول: مقدمة التحقيق، وفيه مبحثان:**
  - o المبحث الأول: مصنِّف الرسالة، وفيه خمسة مطالب:
    - المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
    - المطلب الثاني: نشأته العلمية.

- المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الخامس: مصنفاته.

o المبحث الثاني: وصف الرسالة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.
- المطلب الثالث: نُسخ الرسالة.
- المطلب الرابع: منهج التحقيق.

▪ **القسم الثاني: النص المُحقق للرسالة.**

▪ ثبت المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

* * *

القسم الأول

مقدمة التحقيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

مصنِّف الرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده ووفاته

هو العلامة الفقيه شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، أحد الموالي الرومية.

نُسب إلى جده كمال باشا، واشتهر بابن كمال باشا، أو كمال باشا زاده، أو ابن الكمال الوزير.

كما عُرف واشتُهر بمفتي الثقلين، لسعة اطلاعه، وعمق إحاطته بالمسائل الشرعية.

ولد شمس الدين أحمد في سنة ٨٧٣هـ، بمدينة طوقات[(١)] من نواحي سيواس.

وتوفي في يوم الخميس الثاني من شهر شوال سنة ٩٤٠هـ بعد طلوع الشمس في مدينة القسطنطينية، وصُلي عليه بعد الظهر من ذلك اليوم في جامع السلطان محمد خان[(١)].

---

(١) طوقات وسيواس مدينتان تقعان الآن في شمال شرق تركيا. ينظر: معجم البلدان (٢/٥٩).

المطلب الثاني

نشأته العلمية

نشأ المصنف في بيت عز ودلال، إذ كان جده كمال أحد أمراء الدولة العثمانية[2]، وكان ذا حظوة لدى سلاطينها، حيث كان مربياً لبايزيد الثاني (ولي العهد آنذاك)، ثم صار خاتماً للمراسيم الصادرة من الديوان السلطاني.

وكذلك كان والده سليمان بن كمال باشا من قادة الجنود الإسلامية الخاقانية في زمن السلطان محمد الفاتح، واشترك في فتح القسطنطينية عام ٨٥٧هـ[3].

خرج ابن كمال باشا سنة ٨٩٧هـ في سفر مع الجيش السلطاني متوجهاً نحو ألبانيا، وكان في هذا السفر في معية الوزير الكبير إبراهيم بن خليل باشا، وكان معهم الأمير أحمد بك بن أورنوس، وهو المقدم على سائر الأمراء آنذاك، بل ليس فيهم أعظم منه في حينه، ولا يتصدره أحد منهم.

وحدثت حادثة في مدينة فِليبه[4] أثَّرت في نفس ابن كمال باشا، فتحول من صفوف الجيش بعد أن التحق به إلى صفوف العلماء، وذلك بعناية إلهية أكدت له أن بلوغ المراتب العلىة في الدنىا والآخرة لا ىكون إلا بالاشتغال بالعلوم الشرىفة والمعارف الفاضلة.

---

(١) ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص ٢٢٦- ٢٢٧)، الطبقات السنية (١/٤٠٩- ٤١٢)، الكواكب السائرة(١/١٠٨- ١٠٩)، شذرات الذهب (١٠/٣٣٥)، الفوائد البهية (ص: ٢١)، هدية العارفين (١/١٤١)، عقود الجواهر (١/٢١٧- ٢٢٦)، الأعلام (١/١٣٣)، معجم المؤلفين (١/١٤٨)، معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة(١/٢٢٧).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧)، شذرات الذهب (١٠/٣٣٥).

(٤) وهي مدينة تقع جنوب شرق صوفيا عاصمة بلغاريا.

فقد ذكر ابن كمال باشا قصة تحوله من صفوف العساكر السلطانية إلى صفوف العلم فقال: "كنتُ واقفاً على قدميّ قدام الوزير المزبور، والأمير المذكور عنده جالس، إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة، دنئ اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد عن ذلك، فتحيرت في هذا، فقلت لبعض رفقائي: من هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟

فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة فليبه، يقال له المولى لطفي[(١)].

قلت: كم وظيفته؟

قال: ثلاثون درهماً!

قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير، ومنصبه هذا المقدار؟

قال رفيقي: إن العلماء مُعظَّمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض بذلك الأمير، ولا الوزير.

قال: فتفكرتُ في نفسي، فقلت: إني لا أبلغ مرتبة الأمير المسفور في الإمارة، وإني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور فنويت أن اشتغل بالعلم الشريف".

يقول: "فلما رجعنا من السفر، وصلتُ إلى خدمة المولى المذكور (لطفي)، وقد أُعطِي هو آنذاك مدرسة دار الحديث بمدينة أدرنه، وعُيِّن له كل يوم أربعين درهماً، فقرأت عليه حواشي المطالع"[(٢)].

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ المصنف.

(٢)ينظر: الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٦)، الكواكب السائرة(١/ ١٠٨)، شذرات الذهب(١٠/ ٣٣٥)، عقود الجواهر(١/ ٢١٧).

واكتمل تكوينه العلمي، وصار من أكابر العلماء العثمانيين في عصره، وبلغ في العلم منزلة يشار إليه بالبنان، كما يتقن أكثر من لغة إلى جانب لغته - التركية - كالفارسية، فضلاً عن إجادته للغة العربية[1].

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه

كان رحمه الله على خُلقٍ حسن، وعقل تام، وأدبٍ وافر؛ ولذا أثنى عليه من ترجم له،

فقد قال عنه طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ):

"وكان – رحمه الله تعالى – من العلماء الذين صرفوا جميع أوقاتهم إلى العلم، وكان يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً، ويكتب جميع ما لاح بباله الشريف، وقد فتر الليل والنهار، ولم يفتر قلمه، وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة... وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة، وأدب تام، وعقل وافر، وتقرير حسن ملخص، وله تحرير مقبول جداً لإيجازه، مع وضوح دلالته على المراد. وبالجملة أنسى – رحمه الله تعالى – ذكر السلف بين الناس، وأحيا رباع العلم بعد الاندراس، وكان في العلم جبلاً راسخاً، وطودا شامخاً، وكان مفردات الدنيا، ومنبعاً للمعارف العليا"[2].

وكذلك وصفه العلامة الكفوي (ت ٩٩٠هـ) بأنه:

" أستاذ الفضلاء المشاهير، إسناد العلماء النحارير، إمام الفروع والأصول، علامة المعقول والمنقول، كشاف مشكلات الكلام القديم، حلاّل

---

(١) ينظر: الطبقات السنية(١/ ٤١٠).

(٢) الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧).

معضلات الكتاب الكريم، مفتي الثقلين، لسان الفريقين، السائر تصانيفه سير الخافقين، شيخ الإسلام والمسلمين، شمس الملة، وضياء الدين"[1].

وقال عنه تقي الدين بن عبدالقادر التميمي (ت ١٠٠٥هـ):

"كان رحمه الله تعالى إماماً بارعاً في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات...

"وكان العلامة – ابن كمال باشا – في فتح مصر مع السلطان سليم خان، وكان قاضياً بالعسكر، فلما دخل القاهرة لقيته أكابر العلماء، وأعاظم الفضلاء، وناظروه، وباحثوه، وتكلموا بما عندهم، فامتحنوه، فأعجبوا بفصاحة لسانه، وحسن كلامه، وبلاغة بيانه، وبسط مرامه، وأقروا له بالفضل والكمال، وكانوا يذكرونه بغاية التبجيل والإجلال، ويشهدون أن ليس في العرب له عديل، ولا في أفاضل العجم والروم له عوض وبديل"[2].

المطلب الرابع

شيوخه وتلامذته

من المعلوم أن من جملة الأسباب التي تُدرك بها مكانة المرء، وتُعرف منزلته، هي معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم، وتأثر بهم، واقتفى أثرهم، فإن للشيخ في نفس التلميذ من الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس.

ومن هؤلاء الشيوخ الكبار الذين أخذ عنهم العلم، وتأثر بهم:

---

(١) كتائب أعلام الأخيار، الورقة ٣٨١- ٣٨٢ (مخطوط).

(٢) الطبقات السنية(١/٤٠٩)، وينظر: الفوائد البهية(ص: ٢١).

١ - المولى لطف الله التوقاتي، الشهير بمولانا لطفي (ت ٩٠٠):

قرأ العلوم على علماء عصره، وكان أمينا على خزانة الكتب حال وزارته عند السلطان محمد خان الثاني أبي الفتح، فاطلع على غرائب منها.

من مصنفاته:

حواشي على شرح المطالع، أورد فيها تحقيقات وفوائد خلت منها كتب الأقدمين.

حواشي على شرح المفتاح للسيد الشريف.

رسالة ذكر فيها أقسام العلوم الشرعية والعربية[1].

٢- المولى مصلح الدين مصطفى القسطلاني (ت ٩٠١هـ):

قرأ على علماء الروم، ثم تتلمذ على خضر بك، ودرّس في عدة مدارس، ثم صار قاضياً في كل من أدرنه، وبَروسَة، وقسطنطينية، ثم قاضياً بالعسكر، شغله التدريس والقضاء عن التفرغ للتأليف.

من مصنفاته:

كتب حواشي على شرح العقائد للسعد.

وكتب رسالة يذكر فيها سبعة إشكالات على المواقف وشرحه.

وكتب حواشي على "المقدمات الأربع" لصدر الشريعة[2].

٣- المولى محيي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الخطيب أو بخطيب زاده (٩٠١هـ): قرأ على والده العلوم، وعلى العلامة علي الطوسي، والمولى

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ١٦٩)، التعليقات السنية على الفوائد البهية(ص: ٢١).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٨٧)، التعليقات السنية على الفوائد البهية(ص: ٢١).

خضر بك، ثم صار مدرساً في مدارس عديدة، وكان طليق اللسان، جرئ الجنان، قوياً فصيحاً عند المحاورة.

من مصنفاته:

حواشي على حاشية شرح التجريد للسيد الشريف.

حواشي على حاشية الكشاف للسيد الشريف.

حواشي على أوائل شرح الوقاية لصدر الشريعة ولم يتمها.

حواشي على أوائل حاشية شرح المختصر للسيد الشريف.

رسالة في فضائل الجهاد[١].

٤- المولى سنان الدين يوسف المعروف بابن المعرِّف:

لم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته، وهو من ولاية بالى كسرى، حصل العلوم على علماء عصره، ووصل إلى خدمة المولى خضر بك بن جلال الدين، ثم اشتغل مدرساً ببعض المدارس، ثم صار معلماً للسلطان با يزيد خان، ونال عنده القبول التام، وأحبَّه محبة عظيمة، وقد عَمِيَ في آخر عمره، وما ترك السلطان با يزيد خان صحبته إلى أن توفي، رحمه الله رحمة واسعة[٢].

أما تلامذته:

فقد كان ابن كمال باشا محظوظاً من جهة تلاميذه، وكانت مجالسه عامره بطلبة العلم من أفاضل عصره، فلا غمر وأن تخرَّج به جمٌّ غفير من العلماء،

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٩٠)، الفوائد البهية(ص: ٢٠٤).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية(ص: ١١٩).

وقد برعوا في شتى الفنون، وقد أسهم هؤلاء إسهاماً فعالاً في نشر العلم، أبرزهم:

١ - المولى محيي الدين محمد بن بير محمد باشا الجمالي (ت ٩٤١هـ)[١].

٢ - المولى سعد الله بن عيسى، المعروف بسعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ)[٢].

٣ - المولى هداية الله بن مولانا بار علي العجمي (ت ٩٤٨ أو ٩٤٩هـ)[٣].

٤ - المولى محيي الدين محمد بن عبدالله الشهير بمحمد بك (ت ٩٥٠هـ)[٤].

٥ - المولى النحرير محمد بن عبدالوهاب بن عبدالكريم (ت ٩٥٥هـ)[٥].

٦ - المولى عبدالكريم الوِيْزَوى (ت ٩٦١هـ)[٦].

٧ - المولى محيي الدين محمد بن عبدالقادر، المشتهر بالمعلول (ت ٩٦٣هـ)[٧].

٨- المولى يحيى جلبي ابن أمين نور الدين، الشهير بأمين زاده (ت٩٦٤هـ)[٨].

---

(١) ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٧٣).
(٢)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٦٥)، الفوائد البهية(ص: ٧٨).
(٣)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٩٧).
(٤)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٩٤).
(٥)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٣٨٤)، شذرات الذهب(٣٧٩/٨).
(٦)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٣٠٢).
(٧)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٨٩).
(٨)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٣١٣).

٩ – المولى محيي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلبي (ت٩٦٥هـ)[١].

١٠- المولى محيي الدين الشهير بابن الإمام[٢] (ت ٩٧٣هـ).

١١- المولى علاء الدين المنوغادي (ت ٩٧٤هـ)[٣].

١٢- أبو السعود بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)[٤].

١٣- المولى تاج الدين إبراهيم (ت ٩٩٤هـ)[٥].

المطلب الخامس

مؤلفاته

خلف ابن كمال باشا ثروة علمية وفكرية واسعة، استوعبت معظم أنواع المعارف الإسلامية والإنسانية حتى عصره، وأكثر من التصنيف فيها، وأجاد فيها صنفه وكتبه، و"كان – رحمه الله تعالى – إماماً بارعاً في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات"[٦].

---

(١)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٩٧).
(٢)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٣٧٠).
(٣)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٣٨٢).
(٤)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٤٣٩)، الفوائد البهية(ص: ٨١).
(٥)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٣٨٣).
(٦) الطبقات السنية(١/ ٤١٠).

ويقول طاشكبري زاده : "وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، وكان عدد رسائله قريباً من مائة رسالة..." ثم ذكر مصنفاته في العلوم المختلفة[١] .

وقال جميل بك العظم : "وكان – رحمه الله – يصنف كل يوم ويكتب نحو كراسة، ويُمضي كل يوم نحو ألف فتيا، هذا مع اشتغاله بالتدريس"[٢]، ثم عدد مؤلفاته على حسب حروف المعجم، فبلغ مائتين وعشرين مصنفاً.

وأوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثمائة رسالة[٣].

والملاحظ أن الذين ذكروا مؤلفات ابن كمال باشا لم يلتزموا في التسمية، إما لعدم ذكر ابن كمال باشا في فاتحة كثير من مؤلفاته التسمية العلمية التي اختارها لها، فتصرف النساخ فوضعوا من عند أنفسهم عناوين مناسبة لها، أو لتساهل النساخ في المحافظة على العنوان المثبت في أول الكتاب أو الرسالة، فكثيراً ما سموها بأسماء مختلفة فسموا الحاشية شرحاً، والشرح حاشية، ومنهم من سمى عنوان الشرح والحاشية، ومنهم من لا يسميها، فحصل شيءٌ من الخلط والتكرار[٤].

---

(١) الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧).

(٢) عقود الجواهر(١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: الطبقات السنية(١/ ٤١٠).

(٤)كما فعل جميل بك العظم في عقود الجوهر أثناء ذكر مؤلفاته، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي، والدكتور محمود فجال في مقال له في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد ٣، ١٤١٠هـ.

وينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الإعتقادية دراسة نقدية على ضوء عقيدة السلف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤١٣هـ (١/ ٩٦).

ومن أهم مؤلفاته[1]:

- تجويد التجريد في أصول الدين.
- شرح تجويد التجريد.
- تحقيق الكلام في علم الكلام.
- رسالة السيف المسلول في سب الرسول.
- رسالة في أبوي الرسول ﷺ.(مطبوع)
- تفسير القرآن العزيز.(محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية)
- حاشية على تفسير البيضاوي.
- حاشية على حاشية السيد الشريف على الكشاف.
- رسالة في اصطلاحات المحدثين. (مطبوع)
- الإصلاح (إصلاح الوقاية في الفقه).
- إيضاح الإصلاح. (مطبوع)
- جواهر الفرائض.
- حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني.
- رسالة في بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات.
- رسالة في بيان الشهيد.

(١) ينظر في مؤلفاته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧)، كتائب أعلام الأخيار، الورقة ٣٨٢ب، الطبقات السنية(٤١١/١)، الفوائد البهية (ص: ٢٢)، شذرات الذهب(٣٣٦/١٠)، الكواكب السائرة(١٠٨/١)، هدية العارفين(١٤١/١)، عقود الجواهر (٢١٩/١)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢٢٧/١)، ابن كمال باشا حياته ومؤلفاته، مقال للدكتور محمود فجال في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد ٣، عام ١٤١٠هـ، ابن كمال باشا وآراؤه الإعتقادية دراسة نقدية على ضوء عقيدة السلف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤١٣ه (٩٣/١- ٢٢٣) وقد بذل جهداً كبيراً في تعدادها .

- رسالة في تحقيق مسألة الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة. (مطبوع)
- رسالة في تحقيق منشأ اختلاف الأئمة.(مطبوع)
- رسالة في تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق. (مطبوع)
- رسالة في تعدد الجوامع لأداء صلاة الجمعة. (مطبوع)
- رسالة في جواز اتخاذ المكان بإرسال السجادة في المسجد وعدم جوازه.
- رسالة في جواز وقف الدرهم والدنانير.
- رسالة في الحشيشة وحكم السكر بها.
- رسالة الخضاب.
- رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد.
- رسالة في الرضاع.
- رسالة في سجود السهو.
- رسالة في شروط الصلاة.
- رسالة في المسح على الخفين.
- رسالة في بيان مقدار مفروض مسح الرأس ، وهي التي أقوم بتحقيقها في هذا البحث.
- شرح الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ).
- كشف الدسائس في الكنائس.
- صورة فتوى في حق ابن عربي.
- مهمات المفتي (في فروع الحنفية).
- نور النيرين في اختلاف المذهبين.

* * *

المبحث الثاني

وصف الرسالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تحقيق اسم الرسالة، ونسبتها إلى المؤلف

اسم الرسالة:

في نسخة مكتبة جامعة الملك سعود جاء عنوان الرسالة: "رسالة في بيان مقدار مفروض مسح الرأس".

ولعله مأخوذ من مقدمة الرسالة نفسها؛ حيث جاء في أول الرسالة ما نصه: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الرأس".

وفي نسخة دار الكتب المصرية والتي هي ضمن مجموع اشتمل على ثلاثين رسالة لابن كمال باشا جاء عنوان الرسالة : "رسالة في المقدار المفروض في مسح الرأس".

وفي نسخة مكتبة أسعد أفندي التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل كان عنوانها : " رسالة في بيان المقدار المفروض في مسح الرأس" .

وجاء عنوان الرسالة في نسخة مكتبة جامعة أم القرى : "رسالة في المقدار المفروض من مسح الرأس".

وذكر هذه الرسالة صاحب عقود الجواهر عند تعداده لمصنفات المؤلف بعنوان: "رسالة في المفروض مسحه من الرأس"[1]، وجاء عنوانها في فهارس

---

(١)عقود الجواهر (١/ ٢٢٢).

مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل : "رسالة في بيان مقدار المفروض من مسح الرأس"(١).

وهذه الأسماء متقاربة كما هو ظاهر، ولعل سبب الاختلاف يعود إلى أن المؤلف رحمه الله لم يَنُصَّ على اسمٍ صريحٍ لهذه الرسالة، مما جعل النُّساخ يجتهدون في ذلك.

ولعل الأليق تسميتها "**رسالة في بيان مقدار مفروض المسح من الرأس**" ؛ إذ هي الموافقة لمقدمة المؤلف لهذه الرسالة في أكثر النسخ.

نسبة الرسالة للمصنِّف:

هذه الرسالة صحيحة النسبة إلى العلامة ابن كمال باشا الحنفي ؛ لأمور:

١ - ما جاء في صفحة العنوان في نسخة جامعة الملك سعود، حيث جاء فيها: "رسالة في بيان مقدار مفروض مسح الرأس للعلامة المفتي ابن كمال الوزير رضي الله تعالى عنه"، وكذا في إحدى نسخ مكتبة أسعد أفندي التركية حيث جاء عنوانها: " رسالة في بيان المقدار المفروض في مسح الرأس للعلامة كمال باشا زاده" .

٢ - أنها جاءت ضمن مجموع يحوي رسائل أخرى للعلامة ابن كمال باشا، ففي نسخة دار الكتب المصرية كان ترتيب رسالتنا السابعة عشرة في مجموعٍ يحوي ثلاثين رسالة للمؤلف.

٣ - إثبات نسبتها إليه في عدد من المصادر التي ترجمت للمؤلف، وكذا في فهارس مخطوطات المكتبات التركية التي هي موطن المؤلف(٢).

---

(١) فهارس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل (١٨٠/٨)، وكذا جاء نحوه في فهارس مخطوطات مكتبة كوبريلي التركية (٢١٥/٢).

(٢) ينظر: عقود الجواهر (٢٢٢/١)، ذيل تاريخ الأدب العربي (٦٧٢/٢)، فهارس مخطوطات مكتبة كوبريلي التركية (٢١٥/٢)، فهرس مكتبة عاطف أفندي برقم (٢٨١٦)، فهرس مكتبة مراد ملا برقم (١٨٣٤)، فهرس مكتبة أسعد أفندي برقم (٦٩٢).

المطلب الثاني

موضوع الرسالة وأهميتها

بدأ المؤلف بحكاية اختلاف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، فذكر مذهب الإمامين مالك والشافعي ودليلهما، ثم ذكر روايتين في مذهب الحنفية: الأولى أن الواجب مقدار ثلاثة أصابع، والثانية بمقدار ربع الرأس، وأسهب في الاستدلال لهاتين الروايتين وما يَرِدُ عليهما من مناقشات دقيقة وعميقة.

ويظهر لي – من سياق الرسالة – أن المؤلف يُرجِّح الرواية الثانية ؛ لأنه استدل لها وأجاب عن كل ما يرد عليها من مناقشات، والله أعلم.

وتظهر أهمية هذه الرسالة من وجوه:

الأولى : أنها اشتملت على مناقشات فقهية وإيرادات دقيقة على وجوه الاستدلال، مما ينمي لدى القارئ ملكة استحضار الأدلة ، واستنباط وجوه الدلائل الدقيقة منها، وإيراد المناقشات عليها.

وهذا ظاهرٌ عند فقهاء المذهب الحنفي الذين يكثر عندهم إيراد المناقشات وما يمكن أن يجاب به عنها[١].

الثاني: أنها تتعلق بفرض من فروض الوضوء الذي هو من شروط صحة الصلاة، ويكرره المسلم في اليوم الواحد أكثر من مرة، مما يستدعي ضرورة الإحاطة بها، والاطلاع على أقاويل أهل العلم فيها.

---

(١)ويظهر هذا في كتب الحواشي، كالحواشي التي كُتبت على (شرح الوقاية) لصدر الشريعة، وهي كثيرة تربو على الخمسين حاشية، منها: حاشية يعقوب باشا، وحاشية حسن جلبي، وحاشية عبدالحي اللكنوي وغيرها.

الثالث: أن هذه الرسالة وأمثالها تُظهر المكانة العلمية التي كان عليها ابن كمال باشا رحمه الله، وضلوعه في علوم اللغة والفقه، وسعة اطلاعه وإحاطته بكثير من العلوم النافعة.

المطلب الثالث

نسخ الرسالة

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات توافر لدي لهذه الرسالة سبع نسخ:

١ – النسخة الأولى (الأصل):

نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، وعنوانها: "رسالة في بيان مقدار مفروض مسح الرأس".

أولها: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الرأس بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو بعض مقدر... ".

آخرها: "ولنختم الكلام بقول سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام؛ لأن الحلاوي يؤكل في آخر الطعام، قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)".

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ، على يد الناسخ أحمد سليمان الدمشيتي.

تاريخ النسخ: ١١٢٥هـ تقريباً.

عدد الأوراق: ٩ صفحات، ضمن مجموع به ست رسائل أوله هذه الرسالة.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

رقم الحفظ: ٢١٨٧.

ولكون هذه النسخة كاملة، وكتبت بخط واضح، وميزت بدايات الفقرات بلون أحمر، تم اتخاذ هذه النسخة أصلاً.

٢ – النسخة الثانية (ب):

نسخة دار الكتب المصرية، وعنوانها: "رسالة في المقدار المفروض في مسح الرأس".

أولها: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض مسح الرأس بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر...".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق: ٨ صفحات، ضمن مجموع به ثلاثين رسالة للمؤلف، في أوله فهرس بالرسائل الموجودة.

عدد الأسطر: ١٩ سطراً.

رقم الحفظ: ٧ مجاميع تيمور.

٣ – النسخة الثالثة (ج):

نسخة مكتبة مراد ملا التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل للمؤلف؛ ولذا لم تعنون.

أولها: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض مسح الرأس بعد اتفاقهم بفرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر...".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط التعليق، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

عـدد الأوراق : ٥ صـفحات، ضـمن مجمـوع رسـائل للمؤلـف عنوانـه : "رسائل كمال باشا زاده".

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

رقم الحفظ : ١٨٣٤ مراد ملا .

٤ - النسخة الرابعة (د):

نسخة مكتبة أسعد أفندي التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل للمؤلف ؛ ولذا لم تعنون .

أولها : "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الرأس بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر... ".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق : ٤ صفحات، ضمن مجموع رسائل للمؤلف .

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

رقم الحفظ : ٣٦٤٦ أسعد أفندي .

٥- النسخة الخامسة (س):

نسخة أخرى في مكتبة أسعد أفندي التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل ؛ وعنوانها" رسالة في بيان المقدار المفروض في مسح الرأس للعلامة كمال باشا زاده" .

أولها : "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار المفروض من الرأس في المسح بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر... ".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق : صفحتان ، ضمن مجموع رسائل عنوانه (مجموعة الفوائد المتفرقة في الفقه) .

عدد الأسطر: ٣٦ سطراً.

رقم الحفظ : ٦٩٢ أسعد أفندي .

٦- النسخة السادسة (ص):

نسخة مكتبة عاطف أفندي التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل ؛ ولم تعنون .

أولها : "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض مسح الرأس بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر... ".

آخرها : كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق : ٣ صفحات ، ضمن مجموع رسائل .

عدد الأسطر: ٣١ سطراً.

رقم الحفظ : ٢٨١٦ عاطف أفندي .

٧- النسخة السابعة (و):

نسخة مكتبة جامعة أم القرى ، وعنوانها :" رسالة في المقدار المفروض من مسح الرأس".

أولها : كما في النسخة (ب).

آخرها : "وأما إذا اتحد محلها يكون حكم الخلف في المقدار كحكم الأصل باستيعاب المسح في التيمم".

كتبت هذه الرسالة بخطٍّ نسخ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ.

وهي نسخة ناقصة من الأخير بمقدار الثلث تقريباً.

عدد الأوراق: خمس صفحات، ضمن مجموع به عدة رسائل، تبدأ رسالتنا من اللوحة (٤٦ أ) وتنتهي باللوحة (٤٨ أ).

عدد الأسطر: ١٧ سطراً.

رقم الحفظ: ٢٣١٤٥- ٥.

المطلب الرابع

منهج التحقيق

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

١ - الاعتماد في التحقيق على النسخ السبع التي تقدم ذكرها، مع جعل نسخة مكتبة جامعة الملك سعود أصلاً، ومقابلتها على النسخ الأخرى وبيان الفروقات المهمة بينها في الهامش.

٢ - إذا وجدتُ زيادة في غير نسخة الأصل وكان إثباتها في النص أولى: جعلتها فيه، وأشرت في الهامش لذلك.

٣ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النَّص، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما اجتهدت في تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٤ - توثيق الآراء والأقوال المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب الفقهية التي ذكرها المؤلف من المصادر المعتمدة.

٥ - الإشارة إلى بعض المصادر التي تناولت المسائل التي تَعرَّض لها المؤلف، أو التي يُظنُّ أن المؤلف استفادها منها.

٦ - ضبط الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

* * *



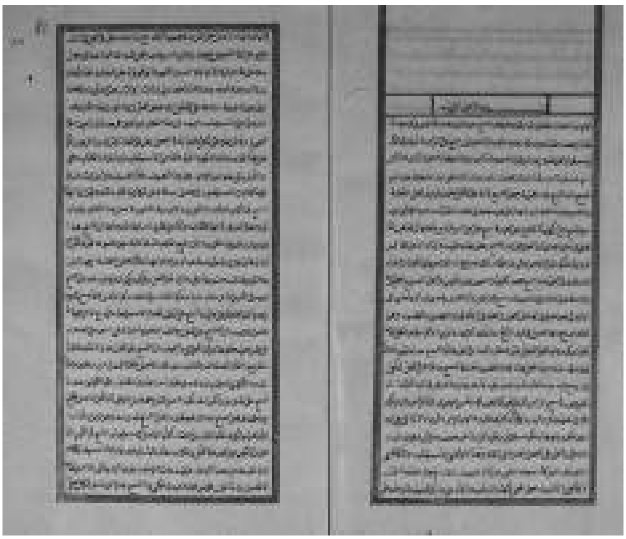
الصفحة الأولى من الأصل



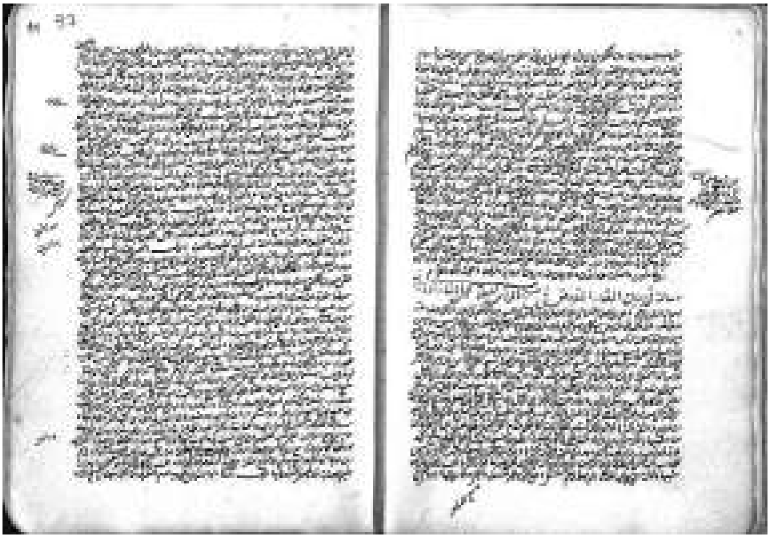
الصفحة الأولى من النسخة (و)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأولى من النسخة (س)



الصفحة الأولى من النسخة (ص)

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الرأس[(١)] بعد اتفاقهم في فرضيته[(٢)] أنه كله أو بعضه مقدرٌ أو بعض[(٣)] مقدر، عند مالكٍ أن المفروض مسحُ كُلِّ الرأس[(٤)]؛ لأنه لم يثبت فرقٌ في استعمال أهل اللغة بين أن يقول: مسحتُ بالرأس، وبين أن يقول: مسحتُ الرأس، والرأس اسم للعضو بتمامه، ولهذا لا يقال لبعضه رأس، [فوجب مسحه بتمامه][(٥)] [(٦)].

وعند الشافعي أدنى ما يطلق عليه [اسم][(٧)] المسح[(٨)]؛ لأن المسح يستعمل في مسح البعض تارة، وفي الكل[(٩)] في عُرفِ أهل اللغة [نهاية ق ١]، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، فوجب جعله [حقيقة][(١٠)] في القدر المشترك وهو ما

---

(١) في نسخة(ج) و(ص): مسح الرأس، وفي نسخة (س): المفروض من الرأس في المسح.

(٢) في نسخة(ج): بفرضيته.

(٣) في نسخة (ب) و(ج) و(د) و(س) و(ص): غير.

(٤) ينظر: الإشراف(١/١١٩)، مواهب الجليل (١/٢٠٢)، الذخيرة (١/٢٥٩)، حاشية الدسوقي(١/٨٥).

وهذا القول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح هو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني(١/١٧٥)، كشاف القناع(١/٢٢٥).

(٥) سقط من نسخة (ب) و (د) و(س).

(٦) ينظر: الإشراف(١/١١٩)، الذخيرة (١/٢٥٩- ٢٦٠)،

(٧) سقط من نسخة (ب).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١/١١٤)، المجموع (١/٣٩٨)، العزيز شرح الوجيز(١/١١٣)، البيان (١/١٢٤)، كفاية الأخيار، ص: ٨٣.

(٩) في نسخة (ج) و(د) و(س) و(ص) إضافة: أخرى.

(١٠) سقط من نسخة (ب) و (د) و(س).

يطلق عليه اسم المسح، وحينئذٍ يكفي في الخروج عن العهدة مسح أقل جزء من الرأس فلا إجمال[1].

وذهب[2] أئمة الحنفية رضي الله تعالى عنهم إلى أن المفروض [في المسح][3] بعضٌ مُقدَّر وفيه روايتان: الأولى: ظاهر الرواية المذكورة في الأصل وهو أنه مقدار ثلاثة أصابع[4]؛ لأنه ثبت في عُرْفِ[5] اللغة أن الباء إذا دخلت في المحل يرادُ مسحُ بَعضِهِ، كما يقال: مسحتَ يدي [برأس اليتيم][6] إذا كان الممسوح بعض الرأس، وإذا دخلت في الآلة على الأصل يراد مسح كل المحل؛ لأن الفعل يتعدى إليه كما يتعدى إلى الآلة في صورة دخول الباء إلى المحل[7].

والمعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود وهو ثلاثة أصابع؛ لأن الأصل في اليد الأصابع، والثلاثة أكثرها، [فأقيم][8] الأكثر مقام الكل، إقامةً للكل الحكمي مقام الحقيقي[9]، فلما دخلت الباء في المحل في آية المسح صار شبيهاً

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٤)، المجموع (١/ ٣٩٨)، المستصفى (ص: ١٨٢).

(٢) في أكثر النسخ: فذهب، والمثبت من نسخة (ص).

(٣) كذا في نسخة الأصل و(د) و(س)، وفي نسخة(ب) و(ج) و(ص): من الرأس.

(٤) وهو قول محمد بن الحسن، وصحح هذه الرواية واختارها كثير من فقهاء الحنفية منهم المصنف، وإن كانت غير منصورة في المذهب. ينظر: الأصل(١/ ٣٤)، المبسوط (١/ ٦٣)، تحفة الفقهاء(١/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، البناية في شرح الهداية (١/ ١٧٧)، البحر الرائق(١/ ١٤)، حاشية ابن عابدين(١/ ٩٩)، الإيضاح في شرح الإصلاح(١/ ١٦- ١٧).

(٥) في نسخة (ج) و(ص) إضافة: أهل.

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي (ب): مسحت يدي التعميم.

(٧) قال المصنف رحمه الله تعالى مبيناً سبب الخلاف في كتابه الإيضاح في شرح الإصلاح(١/ ١٧): "فالباء عند مالكٍ صلةٌ...وعند الشافعي للتبعيض، وعندنا للإلصاق".

(٨) ساقط من نسخة (ب) و(ج).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع(١/ ٤)، البحر الرائق (١/ ١٥)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٢ ب.

بالآلة فيرادُ منه ما يراد منها[١] ، فعلى هذا كان المقصود إلصاق المسح وإثباته في المحل ، فيكفي فيه وضعُ اليدِ بلا مَدٍّ[٢] .

فإن قُلتَ : يلزم على ما ذكرتم وهو أن المعتبر في الآلة أكثرها أن المفروض في مسح الرأس أكثر الرأس ، كما ذهب إليه الحسن البصري[٣] ؛ لأن الرأس وإن لم يكن آلة في الحقيقة لكن شُبِّه بها فيراد أكثرها.

قلتُ : لما كان الرأسُ شبيهاً بالآلة التي هي اليد أخذ حكمه ولم يعط[٤] له حكم [نهاية ق ٢] مستقل ، وعلى ما قررنا ظهر ضعفُ ما قيل وهو أن الباء إذا دخل في المحل بقي الفعل متعدياً إلى الآلة وهذا لا يقتضي الاستيعاب ، وإنما يقتضي [الإلصاق بالمحل][٥] كله أو بعضه انتهى[٦]. وإنما قلنا إنه ضعيف ؛ إذ الباء في حال دخولها المحل لا يقتضي إلا أن يراد بعض المحل لا كله ؛ لأنه شُبِّه

---

(١) ينظر : شرح الوقاية (١/١٢).

(٢) جاء في المستصفى للنسفي (ص : ١٨٠) : " قال بعضُهُم :ثلاثةُ أصابعٍ ,وهو ظاهرُ الروايةِ عن أصحابِنا رحمهم الله لأن الله تعالى قال (وامسحوا برؤوسكم) والباءُ إذا دخلتْ في آلةِ المسحِ كان الفعلُ متعدياً إلى محلِّه ، كما تقول : مسحتُ رأسَ اليتيمِ بيدي ، وإذا دخلتْ في محلِّ المسحِ بقي الفعلُ متعدياً إلى الآلةِ ، كما في الآيةِ ، وتقديرُه : وامسحوا أيديَكم برؤوسِكم ، فلا يقتضي استيعابَ الرأسِ ؛ لأن الاستيعابَ ضرورةُ إضافة الفعلِ إليه ، وهو غيرُ مضافٍ إليه فلا يقتضيه ، لكنه يقتضي وضعَ آلةِ المسحِ ، وذلك لا يستوعبُه عادةً ، أو غيرُ ممكنٍ ، فيصيرُ المرادُ به أكثرَ اليدِ ، والأصلُ في اليدِ الأصابعُ ، والثلاثُ أكثرُها ، فأقيم الكلُّ التقديريُّ مقامَ الكلِّ الحقيقيِّ ".

(٣) ينظر : المبسوط (١/٦٣) ، البناية (١/١٦٧) ، مجمع الأنهر (١/١١) ، وحكى عنه النووي في المجموع (١/٣٩٩) بما يوافق مذهب الشافعية ، وحكى عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٣) وابن قدامة في المغني (١/١٧٦) القول بوجوب مسح بعض الرأس.

(٤) في نسخة (ب) و (ج) و(و) : يوجد .

(٥) في نسخة (ب) و (ج) و(ص) و(و) : إلصاق الفعل بالمحل.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع(١/٥) ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/٢٧٧).

بالآلة على ما ذكر تفصيله[١] ، [من أن الباء إذا دخل في الآلة لا يراد إلا الأكثر بها فكذلك إذا دخل في المحل][٢].

[فإن قلتَ: فَلِمَ قُلتم إن الباء إذا دخل في المحل][٣] يراد بعضه لا كله مع أن الباء دخل في المحل في آية التيمم على أن التبعيض غير مراد ، بل المراد استيعاب المحل[٤].

قلتُ[٥]: إن الباء هنا قد جُعِل صلة على ظاهر الرواية بدلالة السنة المشهورة[٦] وهي قوله عليه الصلاة والسلام لعمار رضي الله عنه: (يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين)[٧] يعني أن الباء في التيمم يحتمل أن تكون صلة وأن تكون للإلصاق، فتبين بهذا الحديث أنها [صلة لا

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١٦٨/١)، فتح القدير (١٥/١)، كشف الأسرار(١٧٠/٢).

(٢) سقط من نسخة (ب) و (د) و(س) .

(٣) سقط من نسخة (ج).

(٤) ينظر : المجموع (٣٩٩/١)، النجم الوهاج(٣٣٠/١)، تحفة النبيه في شرح التنبيه (ص: ٣٨٢).

(٥) في نسخة (ب) : قلنا.

(٦) الخبر المشهور عند الحنفية: " اسمٌ لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب"، وهو يفيد عند بعضهم علم طمأنينة، ويفيد العلم اليقيني القطعي عند آخرين منهم.ينظر: أصول السرخسي(٢٩٢/١)، ميزان الأصول (٦٢٣/٢)، كشف الأسرار(٣٦٨/٢).

(٧)أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني في سننه، باب التيمم (٣٣٥/١) برقم (٦٩١) عن جابر رضي الله عنه، وقال : رجاله كلهم ثقات، والصواب أنه موقوف.

وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك(٢٧٥/١) برقم (٦٤٠) وقال: صحيح الإسناد، ونقل الزيلعي وابن الملقن وابن حجر عن بعض أهل العلم تصحيح وقفه. ينظر : نصب الراية (١٥١/١)، البدر المنير(٦٤٤/٢)، التلخيص الحبير(٤٠٤/١).

للإلصاق][1] حتى تقتضي الآية بعض المحل فزيد عليه[بهذا][2] الحديث ؛ لأنه يدل على الاستيعاب[3].

قيل: فيه نظر ؛ لأنه لا دلالة في الحديث على الاستيعاب ، وأجيب عن هذا النظر : بأن لفظ الوجه والذراعين اسمان لمجموع ، ولو لم يحملا على الكل يلزم إرادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز[4].

---

(١) في نسخة الأصل و(ج) و(س) و(و) : صلة للإلصاق ، وفي نسخة (د) : أنه صلة ، و المثبت من نسخة (ب) و(ص).

جاء في كشف الأسرار(٢/ ١٧١): " قوله (وأما الاستيعاب) إلى آخره جوابٌ عما يُقال قد دخلت الباء في قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: ٤٣] في المحل وقد شرط فيه الاستيعاب كما في الوضوء ، فقال لم يثبت الاستيعاب بدخول الباء في المحل ولكنه ثبت بالسنة المشهورة وهي «قوله - عليه السلام - لعمار. يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين» .

وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء صلة أي زائدة بهذه الدلالة مثلها في قوله تعالى {تنبت بالدهن} [المؤمنون: ٢٠] فصار كأنه قيل: فامسحوا وجوهكم وأيديكم فيجب الاستيعاب. و(بدلالة الكتاب) أي الكتاب دل على اشتراط الاستيعاب أيضا لأن التيمم شُرع خلفاً عن الأصل الوضوء بأن أقيم المسح بالصعيد في العضوين مقام الغسل والمسح بالماء في الأعضاء الأربعة فنصف الخلف تخفيفاً ، وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان ".

(٢) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من نسخة (ج) وفي نسخة (ب)و(د) و(س)و (و) : بزيادة .

(٣) جاء في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/٢٧٩) : " فإن قيل: أليس - أي في التيمم- حكم المسح ثبت بقوله: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ثم الاستيعاب فيه شرط ، قلت: أمَّا على رواية الحسن ، عن أبي حنيفة لا يشترط فيه الاستيعاب ، لهذا المعنى الذي ذكرناه ، وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيعاب هناك إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذر الغسل ، والاستيعاب في الغسل فرض بالنص ، فكذا فيما قام مقامه ، أو عرفنا ذلك بالسنة ، وهو قوله: - عليه السلام - لعمار: "يكفيك ضربتان ضربة للوجه ، وضربة للذراعين".

وينظر: البناية (١/١٧٥)، العناية (١/١٣١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٢٩)، شرح الوقاية (١/١٢)، كشف الأسرار(٢/١٧١).

أقول: فعلى هذا الجواب يلزم أن تكون الآية دالة[1] على الاستيعاب أو بإشارة الكتاب [نهاية ق ٣] وهي أن التيمم شُرِعَ خلفاً عن الوضوء بطريق التنصيف، وكل تنصيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان، والاستيعاب في الأصل فرضٌ فكذا فيما قام مقامه[2]. وقيل: إن استيعاب المسح في التيمم لا يثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة[3]، فعلى هذا التقرير يلزم أن يكون هذا الحديث ناسخاً للكتاب، وأما على تقريرنا سابقاً فلا حاجة إلى النسخ هذا وإن جاز بالحديث المشهور[4]؛ إلا أن جميع أحكام المائدة ثابتة غير منسوخة لقوله عليه الصلاة والسلام: (المائدة آخر القرآن، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها)[5].

وقال بعض الفضلاء: يجوز أن يكون هذا الحديث نفسه منسوخاً[6]، وفيه ما فيه فليُتأمل.

---

(١) في نسخة (ج): الآلة.

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع(١/ ٤٦)، شرح مجمع البحرين(١/ ١٢٤)، المستصفى (ص: ٣١٢)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/ ٢٧٩)، كشف الأسرار(٢/ ١٧١).

(٣) ينظر: شرح الوقاية (١/ ١٣)، كشف الأسرار(٢/ ١٧١)

(٤) ينظر في هذه المسألة: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)، ميزان الأصول (٢/ ٦٢٥)، كشف الأسرار(٣/ ١٧٦).

(٥) الحديث بهذا اللفظ مرفوعاً لم أجده، لكن أخرج الإمام أحمد في المسند(٤٢/ ٣٥٣) برقم (٢٥٥٤٧) والحاكم(٢/ ٣٧٠) برقم(٣٢٧٠) نحوه من طريق جبير بن نفير قال: حججتُ فدخلتُ على عائشة فقالت: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: (أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من الحلال فأحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال محققوا المسند: إسناده صحيح. وينظر: تخريج أحاديث الكشاف(١/ ٣٧٧)، نيل الأوطار(٨/ ٣٣٧).

(٦) ذكره يعقوب باشا في حاشيته على شرح الوقاية، اللوحة ٣ أ (مخطوط)، وحسن جلبي في حاشيته على شرح الوقاية، اللوحة ٦ أ (مخطوط)، ويوسف جلبي في حاشيته ذخيرة العقبى على شرح الوقاية، اللوحة ٥ ب(مخطوط).

وقيل: يمكن أن يُجاب عنه بأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله، فحكم الخلف في المقدار حكم الأصل كما في مسح اليدين في[1] عدم ذكر الغاية[2]، واعتُرض عليه: بالمسح على الخف لعدم الاستيعاب فيه مع أنه موجود في الأصل، وأُجيب: بأن المسح على الخف خالف الأصل بالسُّنة وهي مسحه على ظهر خفيه خطوطاً[3][4]. وقيل: التحقيق في الجواب أن المسح على الخف بدل لا خلف، والبدل مشروع بإمكان المبدل منه، والخلف عند تعذر الأصل، فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف[5].

أقول: التحقيق عندنا أن المسح على الخف [نهاية ق ٤] إنما [لم][6] يأخذ حكم الأصل الذي هو غسل الرجل؛ لأن محل الأصل والفرع غير متحد، بل محل المسح البدل وهو الخف، ومحل الغَسل المبدل منه وهو الرجل، وأما إذا

---

(١)في نسخة (ج) و(ص) : مع .

(٢) ينظر: شرح الوقاية (١/١٣)، المستصفى(ص: ٣١٢)، شرح مجمع البحرين (١/١٢٤)، الجامع لأحكام القرآن(٧/٣٣٧).

(٣) ينظر: المستصفى(ص: ٣٤١)، البحر الرائق(١/١٨١).

(٤)هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله برقم (٥٥١) عن جَابِرٍ بيده هَكَذَا: " مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغسل خُفَّيْهِ، فقال بيده كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: " إنما أُمرتُ بِالْمَسح " وقال رسول الله بيده هكذا من أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إلى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ ". قال ابن حجر في الدراية (١/٨٠): "إسناده ضعيف"، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٥١): " ضعيف جداً ".

وينظر: نصب الراية(١/١٨٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/٣٥٥)، التنبيه على مشكلات الهداية(١/٢٥٠)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ أ، حاشية حسن جلبي على شرح الوقاية، اللوحة ٦ أ، ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ،يوسف جلبي، اللوحة ٦ أ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب).

اتحد محلهما يكون [حكم][(1)] الخف في المقدار كحكم الأصل كاستيعاب المسح في التيمم[(2)] ؛ لأن محله في التيمم محلٌ للحدث الحكمي، والتراب خلف عن الماء في طهوريته، فبالاستيعاب يحصل إزالة الحدث عن أعضاء الوضوء فيفيد فائدة الوضوء فلابد أن يتأدى بالاستيعاب كالغَسل، وأما الخُفُّ فليس محلاً للحدث الحكمي ولا المسح بدلاً عن غسل الرجل حتى يكون المسح عليه استيعاباً لإزالة الحدث الذي عليه؛ لأن غسل الرجل ساقط رأساً على ما في عرف الأصول[(3)] أن غَسلَ الشيء من البدن بدون الحدث في الطهارة الحكمية غير لازم، وأن القدم المستور بالخف ممنوعٌ عنه سراية الحدث، فثبت أن الغسل ساقط، وأن المسح مشروع لليسر ابتداءً لا أن يثبت الحدث في الرجل [ويجب الغسل لم[(4)] ينوب المسح عنه ويتأدى به الواجب من غسل الرجل][(5)]، ولهذا يشترط أن تكون الرجل طاهرة وقت اللبس، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة، ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لَماً شُرِطَ ذلك؛ لأن المسح يصلح رافعاً للحدث كالغسل، فعرفنا أن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل ما دامت مستترة بالخف فتأمل[(6)] [نهاية ق ٥].

---

(١)ساقطة من نسخة (ب).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/٣٥٥).

(٣) في نسخة (ج) و(د) و(س) و(ص) : ما عرف في الأصول .

(٤) كذا المثبت ولعل الصواب (ثم) .

(٥) ساقط من نسخة (ب) و(ج) و(ص) .

(٦) ينظر: أصول السرخسي(١/١٢١)، التقرير والتحبير(٢/١٥١)، تيسير التحرير(٢/٢٣٣).

والثاني : رواية الربع[1] وهي أن الآية لما لم تدل بحسب استعمال أهل اللغة على مسح كل الرأس ، لأن الفعل لم يتعد إلى المحل حتى يتناول كله ظهر أن المراد [منها][2] [مسح البعض وليس المراد البعض منها مطلقاً حتى يكفي في الخروج عن العهدة][3] مسح أقل جزء من الرأس ، بل بعضٌ مقدَّر ومقداره مجمل ، ففعلُهُ عليه الصلاة والسلام بمسحه على ناصيته يكون بياناً[4].

وإنما قلنا إنه ليس بمطلق ؛ لأن أقل جزء من الرأس لا يتصور فيه المسح ، لأن المسح إمرار اليد ، ولو سُلِّم أنه إصابة اليد فكذلك لا يتصور فيه إصابة اليد ووضعه ، لأن المعتبر في الآلة التي هي اليد أكثرها على ما بيناه سابقاً ، فكذلك المعتبر في إمرار اليد وإصابتها بأكثر اليد ، فظهر من هذا أن مماسة الأنملة شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى مسح الرأس[5]، قيل [عليه][6] : فللخصم أن يمنع عدم تسمية هذه المماسة مسحاً لأن المسح إصابة وهي تحصل بالمماسة[7]، أقول : لا [نسلم][8] أن المسح إصابة مطلقاً بل إصابة أكثر اليد لا

---

(١) وهي الرواية المعتمدة في المذهب ، ينظر : بدائع الصنائع(١/٤)، فتح القدير(١/١٥)، البناية(١/١٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩)، البحر الرائق(١/١٤).

(٢) في نسخة (ب)و (ج) : ههنا.

(٣) ساقط من النسخة (ج).

(٤) ينظر : المبسوط(١/٦٣)، شرح مختصر الطحاوي(١/٣١٧)، فتح القدير (١/١٤)، شرح الوقاية(١/١٤)، شرح مجمع البحرين(١/١٢٢)، العناية(١/١٤).

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص(٣/٣٤٨)، شرح الوقاية (١/١٤)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار(١/٢٧٩)،

(٦) في نسخة (ب) : فيه .

(٧) عرَّف المصنِّفُ المسحَ بأنه : "إصابةُ البلل سواءٌ كان المصابُ عضواً أو غيره كالخف والسيف ونحوه ، وسواءٌ كانت الإصابة باليد أو بغيرها". الإيضاح في شرح الإصلاح (١/١٥)

(٨) لعلها كذا ؛حيث جاء في الأصل و (ب) و (د) : لاسم ، ، وفي (ج) و(ص) : لا نم ، وسقطت من (س).

أقلها كما مَرَّ مراراً مع أن المسح على هذه الرواية إمرار أكثر اليد. فإن قلت: فعلى هذه الرواية يلزم أن لا يتأدى وظيفة المسح بوضع الأصابع الثلاثة من غير مَدّ وقد صرحوا بجوازه، قلت: لما كان المحل قابلاً لتحقق الإمرار أقيم الإصابة مقامه لحصول المقصود بها(١).

أقول: منشأ هذا السؤال والجواب عدم التفرقة بين الروايتين [نهاية ق ٦] في مسح الرأس؛ لأن جواز المسح بوضع الأصابع الثلاثة من غير مَدّ على الرواية الأولى، وأما على الرواية الثانية لا يجوز من غير مَدّ كذا صُرِّح في كتب الفقه(٢).

وأما قوله: لما كان المحل [قابلاً لتحقق الإمرار أقيم الإصابة مقامه فبعيدٌ جداً؛ لأن المحل](٣) الذي وضع فيه ثلاثة أصابع لا يُقبل فيه الإمرار من غير مَدّ إلا بأصبع أو بأصبعين مع أن المراد بالإمرار إمرارُ ثلاث أصابع على الرواية الثانية.

فإن قلت: إن الحديث كما يدل على بيان مقداره كذلك يدل على تعيين الناصية مع أن المُدَّعَى أن المفروض مقدار الربع في أي جانب كان(٤).

---

(١)ينظر: حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ أ ،ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ،يوسف جلبي، اللوحة ٦أ.

(٢) ينظر: المبسوط(٦٤/١)، بدائع الصنائع(٥/١)، فتح القدير (١٥/١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٣/١).

(٣) سقط من نسخة الأصل و(ب) و(ج) و (ص)، والمثبت من نسخة (د) و(س) وبه يفهم السياق.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣١٨/١)، البناية(١٧٤/١)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ ب .

قلتُ: نعم الحديث يدل على التعيين كما يدل على بيان المقدار، لكن الحمل على التعيين يكون نسخاً دون الحمل على بيان المقدار، وخبر الواحد يصلح للبيان لا للنسخ فحُمِلَ على ما يصلحُ[1].

فإن قلتَ: لو حملناه على التعيين لم يكن نسخاً بل يكون زيادة ، والزيادة غير النسخ؛ لأن النسخ حقيقة رفع الحكم، والزيادة تقرير الحكم الأول وضَمٌّ حكم آخر إليه، والتقرير ضِّدُ الرفع، ألا ترى أن الحكم المنفهم من الآية إلصاق اليد بالرأس إما بمَدّ أو بغير مَدّ على الروايتين، والحكم المنفهم من الحديث كالمنفهم من الآية لكن [بشرط][2] أن يكون هذا الفعل على الناصية وذلك ليس بنسخ[3].

قلنا: إن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر وههنا كذلك؛ لأن الحكم الأول مطلق والثاني مقيد والتقييد ضده، لأنه [نهاية ق ٧] إثبات القيد والإطلاق رفعه، فيكون معنى الزيادة والنسخ واحداً.

واعلم أن آية الوضوء مدنية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين يتوضؤون ويمسحون رؤوسهم قبل نزول هذه الآية، فثبوت الوضوء إما بالوحي الغير المتلو، أو الأخذ من الشرائع السابقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين توضأ ثلاثاً: (هذا وضوئي ووضوء

---

(١) ينظر: المستصفى(ص: ١٨٢)، البناية(١/ ١٧٤)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ ب.

(٢) بياض في نسخة الأصل، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) ينظر: العناية (١/ ١٤)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ أ.

الأنبياء من قبلي)[1] [2] ، فحينئذ إن كان حديث الناصية قبل نزول الآية فكيف يكون بياناً لإجمال الآية[3] ، وإن كان بعده يلزم أن لا يكون مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبله باعتبار هذه الخصوصية ، مع أنه لم يثبت نقلٌ أنه عليه الصلاة والسلام يمسح قبله[4] مسحاً يخالف حديث الناصية ، وأما ما يُقالُ من أنَّه إذا كان حديثُ الناصيةِ مقارناً لأول وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فالأمر ظاهر ، وإن كان متأخراً عنه كان العمل أعني مسح الربع [في ضمن مسح الكل][5] فركاكته ظاهره على من تأمل.

ولنختم الكلام بقول سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، لأن الحلاوى[6] يُؤكلُ في آخر الطعام ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الأعمال بالنيات)[7] [8].

* * *

---

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا برقم (٤٢٠) ، والدارقطني في سننه برقم(٢٦٢) ، من من حديث أبي بن كعب ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٠) من حديث ابن عمر.
والحديث ضعيف. ينظر : نصب الراية(١/ ٢٧) ، البدر المنير(٢/ ١٣١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/ ٢٥) ، السلسلة الضعيفة برقم(٤٧٣٥).
(٢) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام(١/ ٧).
(٣) جاء في البحر الرائق(١/ ١٥) : " جعل حديث المغيرة مبينا للآية موقوف على إثبات أن هذا الوضوء أول وضوئه – عليه الصلاة السلام – بعد نزول الآية ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز اتفاقاً ، ولم يثبت ذلك إذ لو ثبتَ لَنُقِل ".
(٤) سقط من نسخة (د) و (س) : قبله .
(٥) في نسخة(ب) و (ج) : في مسح الكل.
(٦) كذا في جميع النسخ.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة برقم (٥٤) ولفظه : (الأعمال بالنية) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم(١٩٠٧) ولفظه (إنما الأعمال بالنية) ، واللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن حبان في صحيحه(٢/ ١١٣) برقم (٣٨٨).
(٨) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة في هذهِ الرسالة ، لكنه صحح في الإيضاح(١/ ١٧) الرواية الأولى وأنه مقدرٌ بثلاث أصابع من اليد مطلقاً.

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.
٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
٣- الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، عام ١٤٣٣هـ.
٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٥- الأعلام، خير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.
٦- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نشر دار الفلاح، مصر، ط٢، عام ١٤٣١هـ.
٧- الإيضاح في شرح الإصلاح، أحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ٢٠٠٧م.
٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٦هـ.
١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، نشر دار الهجرة، الرياض، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
١١- البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، عام ١٤٢١هـ.
١٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، عام ١٤١٤هـ.

١٤- تحفة الفقهاء ،أبوبكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، عام ١٤٠٥هـ.
١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤١٩هـ.
١٦- التنبيه على مشكلات الهداية ، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، عام ١٤٢٤هـ.
١٧- تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤٠٣هـ.
١٨- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤٢٧هـ.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ.
٢٠- حاشية على شرح الوقاية ، حسن جلبي محمد شاه الفناري الحنفي (مخطوط).
٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، القاضي علي بن محمد البصري البغدادي المعروف بالماوردي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤١٩هـ.
٢٢- ذخيرة العقبي على شرح الوقاية ، يوسف بن جنيد التوقاني المشهور بأخي جلبي (مخطوط).
٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ.
٢٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فراوز بن علي المعروف بملا خسرو ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون تاريخ.
٢٥- الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، عام ١٩٩٤م.
٢٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، عام ١٤١٢هـ.
٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، عام ١٤١٢هـ.
٢٨- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله بن يزيد القزويني ، اعتنى بها مشهور بن حسن آل سلمان ، نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، بدون تاريخ.

٢٩- سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٣٠- السنن الكبرى، للحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، عام ١٤٣٤هـ.
٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، طبع دار ابن كثير، ط١، عام ١٤١٤هـ.
٣٢- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، نشر مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.
٣٣- شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، نشر مؤسسة الوراق، الأردن، ط١، عام ٢٠٠٦م.
٣٤- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي الحفي، نشر دار الفلاح، مصر، ط١، عام ١٤٣٧هـ.
٣٥- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، عام ١٤٣١هـ.
٣٦- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، عصام الدين طاشي كبري زاده، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٣٩٥هـ.
٣٧- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار السلام، الرياض، ط١، عام ١٤٢١هـ.
٣٨- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، عام ١٤٢٧هـ.
٣٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي، طبع دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٠هـ.
٤٠- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٧هـ.
٤١- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، مطبوع مع الشقائق النعمانية.
٤٢- عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر، جميل بك، بدون نشر.
٤٣- العناية شرح الهداية، محمد بن أحمد بن محمود الرومي البابرتي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٤٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٤٥- فهارس مخطوطات مكتبة كوبريلي، إسطنبول، تركيا، عام ١٩٨٦م.
٤٦- فهرس مخطوطات الأوقاف العامة في الموصل، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
٤٧- فهرس مخطوطات مكتبة عاطف أفندي، إسطنبول، عام ١٣١٠هـ، نشر دار سعادات.
٤٨- فهرس مخطوطات مكتبة مراد ملا، إسطنبول، عام ١٣١١هـ، نشر دار سعادات.
٤٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحي اللكنوي، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٥١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين محمد بن عبدالمؤمن الحصني، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط٥، عام ١٤٣٧هـ.
٥٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، طبع دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٥٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٤هـ.
٥٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيمي زاده، نشر دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٥٥- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٥٦- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، نشر دار الحرمين للطباعة والنشر، مصر، ك١، عام ١٤١٧هـ.
٥٧- المستصفى، حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، الباحث: أحمد بن محمد الغامدي، عام ١٤٣٢/١٤٣١هـ.
٥٨- المسند، للإمام أحمد بن حنيل الشيباني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ.
٥٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤١٤هـ.

٦٠- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إليان سركيس، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٦١- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، عام ١٤١٧هـ.
٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب المالكي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٣، عام ١٤١٢هـ.
٦٣- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، للباحث: عبدالملك السعدي، عام ١٤٠٤هـ.
٦٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
٦٥- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، من إصدارة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، عام ١٤٢٩هـ.
٦٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٦٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
٦٨- نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الحديث، مصر، ط١، عام ١٤١٣هـ.
٦٦- ابن كمال باشا وآراؤه الإعتقادية دراسة نقدية على ضوء عقيدة السلف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤١٣ه .
٦٧- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، أبوالبقاء الكفوي (مخطوط)
٦٨- ابن كمال باشا حياته ومؤلفاته، مقال للدكتور محمود فجال في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد ٣، عام ١٤١٠هـ.

* * *

- Al-Ttawqānī, Y. (n.d.). *Thakhīrat al-‘uqbā ‘alā sharh al-wiqāya*.
- Zādah, ‘I. (1975). *Al-‘iqd al-manzhūm fī thikr afādhil al-rūm*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.
- Zādah, ‘I. (1975). *Al-shaqāiq al-nu‘māniyya fī ‘ulamā' al-dawla al-‘uthmāniyya*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.
- Zādah, Sh. (n.d.). *Mujamma‘ al-anhar fī sharh multaqā al-abhar*. (n.p.): Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.
- Al-Zarkalī, Kh. (2002). *Al-a‘lām* (15th ed.). (n.p.): Dār Al-‘Ilm Lil-Malāyīn.
- Al-Zayla‘ī, ‘A. (1997). *Nasb al-rāya li-ahādīth al-hidāya* (1st ed.). (n.p.): Muassasat Al-Rayyān Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr.
- Ibn-Zayla‘ī, ‘A. (1993). *Takhrīj al-ahādīth wa al-āthār al-wāqi‘a fī tafsir al-kāshāf lil-Zamakhsharī* (1st ed.). Riyadh: Dār Ibn Khuzayma.

*   *   *

- Al-Rāzī, A. (1984). *Ahkām al-Qur'ān* (1st ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.
- Al-Sa‘dī, ‘A. (1983). *Mīzān al-usūl fī ntāij al-‘uqūl fī usūl al-fiqh: ‘Alā - Aldīn abī Bakr Muhammad bin Ahmad al-Samarqandī* (Doctoral dissertation). Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Samarqandī, ‘A. (1984). *Tuhfat al-fuqahā* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Sarkhasī, M. (1993). *Al-mabsūt.* Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Sarkhasī, M. (n.d.). *Usūl al-Sarkhasī*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Sarkīs, Y. (n.d.). *Mu‘jam al-matbū‘āt al-‘arabiyya wa al-mu‘arraba*. Cairo: Maktabat Al-Thaqāfa Al-Dīniyya.
- Al-Shawkānī, M. (1992). *Nayl al-awtār fī sharh muntahā al-akhbār* (1st ed.). Cairo: Dār Al-Hadīth.
- Al-Shaybānī, A. (1996). *Musnad al-imām Ahmad bin Hanbal* (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Shaybānī, M. (2000). *Al-asl* (1st ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Skandarī, M. (2003). *Fath al-qadīr* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Taftāzānī, M. (n.d.). *Sharh al-talwīh ‘alā al-tawdhīh*. Egypt: Maktabat Subaih.

- Ibn-Najīm, ‘O. (2001). *Al-nahr al-fāiq sharh kanz al-daqāiq* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Ibn-Najīm, Z. (n.d.). *Al-bahr al-rāiq sharh kanz al-daqāiq* (2nd ed.). (n.p.): Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-majmū‘ sharh al-muhathab ma‘ takmilat al-sabkī wa al-mutī‘ī*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Nīsābūrī, M. (1997). *Al-mustadrik ‘alā al-sahīhayn* (1st ed.). Egypt: Dār Al-Haramayn Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr.
- Al-Nīsābūrī, M. (2006). *Sahīh Muslim* (1st ed.). Riyadh: Dār Tayba.
- Al-Nīsābūrī, M. (2010). *Al-awsat min al-sunan wa al-ijmā‘ wa al-ikhtilāf* (٢nd ed.). Cairo: Dār Al-Falāh.
- Al-Qazwīnī, A. (n.d.). *Sunan ibn Mājah* (1st ed.). M. Al-Salmān (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārif.
- Al-Qurāfī, Sh. (1994). *Al-thakhīra* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Qurtubī, M. (2006). *Al-jāmi li-ahk ām al-Qur'ān* (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Ibn-Qudāma, ‘A. (1998). *Al-mughnī sharh mukhtasar al-Kharqī* (3rd ed.). ‘A. Al-Turkī & ‘A. Al-Hulū (Eds.). Riyadh: Dār ‘Aalam Al-Kutub.
- Al-Rāfi‘ī, ‘A. (1996). *Al-‘azīz sharh al-wajī*z (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- *Ibn Kamāl Bāshā wa ārāuh al-I‘tiqādiyya: Dirāsa naqdiyya ‘alā dhaw ‘aqīdat al-salaf* (Doctoral dissertation). (1992). Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Jassās, A. (2010). *Sharh mukhtasar al-Tahāwī* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyya.
- Al-Kafawī, A. (n.d.). *Katāib a‘lām al-akhyār min fuqahā mathhab al-Nu‘mān al-Mukhtār.*
- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāi‘ al-sanāi‘ fī tartīb al-sharāi‘* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Kihālah, ‘O. (1993). *Mu‘jam al-muallifīn* (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Lankawī, M. (n.d.). *Al-fawāid al-bahiyya fī tarājim al-hanafiyya.* Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Maghribī, M. (1991). *Mawāhib al-jalīl fī sharh mukhtasar Khalīl* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Mālikī, ‘A. (1999). *Al-ishrāf ‘alā nukat masāil al-khilāf* (1st ed.). Beirut: Dār Ibn Hazm.
- Al-Māwirdī, ‘A. (1998). *Al-hāwī al-kabīr fī fiqh mathhab al-imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Ibn-Almulaqqan, ‘O. (2004). *Al-badr al-munīr fī takhrīj al-ahādīth wa al-āthār al-wāqi‘a fī al-sharh al-kabīr* (1st ed.). Riyadh: Dār al-hijra.

- Al-Ghazzī, T. (1989). *Al-tabaqāt al-sunniyya fī tarājim al-hanafiyya* (1st ed.). (n.p.): Dār Hajr Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘.
- Ibn-Hanafī, ‘A. (2003). *Al-tanbīh ‘alā mushkilāt al-hidāya* (1st ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Hanafī, ‘A. (n.d.). *Kashf al-asrār sharh usūl al-Bazdawī.* (n.p.): Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Hanafī, A. (2007). *Al-idhāh fī sharh al-islāh* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Hanafī, M. (1982). *Taysīr al-harīr* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Hanafī, M. (1992). *Rad al-Mujhtār ‘alā al-dur al-mujhtār* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Hanafī, M. (1999). *Al-bidāya sharh al-hidāya* (1st ed.). M. Dīp (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Hanafī, M. (2008). *Nakhb al-afkār fī tanqīh mabānī al-akhbār fī sharh ma‘ānī al-āthār* (1st ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Hanafī, ‘U. (2006). *Sharh al-wiqāya* (1st ed.). Jordan: Muassasat Al-Warrāq.
- Al-Husnī, M. (2016). *Kifāyat al-akhyār fī hal ghāyat al-ikhtisār* (5th ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

- Al-Dimashqī, Sh. (1993). *Shatharāt al-thahab fī akhbār min thahab* (1st ed.). (n.p.): Dār Ibn-Kathīr.
- Al-Dumayrī, M. (2004). *Al-najm al-wahhāj fī sharh al-minhāj* (1st ed.). Jiddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-Durāqutnī, ‘A. (2003). *Sunan al-Durāqutnī* (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Dusūqī, M. (n.d.). *Hāshiyat al-Dusūqī ‘alā al-sharh al-kabīr*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- *Fahāris mahfuzhāt maktabat al-kubrilī.* (1986). Istanbul: Maktabat Kubrilī.
- *Fahras makhtūtāt al-awqāf al-‘āmma fī al-mūsil qadīr* (2nd ed.). (1982).
- *Fahras makhtūtāt maktabat ‘Aātif Afandī*. (1892). Istanbul: Dār Sa‘ādāt.
- *Fahras makhtūtāt maktabat Murād Mullā*. (1893). Istanbul: Dār Sa‘ādāt.
- Fajjāl, M. (1989). Ibn-Kamāl Bāshā: Hayātuh wa muallafātuh. *Majallat ‘aālam al-kutub*, *10*(3).
- Al-Fanīārī, H. (n.d.). *Hāshiyat ‘alā sharh al-wiqāya*.
- Al-Ghāmidī, A. (2010). *Al-mustasfā: Hafizh-Aldīn ‘Abdullah bin Ahmad al-Nasfī* (Doctoral dissertation). Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Ghazzī, M. (1997). *Al-kawākib al-sāira bi-a‘yān al-miah al-‘āshira* (1st ed.). (n.p.): Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

Arabic References

- ‘Alī, M. (n.d.). *Durar al-hukkām sharh ghurar al-ahkām* (1st ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Kutub Al-‘Arabiyya.
- Al-‘Asqalānī, A. (1989). *Al-talkhīs al-khabīr fī takhrīj ahādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-‘Asqalānī, A. (n.d.). *Al-dirāya fī takhrīj ahādīth al-wiqāya*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-‘Azhm, J. (n.d.). *‘Uqūd al-jawāhir fī tarāhir man lahum khamsūn tasnīfan fa-mia fa-akthar*.
- Al-‘Umrānī, Y. (2000). *Al-bayāb fī mathhab al-imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Jiddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-Albānī, M. (1992). *Silsilat al-ahādīth al-dha‘īfa al-mawdhū‘a* (1st ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārif.
- Al-Bābirtī, M. (2003). *Al-‘ināya sharh al-hidāya*. (n.p.): Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Baghdādī, A. (2016). *Sharh majma‘ al-bahrain wa multaqā al-nayrain* (1st ed.). Egypt: Dār Al-Falāh.
- Al-Bayhaqī, A. (2013). *Al-sunan al-kubrā* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Bukhārī, M. (2000). *Sahīh al-Bukhārī ma‘ sharhih fath al-bārī* (1st ed.). Riyadh: Dār Al-Salām.

Treaties on Clarifying the Obligatory Amount of Wiping over Head by Ibn Kamal Basha Al-Hanafi (died: 940 AH)
Study and investigation

Dr. Yasser ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Khudhairi
Department of Fiqh, Faculty of Sharia
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This is a treatise by the editing scholar Ibn Kamal Basha Al-Hanafi (died 940 AH), entitled "Treatise on clarifying the Obligatory Amount of Wiping over Head". It is a short text in which the author tackles this jurisprudential issue in a clear manner and good wording. He also presents and thouroughly discusses the dispute and evidence, especially in the Hanafi doctrine. The author begins by mentioning the dispute among juriprudents on the obligatory amount to be wiped over the head in ablution. He mentions the doctrine of imam Malik and imam al-Shafe`i and their evidence, and then mentions two narrations in the Hanafi doctrine: the first indicates that the amount due is three fingers, and the second indicates that it should cover the quarter of the head. He elaborates on the inference of these two narrations and the accurate and thourough discussions, without declaring which of the two is more accurate.

I found it proper to investigate this treatise, to be utilized by students of Shari`a on one hand, and to contribute to publishing the writings of this great scholar on the other, especially in Fiqh, as publications in this field are scarce compared to what Ibn Kamal Basha, May Allah be merciful to him, wrote.

الاقتراض للعبادة

د. زيد بن سعد الغنام
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاقتراض للعبادة

د. زيد بن سعد الغنام
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث ذكر دواعي الاقتراض وضوابطه العامة، ثم يبين بالتفصيل أحكام الاقتراض في مجال العبادات فيتناول الاقتراض في الطهارة والصلاة والاقتراض من أجل زكاة المال وزكاة الفطر ومن أجل الصدقة، ويتناول كذلك الاقتراض في أحكام المناسك وهي الاقتراض لأداء الحج، والاقتراض لشراء الهدي، وشراء الكفارة أو الفدية، وكذلك حكم الاقتراض لشراء الأضحية والعقيقة، ويتناول أخيراً مسائل معاصرة متعلقة بالاقتراض للعبادة وهي: الاقتراض من الجهات الاعتبارية، وأثر الراتب الشهري في حكم الاقتراض للعبادة، واقتراض أصحاب الأعمال الحرة لأجل العبادة، ثم ختم هذا البحث بأبرز وأهم النتائج التي توصل إليها.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع فأحكم، وأحل وحرم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد:

فإن العبادات أهم ما يقوم به المسلم في هذه الحياة، وقد أولى الفقهاء في مؤلفاتهم عناية كبيرة بأحكام العبادات ومسائلها، وقد رأيت مستعيناً بالله تعالى أن أبحث في مسألة من تلك المسائل المتعلقة بالعبادة والتي تكلم عنها الفقهاء في أبواب العبادات كما أنها في الوقت نفسه معاملة مالية ألا وهي "الاقتراض للعبادة".

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع من خلا الآتي:

١- أنه يتعلق بأمور العبادات التي هي أهم ما يؤديه المسلم في هذه الحياة، وأولى بأن تعرف ما يتعلق بها من أحكام.

٢- أن الاقتراض لأمور العبادة واقع معاش – قديماً وحديثاً –فيحتاج المسلم لبيان أحكامه وتجلية مسائله.

٣- توجد بعض المسائل المعاصرة لهذا الموضوع ما يعطيه أهمية وتكون أدعى لبحثه.

٤- أن هذا الموضوع لم يفرد فيما اطلعت عليه ببحث مستقل يستقصي مسائله وأحكامه، لكن توجد رسالة دكتوراه مطبوعة بعنوان "الاستدانة في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد حسن أبو يحيى تناول فيها ثلاث مسائل فقط هي الاقتراض للزكاة والاقتراض للحج، والاقتراض للأضحية في حدود عشر صفحات فقط.

منهج البحث:

سأسير – إن شاء الله – في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي – إن وجد- .

٢- الاقتصار على رأي المذاهب الفقهية الأربعة، وربما ذكرت رأي غيرهم أحياناً؛ فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال ثم الأدلة ووجه الاستدلال، والمناقشات الواردة ثم الترجيح مع بيان سببه وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة.

٣- توثيق أقوال المذاهب من مصادرهم الأصيلة، وإذا لم أجد قولاً صريحاً لمذهب في مسألة سلكت مسلك التخريج الفقهي.

٤- الرجوع للكتب غير الفقهية – كالتفسير وشروح الحديث والقواعد الفقهية عند الحاجة إليها، مع الاستعانة بالمراجع الحديثة.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند المناسبة.

٦- ترقيم الآيات وذكر اسم السورة، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت اكتفيت بذكره.

٧- وضع خاتمة تعطي فكرة عما تضمنه البحث من نتائج.

٨- وضع فهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

خطة البحث وتقسيماته:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وذكر مجالات الاقتراض وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: دواعي الاقتراض ومجالاته.

المطلب الثالث: ضوابط الاقتراض.

المبحث الأول: الاقتراض للطهارة والصلاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاقتراض للطهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاقتراض لشراء ماء يتطهر به.

المسألة الثانية: قبول الاقتراض لشراء ماء يتطهر به.

المطلب الثاني: الاقتراض لشراء ما يستر به العورة في الصلاة.

المبحث الثاني: الاقتراض للزكاة والصدقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاقتراض لأداء زكاة المال.

المطلب الثاني: الاقتراض لأداء زكاة الفطر.

المطلب الثالث: الاقتراض للصدقة.

المبحث الثالث: الاقتراض في المناسك، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاقتراض لأداء الحج.

المطلب الثاني: قبول الاقتراض لأداء الحج.

المطلب الثالث: الاقتراض لشراء الهدي.

المطلب الرابع: الاقتراض لشراء الكفارة والفدية.

المطلب الخامس: الاقتراض لشراء الأضحية.

المطلب السادس: الاقتراض لشراء العقيقة.

المبحث الرابع: نوازل معاصرة في الاقتراض للعبادة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاقتراض من الجهات الاعتبارية.

المطلب الثاني: أثر الراتب الشهري في حكم الاقتراض للعبادة.

المطلب الثالث: اقتراض أصحاب الأعمال الحرة للعبادة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وبعد فأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن سبحانه وما كان فيه من نقص أو خطأ فمني وأستغفر الله من ذلك، وأسأله– سبحانه – أن ينفع بهذا البحث وألا يحرمني أجره إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان وذكر مجالات الاقتراض وضوابطه

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالاقتراض والألفاظ ذات الصلة:

الاقتراض أو الاستقراض هو طلب القرض وأخذه [١].

والقرض اصطلاحاً: عرف بعدة تعاريف متقاربة في المعنى ولعلّ من أشهرها وأنسبها أنه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"[٢].

وهناك ألفاظ ومصطلحات يطلقها الفقهاء أحياناً ويريدون بها الاقتراض وهي: "الاستدانة" فيقولون: "استدان" بمعنى استقرض[٣].

ومنها "السلف" فيقولون: "استلف" ويريدون اقترض [٤].

ومع هذا فالدَين أعم من القرض؛ لأن القرض أحد أسباب ثبوت الدين وهناك أسباب أخرى غير القرض [٥].

وكذلك السلف أعم من القرض؛ لأن السلف يصدق على القرض وعلى غيره [٦].

---

(١)انظر: مختار الصحاح: (٥٣٠)، القاموس الفقهي (٣٠٠).

(٢)كشاف القناع (٣/٣١٢).

(٣)انظر: مثلاً: مواهب الجليل (٢/٢٥٠٥)، مغني المحتاج (١/٩١).

(٤)انظر: مثلاً: المقدمات لابن رشد (١/٤٣٥)، الذخيرة (٣/١٥٩).

(٥)انظر: الاستدانة في الفقه الإسلامي (٣٤)، المنفعة في القرض (٢٤).

(٦)انظر: الموسوعة الفقهية (٣٣/١١٢)، المنفعة في القرض (٢٤).

المسألة الثانية: التعريف بالعبادة:

العبادة لها معنيان عام وخاص: فالعام هو أن العبادة "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة"[(١)].

فالدين كله عبادة لله فيدخل في ذلك مسائل العقيدة [(٢)]، والعبادة على هذا المعنى ليست مرادة في هذا البحث.

المعنى الخاص وهو قصر العبادة على الشعائر الدينية البدنية أو المالية، فالعبادة إذا أطلقت عند الفقهاء يراد بها هذا المعنى الخاص وهو المراد في هذا البحث، وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم مسائل الفقه إلى عبادات ومعاملات، فالعبادات تشمل مسائل الطهارة، والصلاة، والزكاة والصوم، والمناسك[(٣)] "وهي المرادة في هذا البحث". ومما سبق يمكن تعريف الاقتراض للعبادة بأنه "طلب الشخص من غيره مالاً من أجل أداء عبادة على أن يرد بدله".

المطلب الثاني: دواعي الاقتراض ومجالاته

يمكن تقسيم دواعي أو دوافع ومجالات الاقتراض وأسبابه من خلال ما ذكره الفقهاء ومن خلال الواقع المعاش للناس على النحو الآتي:

أولاً: دواعي الاقتراض من حيث كونه للعبادة أو لغيرها:

وله على هذا الاعتبار قسمان:

الأول: اقتراض للعبادة كالاقتراض للحج أو لشراء أضحية أو عقيقة.

---

(١)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/١٤٩).

(٢)انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (١/٢٠).

(٣)انظر: مقاصد المكلفين للأشقر (٥٤)، الصياغة الفقهية (٧١).

الثاني: اقتراض لغير العبادة كالاقتراض للزواج والاقتراض للنفقة.

ثانياً: دواعي الاقتراض من حيث الحاجة وعدمها:

وله على هذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

١- اقتراض لأمر ضروري كالاقتراض للعلاج أو لإنقاذ مريض.

٢- اقتراض لحاجة كالاقتراض للنفقة.

٣- اقتراض لأمر كمالي وتحسيني كالاقتراض لسفر النزهة.

ثالثاً: مجالات الاقتراض من حيث كونه مباحاً أو محرماً "من حيث حكمه":

وله على هذا الاعتبار قسمان:

الأول: اقتراض مباح كالاقتراض للزواج، ويدخل فيه الاقتراض الواجب والمستحب كما سيأتي في هذا البحث.

الثاني: اقتراض محرم كالاقتراض لسفر المعصية أو لشراء خمر ونحوه.

رابعاً: الاقتراض من حيث حكم الإقدام عليه ووسيلته:

وله على هذا الاعتبار قسمان:

الأول: اقتراض مباح كالاقتراض بالطرق الشرعية لأمر مباح.

الثاني: اقتراض محرم كالاقتراض بالربا.

المطلب الثالث: ضوابط الاقتراض

هناك ضوابط ينبغي مراعاتها عند الاقتراض عموماً، ومن ذلك مجال هذا البحث الاقتراض للعبادة وهذه الضوابط هي [1]:

---

(١)انظر: فتح الباري (٥٤/٥) منح الجليل (٤/٦)، حاشية البناني على الزرقاني (٢٦٢/٣)، المغني (٤٣٠/٦)، كشاف القناع (٣١٣/٣)، فتح الباري (٥٤/٥)، نهاية الزين (٢٤٠)، الموسوعة

١- ألا يقترض إلا للضرورة أو الحاجة، ولا يقترض لأمور كمالية أو تحسينية كالاقتراض للترفيه مثلاً.

٢- عدم الإكثار من الاقتراض قدر الإمكان.

٣- ألا يكون الاقتراض لإسراف أو أمر محرم أو فيه شبهة حرام.

٤- أن يكون المقترض ناوياً لأداء ما اقترض وألا تكون نيته الجحود أو المماطلة أو التأخير والتسويف.

٥- أن تكون عملية الاقتراض وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض، فلا يقترض بالربا أو يكون القرض يجر للمقرض منفعة ونحو ذلك.

٦- ألا يدلس المقترض ويغش عند الاقتراض بأن يظهر الصلاح والغنى والقدرة على الوفاء وهو ليس كذلك.

٧- أن يراعي المقترض حاله وقدرته المالية ويراعي المصالح ودرء المفاسد.

* * *

الفقهية (٣٣/١١٤)، عقد القرض في الشريعة الإسلامية لنزية حماد: (١٨- ١٩)، المنفعة في القرض للعمراني (٣٢)، الاستدانة في الفقه الإسلامي (١١٠- ١١١). أحكام المسألة والاستجداء (١٠٩ – ١١٠).

المبحث الأول

الاقتراض للطهارة والصلاة

المطلب الأول: الاقتراض للطهارة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاقتراض لشراء ماء للطهارة:

إذا وجب على الشخص التطهر لصلاة أو غيرها، وعدم الماء فهل يلزمه أن يقترض لأجل شراء ماء يتطهر به؟ لهذه **المسألة حالتان:**

الحالة الأولى: ألا يكون لديه ما يوفي به هذا القرض.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليه الاقتراض في هذه الحالة، وإنما فرضه التيمم [(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١- أن الاقتراض – مع عدم وجود ما يوفي به – ضرر عليه، والضرر مرفوع في الشريعة[(٢)].

٢- أن التطهر لأجل العبادة حق لله، ووفاء القرض حق للآدمي، فيقدم حق الآدمي؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق الآدمي مبنية على المشاحة [(٣)].

الحالة الثانية: أن يكون لديه ما يوفي به هذا القرض.

---

(١)انظر: للحنفية: البحر الرائق (١٧١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥١/١)، وللمالكية: مواهب الجليل (٥٠٣/١) شرح الخرشي (١٨٩/١)، وللشافعية: المجموع (٢٥٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٥/١)، وللحنابلة: المغني (٣١٨/١)، كشاف القناع (١٦٥/١).

(٢)انظر: المغني (٣١٨/١).

(٣)انظر: حاشية الدسوقي (٤٥٨/٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم القرض في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه يجب الاقتراض لشراء ماء يتطهر به.

وهو المشهور من مذهب المالكية [1]، وقول عند الشافعية [2]، وقول للحنابلة [3].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الاقتراض.

وهو مذهب الحنفية [4]، والمشهور من مذهبي الشافعية [5]، والحنابلة [6].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بالوجوب بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [7].

وجه الاستدلال: أن من يستطيع الوفاء إذا اقترض لشراء الماء يعد واجداً للماء فيجب عليه الاقتراض حينئذٍ [8].

ويمكن مناقشة وجه الاستدلال بأن المخالف يرى أن من لا يجد الماء إلا بالاقتراض لا يعد واجداً له في الحقيقة - كما سيأتي - .

٢- أن الاقتراض لشراء ما يتطهر به محتمل في العادة، وكذلك المنة فيه

---

(١)انظر: عيون الأدلة (١١٥٠/٣)، شرح الخرشي (٣٥٢/١)، منح الجليل (١٤٧/١).

(٢)انظر: المجموع (٢٥٥/٢)، الوسيط (٣٦٤)، الحاوي الكبير (٢٨٨/١).

(٣)انظر: الفروع (٢٨٠/١)، الإنصاف (١٨٦/٢).

(٤)انظر: البحر الرائق (١٧١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥١/١).

(٥)انظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/١)، المجموع (٢٥٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٥/١).

(٦)انظر: الفروع (٢٨٠/١)، الإنصاف (١٨٦/٢).

(٧)سورة النساء: الآية (٤٣).

(٨)انظر: عيون الأدلة (١١٥٠/٣)، الشرح الكبير للدردية (١٥٢/١).

يسيرة، لا تثقل، فكان واجباً عليه الاقتراض [1].

واستدل من قال بعدم الوجوب بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [2].

وجه الاستدلال: أن من لم يجد الماء إلا بالاقتراض يصدق عليه أنه غير واجد للماء فيصح له أن يتيمم، ولا يجب عليه الاقتراض [3].

ويمكن مناقشة وجه الاستدلال بأن المخالف – كما تقدم – يرى أن من يستطيع الوفاء إذا اقترض يصدق عليه أنه واجد للماء، فيبقى الاستدلال بالآية ليس صريحاً في المسألة لأي من القولين.

٢. أن الاقتراض يترتب عليه حصول المنّة على المقترض، والمنّة ضرر، والضرر مرفوع في الشريعة، فيكون الاقتراض غير واجب [4].

ويناقش من وجهين:

أ- أنه لا يسلم – أصلاً – بوجود المنّة؛ لأن المقترض سيرد بدل هذا المال فلا منّة حينئذٍ عليه، فالقرض ليس كالصدقة.

ب- على فرض حصول المنّة فهي هنا في هذه المسألة يسيرة محتملة؛ لأن الاقتراض سيكون يسيراً.

٣. أنه لا يؤمن أن يطالب المقرض بالسداد قبل وصل المقترض إلى ماله،

---

(١)انظر: الوسيط (١/٣٦٤)، كشاف القناع (١/١٦٥).

(٢)سورة النساء: الآية (٤٣).

(٣)انظر: عيون الأدلة (٣/١١٤٩).

(٤)انظر: نهاية المحتاج (١/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٩١).

وفي ذلك ضرر عليه [١].

ويناقش بأن هذا مجرد احتمال ؛ لأن الغالب أن المقترض قد حدد وقتاً للوفاء يعلم أنه سيتمكن من الأداء فيه.

٤. أن الاقتراض اكتساب، والاكتساب لا يجب لحصول الماء [٢].

ويمكن مناقشته بأنه استدلال بالمذهب، فللمخالف أن يقول إن الاكتساب واجب لحصول الماء.

الترجيح:

تبين من العرض السابق أنه ليس في هذه المسألة دليل قوي لأي من القولين ولعل الأقرب – والله أعلم – القول بوجوب الاقتراض في هذه الحالة ؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، ولأنه اقتراض لعبادة واجبة وليس فيه ضرر على المقترض غالباً.

المسألة الثانية: قبول القرض لشراء ماء يتطهر به.

إذا عرض شخص قرضاً على عادم الماء الذي وجبت عليه الطهارة وكان هذا العادم يستطيع سداد هذا القرض فهل يجب عليه القبول؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه قبول القرض.

وهو المشهور من مذهب المالكية [٣]، وقول لبعض الشافعية [٤]، وهو المذهب عند الحنابلة [٥].

---

(١)انظر: المجموع (٢/٢٥٥).

(٢)انظر: التهذيب للبغوي (١/٣٧٦).

(٣)انظر: مواهب الجليل (١/٣٤٣)، منح الجليل (١/١٤٨)، أسهل المدارك (١/١٢٩).

(٤)انظر: المجموع (٢/٢٥٥)، النجم الوهاج (١/٤٤٥)، مغني المحتاج (١/٩١).

(٥)انظر: المغني (١/٣١٨)، الفروع (١/٢٨٠)، كشاف القناع (١/١٦٥).

القول الثاني: أنه لا يجب عليه قبول القرض.

وهو مذهب الحنفية [1]، وقول عند المالكية [2]، والمشهور من مذهب الشافعية [3]، وقول عند الحنابلة [4].

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بالوجوب بما يأتي:

١- أن التيمم لا يصح إلا لعادم الماء وهذا الشخص الذي يستطيع السداد لو اقترض واشترى ماء ليتطهر به في حكم واجد الماء، فوجب عليه قبول القرض [5].

٢- القياس على وجوب قبول الهبة من باب أولى؛ لأنه إذا اقترض سيرد بدله [6].

٣- أن المنّة في قبول قرض ثمن الماء يسيرة في العادة لا يضر احتمالها [7].

واستدل من قال بعدم وجوب قبول القرض بالأدلة التي استدل بها من قال بعدم وجوب الاقتراض لشراء ماء يتطهر به، وقد سبق ذكرها ومناقشتها في المسألة الأولى.

ولعل الراجح والله أعلم القول بوجوب قبول القرض لما تقدم من أنه أبرأ للذمة وأحوط، ولوجاهة ما علل به لهذا القول.

---

(١)انظر: البحر الرائق (١٧١/١)، حاشية ابن عابدين (٢١٥/١).

(٢)انظر: مواهب الجليل (٣٤٣/١).

(٣)انظر: المجموع (٢٥٥/٢)، النجم الوهاج (٤٤٥/١)، مغني المحتاج (٩١/١).

(٤)انظر: المغني (٣١٨/١).

(٥)انظر: مواهب الجليل (٣٤٣/١) الشرح الكبير للدردير (١٥٢/١).

(٦)انظر: مواهب الجليل (٣٤٣/١).

(٧)انظر: كشاف القناع (١٦٥/١).

المطلب الثاني: الاقتراض لشراء ما يستر العورة في الصلاة

إذا لم يجد الشخص اللباس الذي يستر به عورته في الصلاة، ولكن أمكن الاقتراض من غيره لشراء ذلك وكان قادراً على الوفاء، فما حكم الاقتراض في حقه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الاقتراض.

وهو مذهب المالكية (١)، وقول عند الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، ومقتضى أحد القولين عند الحنابلة؛ لأنهم يرون أن من لم يجد ما يستره في الصلاة حكمه حكم عادم الماء في تحصيله (٤)، فيدخل في ذلك الاقتراض وقد تقدم أنهم يرون الوجوب.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن ستر العورة شرط في الصلاة– أي إنه أمر واجب –وقد أمكن تحصيله بالاقتراض فيجب حينئذٍ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٥).

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الاقتراض.

وهو قول عند الحنفية (٦)، والشافعية (٧)، ومقتضى أحد القولين عند الحنابلة؛ لأنهم يرون أن من لم يجد ما يستره في الصلاة حكمه حكم عادم الماء في مسألة تحصيله (٨).

---

(١)انظر: مواهب الجليل (١/٤٩٧)، حاشية العدوي (١/٤٤٥).
(٢)انظر: حاشية منح الخالق البحر الرائق (١/١٧١).
(٣)انظر: العزيز (٢/٤٢)، روضة الطالبين (١/٣٩٣).
(٤)انظر: الفروع (١/٥٢)، الإنصاف (٢/٢٣٥).
(٥)انظر: الفروق (١/١٦٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١٨٠).
(٦)انظر: البحر الرائق (١/١٧١)، منح الخالق (١/١٧١).
(٧)انظر: روضة الطالبين (١/٣٩٣)، العزيز (٢/٤٢).
(٨)انظر: الفروع (٢/٥٢)، والإنصاف (٢/٢٣٥).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما تقدم في مسألة الاقتراض لشراء الماء من أن الاقتراض يترتب عليه منّة وضرر على المقترض، وأن حق الله مبني على المسامحة.

وهذه المسألة مشابهة لمسألة الاقتراض لشراء ما يتطهر به، وليس فيها دليل قوي لأي من القولين ولعل الأقرب والله أعلم القول بوجوب الاقتراض لأنه أحوط وأبرأ للذمة، ولأنه اقتراض العبادة واجبة، وليس فيه ضرر كبير يلحق المقترض.

* * *

المبحث الثاني

الاقتراض في الزكاة والصدقة

المطلب الأول: الاقتراض لأداء زكاة المال:

قد تجب زكاة المال على شخص وليس عنده مال يخرج منه الزكاة، كما لو كان مثلاً لديه عقار معروض للبيع بمبلغ مالي كبير وتكون زكاته مالاً كثيراً فهل يقترض مالاً ليزكي؟ أو لا يلزمه الاقتراض وتبقى الزكاة في ذمته حتى يستطيع الأداء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له الاقتراض إذا كان قادراً على الوفاء ولا يجب عليه.

وهذا مذهب الحنفية [١]، والمشهور من مذهبي المالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم في جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة والعذر [٤]، وعدم وجود المال الذي يزكي منه عذر.

القول الثاني: أنه يجب الاقتراض إذا كان قادراً على الوفاء.

وهو قول للمالكية [٥]، والشافعية [٦].

---

(١)انظر: فتح القدير (٢/١٦٦)، البزازية (١/٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٧).

(٢)انظر: المدونة (٢/٤٦)، الذخيرة (٣/١٥٢)، التاج والإكليل (٢/٣٦٤).

(٣)انظر: الأم (٢/٧٦)، المجموع (٥/٣٣٧).

(٤)انظر: المبدع (٢/٣٩٩)، الإنصاف (٧/١٤١)، كشاف القناع (٢/٢٥٥).

(٥)انظر: شرح الخرشي (٢/٢٢٧).

(٦)انظر: المجموع (٥/٣٣٧).

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال باستحباب الاقتراض بما يأتي:

١- أن إخراج الزكاة حق لله، وسداد القرض هو للآدمي، وحقوق صاحب الدين أشد؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة [١].

٢- أن الزكاة متعلقة بعين المال، ولا يجب على المالك أن يخرج عن ذلك المال من ذمته[٢].

واستدل من قال بوجوب الاقتراض بأن إخراج الزكاة حق لله، وسداد القرض حق لآدمي، وحقوق الله أولى بالقضاء فتقدم [٣].

ويناقش بأن تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي محل خلاف، فهناك من الفقهاء من يرى تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى [٤].

والراجح – والله أعلم – القول باستحباب الاقتراض لأداء الزكاة، وذلك لوجاهة أدلته في مقابل ضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة ولأن القول بوجوب الاقتراض قد يترتب عليه إلحاق ضرر بالمزكي بإشغال ذمته بالدين، والضرر مرفوع في الشريعة يقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٥]، ثم إنه لو فرض أن من وجبت عليه الزكاة لم يقترض ومات قبل أن يزكي فإنها تكون ديناً في ذمته كسائر الديون وتخرج من تركته.

---

(١)انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٢).

(٢)انظر: التاج والإكليل (٣٦٤/٢).

(٣)انظر: المجموع (٣٣٧/٥).

(٤)انظر: تبيين الحقائق (٢٣٠/٦)، حاشية الدسوقي (٤٥٨/٤).

(٥)رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، تنوير الحوالك (٢١٨/٢)، وأحمد في المسند (٥٥/٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، (٧٨٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح (١١٤/٦)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع (٥١/٤)، والحاكم في المستدرك البيوع وصححه

المطلب الثاني: الاقتراض لأداء زكاة الفطر

إذا وجد شخص ليس عنده فاضل عن قوته وقوت من يمون فهل يقترض مالاً ليشتري به زكاة الفطر إذا كان قادراً على الوفاء؟

والمقصود بهذه المسألة هو من ليس عنده مال لا حاضر ولا غائب وليس عنده فاضل عن قوته ولكن يستطيع الوفاء فيما لو اقترض، أما الشخص الذي ليس عنده فاضل عن قوته ولكن عنده مال يستطيع به شراء زكاة الفطر ولكن هذا المال غائب ويخشى أن يفوت وقت زكاة الفطر فهنا لا إشكال في أنه يجب عليه الاقتراض وليس هذا هو المراد هنا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الاقتراض [١].

وهو مذهب الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، وقول للمالكية [٤]، وهو الذي يفهم من كلام الحنابلة [٥].

وعلّلوا لذلك بأنه ربما تعذر الوفاء فيبقى الدين في ذمته، وذلك ضرر عليه، والضرر مرفوع في الشريعة [٦]، ويمكن أن يستدل أيضاً بأن الشارع إنما

(٦٦/٢)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٧٤٩/٢)، والغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١١/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(١)القائلون بهذا القول يحتمل أنهم يرون جواز الاقتراض ويحتمل أنهم يرون الكراهة – وهو الأقرب – ولكنهم لم يعرفوا بأي منهما كما أنه لم يظهر لي ذلك.

(٢)انظر: المبسوط (١٠٢/٣).

(٣)انظر: الأم (٧٦/٢)، مغني المحتاج (٤٠٣/١).

(٤)انظر: شرح الزرقاني (١٨٦/١)، منح الجليل (١٠٢/٢).

(٥)لأنهم يرون أن من لا يجد فاضلاً عن قوته لا يجب عليه شيء ولو كان الاقتراض واجباً لذكروه. انظر: المغني (٣٠٧/٤)، المبدع (٣٨٦/٢)، الفروع (٢١٤/٤).

(٦)انظر: شرح الزرقاني (١٨٦/١)، منح الجليل (١٠٢/٢).

أوجب زكاة الفطر على من لديه فاضلٌ عن قوته وقوت من يمون، وهذا الشخص لا يصدق عليه ذلك، فلا نوجب عليه شيئاً.

القول الثاني: أنه يستحب له الاقتراض. وهو قول للمالكية [١].

وعللوا لذلك بأن أمر زكاة الفطر سهل لا يكلف كثيراً وهي في السنة مرة واحدة[٢].

القول الثالث: أنه يكره له الاقتراض. وهو قول للمالكية [٣].

وعللوا لذلك بأن الاقتراض فيه إلزام له وإشغال لذمته بأمر لا يجب عليه[٤].

القول الربع: أنه يجب عليه الاقتراض. وهو المشهور من مذهب المالكية[٥].

وعللوا لذلك بأن زكاة الفطر تجب على القادر ومن يستطيع أن يقترض ويزكي ولديه وفاء هذا القرض يعد قادراً [٦].

ونوقش بأنه يترتب على هذا القول تكليف له بدون مكلف وهذا لا يجوز[٧]. وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٨].

---

(١)انظر: الشرح الكبير (١/٥٠٥)، منح الجليل (٢/١٠٢)، شرح الخرشي (٣/٣٣).

(٢)انظر: شرح الخرشي (٣/٣٣).

(٣)انظر: الشرح الكبير (١/٥٠٥)، منح الجليل (٢/١٠٢).

(٤)انظر: منح الجليل (٢/١٠٢)، الاستدانة في الفقه الإسلامي (٢٠٧).

(٥)انظر: الذخيرة (٣/١٥٩)، الشرح الكبير (١/٥٠٥)، شرح الخرشي (٢/٢٦٥)، منح الجليل (٢/١٠٢).

(٦)انظر: شرح الخرشي (٢/٢٦٥).

(٧)انظر: الاستدانة في الفقه الإسلامي (٢٠٧).

(٨)سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

والأرجح – والله أعلم – القول بعدم وجوب الاقتراض لو جاهة دليله، ويبقى حكم الاقتراض دائراً بين الكراهة والجواز، ولعل الجواز أقرب – فيما يظهر – وبخاصة أن ثمن زكاة الفطر ليس كثيراً – في الغالب – ولهذا فلن يكلف المقترض مبلغاً مالياً كبيراً يرهقه ويشغل ذمته.

المطلب الثالث: الاقتراض للصدقة

الصدقة عبادة فاضلة مستحبة، وقد يريد الشخص أن يتصدق ولكن ليس عنده مال، فهل يقترض من أجل أن يتصدق؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل وهو أنه يجوز له أن يقترض ليتصدق إذا كان له ما يفي به ما اقترض، فإن لم يكن له ما يفي به حرم عليه الاقتراض، وهو مذهب الحنابلة [١]، وقول للشافعية [٢]، ومقتضى مذهبي الحنفية والمالكية تخريجاً على مذهبهم في أن المدين يجوز له الصدقة إن كان له وفاء وإن لم يكن له وفاء حرم عليه التصدق[٣].

القول الثاني: أنه يكره له الاقتراض مطلقاً، وهو قول عند الشافعية [٤].

القول الثالث: أنه يحرم عليه الاقتراض مطلقاً، وهو قول عند الشافعية[٥].

---

(١)انظر: الفروع (٣٨٢/٤)، الإنصاف (٣٢٠/٧)، كشاف القناع (٢٩٨/٢).

(٢)انظر: المجموع (٢٣٥/٦)، النجم الوهاج (٤٨٢/٦)، مغني المحتاج (١٢٢/٣).

(٣)انظر: للحنفية: فتح القدير (٢٩١/٩)، تبيين الحقائق (١٨٥/٦). وللمالكية: الذخيرة (١٦١/٨)، مواهب الجليل (٣٥/٥)، شرح الزرقاني (٢٦٣/٣).

(٤)انظر: المجموع (٢٣٥/٦)، النجم الوهاج (٤٨٢/٦)، مغني المحتاج (١٢٢/٣).

(٥)انظر: المراجع السابقة.

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بالتفصيل بحسب حاله بما يأتي:

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"(١).

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الفقير لا يتصدق، فمن باب أولى الذي يقترض – لأجل الصدقة – إذا كان لا يستطيع الوفاء (٢).

٢- عن أبي رافع (ت٤٠هـ)– رضي الله عنه –: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا وقضاه خيراً منه وقال: "إن خير الناس أحسنهم قضاء"(٣).

وجه الاستدلال: يقول ابن حجر(ت٨٥٢هـ)– رحمه الله – في أثناء شرحه لهذا الحديث: "وفيه أن الاقتراض في البرّ والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين"(٤).

٣- عن عبد الله الهوزني قال: "لقيت بلالاً مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – بحلب فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً

---

(١)رواه البخاري في صحيحه، من الزكاة، فتح الباري (٣/٢٩٤). ومسلم في صحيحه، ك، الزكاة (ص٢٤٥).

(٢)انظر: المبدع (٢/٤٤٢).

(٣)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، فتح الباري (٥/٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة (ص٤١٠).

(٤)فتح الباري (٥/٥٧).

يأمرني فانطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه... الحديث [١].

فهذا الحديث صريح في أنه يجوز الاقتراض للتصدق على المحتاج إذا كان المقترض قادراً على الوفاء.

٤- ما ورد أن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يقترضون ويتصدقون [٢].

واستدل من قال بالكراهة بأن أداء القرض واجب على المقترض، فلا يتحمل الواجب من أجل مستحب وهو الصدقة [٣].

ويناقش بأن المقترض إذا كان يستطيع الوفاء زالت الكراهة؛ لأنه لن يتحمل واجب الدين مطلقاً، وإنما زمنا يسيراً، بدليل أنه لو كان مكروها في حقه لما استقرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم –وصحابته الكرام – كما تقدم - .

ولم أقف على دليل لمن قال بالتحريم، ويناقش قولهم بمثل ما نوقش به دليل القول بالكراهة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بالتفصيل لقوة أدلته ووجاهتها، ويمكن القول أيضاً بأن الاقتراض للتصدق – تراعى فيه الأحوال واختلاف الأشخاص فيراعي قدر المال المقترض وقدر الصدقة، ويراعى حال المتصدق والمصدق عليه، فمثلاً من اقترض ألف ريال – وله دخل ثابت كثير عرفا –

---

(١)رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٧١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة (٦/ ٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٦٣).

(٢)ذكره الدميري في النجم الوهاج (٦/ ٤٨٢)، ولم أقف على تخريجه.

(٣)انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٨٢).

ليتصدق على قريبه المحتاج، ليس كمن اقترض عشرة آلاف من أجل مطلق الصدقة أو لم يكن عنده ما يمكن أن يسدد به هذا القرض أو كان القرض يؤثر في نفقته فالأول يجوز له الاقتراض والثاني يحرم عليه وهكذا فالأمور تقدر بقدرها، يقول البيهقي(ت٤٥٨هـ)– رحمه الله – "باب ما يستدل به على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"، وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: "جهد المقل" إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية"[١].

* * *

(١)السنن الكبرى (٤/ ١٨٠).

المبحث الثالث

الاقتراض في المناسك

المطلب الأول: الاقتراض للحج:

إذا كان الشخص لا يستطيع الحج لعدم قدرته مالياً، فهل يقترض ويحج؟ أو لا.

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون عنده ما يقضي به دينه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اقتراضه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الاقتراض للحج مطلقاً.

وهو مذهب الجمهور [١]، والمشهور من مذهب الحنفية [٢].

القول الثاني: التفصيل وهو أنه إن كان قادراً على الحج ثم فرط وأصبح غير قادر وجب عليه الاقتراض حينئذ حتى وإن لم يكن عنده ما يقضي منه أما إن لم يكن فرط فلا يجب الاقتراض، وهو قول عند الحنفية [٣].

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بعدم الوجوب مطلقاً بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٤].

---

(١)انظر: للمالكية: مواهب الجليل (٢/٥٠٥)، منح الجليل (٢/١٩٥)، وللشافعية: الأم (٢/١٢٧). المهذب (١/١٩٧)، وللحنابلة: المغني (٥/١٠)، كشاف القناع (٢/٣٨٨).

(٢)انظر: البحر الرائق (٢/٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٧).

(٣)انظر: الفتاوى الخانية (١/٢٤٠) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٧).

(٤)سورة آل عمران: الآية (٩٧).

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن السبيل إلى الحج قال: "السبيل الزاد والراحلة"(1) وهذا الشخص غير مالك للزاد والراحلة فلا يجب عليه الحج ولا يجب عليه الاقتراض من باب أولى (2).

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى (ت ٨٦هـ) – رضي الله عنه- أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم – عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: "لا"(3).

فهذا الحديث صريح في عدم مشروعية الاقتراض للحج (4).

ولكن قد يناقش بأنه ضعيف لا يثبت مرفوعاً، والثابت أنه موقوف على عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

٣- أن الشخص إذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه ترتب على اقتراض ضرر عليه، والضرر مرفوع في الشريعة (5).

٤- أن الشخص إذا اقترض صار ذلك ديناً في ذمته، والدَين يمنع

---

(١)رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن وضعفه (٤/٢٩٣)، ورواه الدار قطني في سننه، كتاب الحج (٣/٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج (٤/٣٢٧) وأشار لضعفه، وذكر أن الصواب أنه مرسل، وضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢١).

(٢)انظر: البيان (٤/٣١)، مواهب الجليل (٢/٥٠٥).

(٣)رواه الشافعي في مسنده، ك المناسك، مسند الشافعي مع شرحه للرافعي (٢/٢١٥)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ك المناسك (٧/٢١)، وضعفه مرفوعاً الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/٣٢٨) وقد ورد أنه من كلام ابن أبي أوفى رضي الله عنه حيث جاء عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٣) عن طارق قال سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال: "يسترزق الله ولا يستقرض".

(٤)انظر: الأم (٢/١٢٧).

(٥)انظر: الحاوي الكبير (٤/١٢)، مواهب الجليل (٢/٥٠٧).

وجوب الحج (١).

ولم أقف على دليل لمن قال بالتفصيل ولعلهم قالوا بذلك لأنه فرط فألزموه بالاقتراض، ونوقش قولهم بأن تحمل حق الله أخف من تحمل حقوق العباد – وهي الديون - ؛ لأنها مبنية على المشاحة (٢).

والراجح – والله أعلم – القول بعدم وجوب الاقتراض للحج في هذه الحالة لقوة أدلته، ولموافقته لقواعد الشريعة المتعلقة بالعبادات المالية من أنها لا تجب إلا على القادر.

ولكن إذا اقترض من لا يستطيع قضاء الدين وحج بهذا القرض فما حكم اقتراضه في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكروه. وهو قول عند المالكية (٣)، وهو الذي يظهر من مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٤).

وعلّلوا لذلك بأنه أشغل ذمته بهذا القرض وكانت بريئة (٥).

القول الثاني: أنه جائز.وهو قول عند المالكية (٦).

القول الثالث: أنه محرم.وهو قول عند المالكية (٧).

ولم أقف على دليل لمن قال بالجواز ومن قال بالتحريم.

---

(١)انظر: البيان (٣١/٤).

(٢)انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٢).

(٣)انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢)، منح الجليل (١٩٥/٢).

(٤)انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٢)، المهذب (١٩٧/١)، المغني (١٠/٥).

(٥)انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢).

(٦)انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢)، منح الجليل (١٩٥/٢).

(٧)انظر: المرجعين السابقين.

ولعل الأقرب القول بكراهة الاقتراض لما علل به ولأن القول بالتحريم يترتب عليه تأثيم هذا الشخص والقول به يحتاج لدليل صحيح صريح، أما القول بالجواز ففيه بعد أيضاً؛ لأن هذا المقترض أشغل ذمته وربما أضر بقدرته المالية، وهذا لا يناسبه القول بالجواز والعلم عند الله.

الحالة الثانية: أن يكون قادراً على قضاء دينه إذا استقرض.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم اقتراضه للحج على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الاقتراض.

وهو مذهب الشافعية (١) وقول للمالكية (٢) واختاره الشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ)– رحمه الله –(٣)، وأفتت به اللجنة الدائمة في السعودية (٤).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الحج عبادة عظيمة وركن من أركان الإسلام وقد أمكن هذا الشخص أن يؤديه عن طريق الاقتراض وليس عليه ضرر؛ لأنه يستطيع وفاء دينه فكان جائزاً في حقه.

القول الثاني: استحباب الاقتراض.

وهو مذهب الحنفية (٥)، وقول للمالكية (٦)، وهو الذي يفهم من كلام الحنابلة (٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ)– رحمه الله –(٨).

---

(١)انظر: الأم (١٢٧/٢)، النجم الوهاج (٤٠٢/٣).

(٢)انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢)، شرح الخرشي (٢٨٥/٢).

(٣)انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن باز (٢٨١).

(٤)انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤١/١١).

(٥)انظر: الفتاوى الخانية (٢٨٣/١).

(٦)انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢).

(٧)انظر: المغني (١٠/٥)، الشرح الكبير (٤٨/٨).

(٨)انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١٢٩).

ولم أقف على دليل لهذا القول.

القول الثالث: كراهة الاقتراض.

وهو قول للمالكية [1]، واختيار الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –[2].

وعلّلوا لذلك بأن المقترض قد يفاجئه الموت قبل السداد، وفي ذلك إشغال لذمته [3].

ويناقش بأن الشخص إذا كان قادراً على الوفاء وكانت نيته صادقة في ذلك لم ينظر إلى هذه الاحتمالات؛ لأن الغالب أنه سيقضي ما عليه.

القول الرابع: وجوب الاقتراض.

وهو قول للمالكية [4].

وعلّلوا لذلك بأنه إذا كان قادراً على الوفاء أصبح مستطيعاً فوجب الحج في حقه [5].

ويناقش بأن وجوب الحج متعلق بالاستطاعة الذاتية وليس بالاستطاعة بالغير – وهي هنا الاقتراض – .

والأرجح – والله أعلم – القول بجواز الاقتراض للحج في هذه الحالة لوجاهة ما علل به لهذا القول في مقابل ضعف الأقوال الأخرى، ولكن يضبط هذا الاقتراض بضابطين:

أ- أن يكون الاقتراض بأقل قدر يحج به فمثلاً إذا كان هناك حملة للحج

---

(١)انظر: مواهب الجليل (٢/٥٠٧)، منح الجليل (٢/١٩٢).

(٢)انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٦٨٢).

(٣)انظر: المرجع السابق.

(٤)انظر: شرح الخرشي (٢/٢٨٥)، حاشية الدسوقي (٢/٧).

(٥)انظر: المرجعين السابقين.

بخمسة آلاف وحملة أخرى بعشرة آلاف فإنه يقترض خمسة آلاف ولا يقترض العشرة... وهكذا.

ب- أن يراعي قدرته المالية، فلا يقترض إذا كان يرى أنه سيتأخر في قضاء هذا الدين، أو أن هذا القرض سيؤثر في نفقته أو نفقة من يعولهم- والله أعلم - .

المطلب الثاني: قبول الاقتراض للحج

إذا لم يستطع شخص أداء الحج لعدم قدرته المالية ووجد من يعرض عليه قرضاً ليحج به وكان هذا الشخص قادراً على قضاء الدين، فما حكم قبوله لهذا القرض؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليه قبول هذا القرض [(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١. أنه بقبول القرض يكون دَيناً عليه، ويشغل ذمته، والدين يمنع وجوب الحج [(٢)].

٢. أن الحج غير واجب عليه، فلم يجب عليه قبول هذا القرض [(٣)].

٣. أنه يترتب على قبول القرض حقوق وفروض في حق المقترض كانت غير لازمته[(٤)].

---

(١)انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (٢/١٢٢)، مجمع الأنهر (١/٢٦١)، وللمالكية: مواهب الجليل (٢/٥٠٦). حاشية الدسوقي (٢/٨)، وللشافعية: الحاوي الكبير (٤/١٢)، النجم الوهاج (٣/٤١٩). وللحنابلة: المغني (٥/٩)، الفروع (٥/٢٥٩).

(٢)انظر: مواهب الجليل (٢/٥٠٦).

(٣)انظر: حاشية الدسوقي (٢/٨).

(٤)انظر: الحاوي الكبير (٤/١٢).

٤. أن قبول القرض سبب يوجب الحج، وأسباب الوجوب لا يلزم تحصيلها [١].

٥. أنه يترتب على القبول حصول المنّة على المقترض، والإنسان يستنكف من ذلك [٢].

المطلب الثالث: الاقتراض لشراء الهدي

من وجب عليه الهدي في الحج لكون متمتعاً أو قارناً وليس معه مال لشرائه ولكن يستطيع سداد الدين فيما لو اقترض ثمنه، فما حكم اقتراض لشراء الهدي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له الاقتراض.

وهو مذهب المالكية [٣]، ومقتضى مذهب الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم في استحباب الاقتراض للأضحية والعقيقة – كما سيأتي–؛ لأن الكل اقتراض لنسك الذبح.

وعلّلوا لذلك بأن من يقترض وهو مستطيع للوفاء فإنه يأخذ حكم الواجد للهدي [٤]، ويمكن أن يعلل أيضاً بأن قيمة الهدي ليست كبيرة – في الغالب – فلا تنشغل بها الذمة كثيراً.

القول الثاني: أنه يجوز له الاقتراض، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –[٥]

---

(١)انظر: الفروع (٥/٢٥٩).

(٢)انظر: الحاوي الكبير (٤/١٢)، النجم الوهاج (٣/٤١٩).

(٣)انظر: شرح الخرشي (٢/٣٧٩)، الشرح الكبير (٢/٨٥)، منح الجليل (٢/٣٧٢).

(٤)انظر: منح الجليل (٢/٣٧٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٢/٢٠٨).

ولم أقف على دليل لهذا القول.

القول الثالث: أنه يكره الاقتراض لشراء الهدي.

وهو مذهب الشافعية [1]، ومقتضى مذهب الحنفية، تخريجاً على مذهبهم في كراهة الاقتراض لشراء الأضحية؛ مع أنها واجبة عندهم - كما سيأتي[2]- فكذلك الاقتراض للهدي. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[3].

واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: في شأن من لم يجد الهدي: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [4].

وجه الاستدلال: أن من ليس معه مال وإن كان يستطيع الاقتراض والسداد يصدق عليه أنه غير واجد للهدي فلا يشرع في حقه الاقتراض [5].

ويناقش بأن المخالف يرى العكس، فيرى أن من يستطيع السداد إذا اقترض يعد واجداًللهدي – كما تقدم في تعليل القول الأول.

٢- القياس على من عدم الماء فإنه يكره له الاقتراض لشرائه فكذلك هنا [6].

---

(١)انظر: فتح المعين بشرح قرة العين (٣٠١).

(٢)راجع ص من هذا البحث ص ١٩٥.

(٣)انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٢١).

(٤)سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٥)انظر: شرح العمدة (٨٢١).

(٦)المرجع السابق.

ويناقش بأنه قياس على مسألة خلافية ؛ لأن هناك من يرى أنه يقترض لشراء ما يتطهر به(١).

٣- أن الهدي عبادة مؤقتة ذات بدل، فإذا عدم المبدل حين الوجوب جاز الانتقال إلى بدله ولم يشرع الاقتراض (٢).

ويناقش بأن المخالف لا يخالف في جواز الانتقال للبدل وإنما يرى مشروعية الاقتراض لشراء الهدي ولا تناقض بين هذا وذاك.

ولعل الراجح – والله أعلم – القول باستحباب الاقتراض لشراء الهدي لمن كان قادراً علىقضاء الدين لوجاهة ما علل به لهذا القول (٣)، ولكن يضبط هذا الاقتراض بأن يكون قدر الحاجة فلا يشتري من الهدي إلا قليل الثمن ولا يشتري هدياً ثمنه غالباً، فإذا وجد هديينهذا بألف والآخر بخمسمائة اقترض خمسمائة ... وهكذا.

المطلب الرابع : الاقتراض لشراء الكفارة والفدية

إذاوجب على شخص كفارة مالية أو فدية أذى في الحج والعمرة مثل كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين أو الظهار وغيرها... وكان عاجزاً عنها مالياً فهل يلزمه أن يقترض لشراء ما يكفر به؟

---

(١)راجع ص من هذا البحث ص ١٧١.

(٢)انظر : شرح العمدة (٨٢١).

(٣)وهو الذي يفهم من فتوى سماحة الشيخ ابن باز. انظر : فتاوى نور على الدرب (١٨/ ١٥١)، وفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حيث سئل عن حكم التبرع بثمن الهدي للمحتاج فأجاب "لا مانع إن كان هبة أو قرضاً" من فتاوى الحج لسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (ص١١١).

الذي يظهر والله أعلم أن الفقهاء متفقون على أنه لايجب على الشخص أن يقترض لشراء كفارة سواء أكانت كفارة على الترتيب أو على التخيير وسواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو كسوة وسواء كان قادراً على سداد الدين أم لم يكن قادراً ، نص على ذلك الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣) في بعض الكفارات ويقاس عليها غيرها، وهو مقتضى مذهب الحنابلة لأنهم يرون أن الشخص إذا عجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان سقطت عنه(٤)، وأما بقية الكفارات فيرون أنه إذا عجز عنها انتقل إلى الصوم فإن لم يكن فيها صوم استقرت في ذمته إلى أن يستطيع وأنه لا يلزمه تحصيل المال من غيره(٥)

المطلب الخامس: الاقتراض لشراء الأضحية

إذا كان الشخص يريد أن يضحي وليس عنده مال، ولكنه يستطيع قضاء الدين فيما لو استقرض قيمة الأضحية، فما حكم الاقتراض حينئذٍ في حقه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب له الاقتراض.وهو مذهب الحنابلة (٦)، وقول للمالكية (٧) هو المشهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٨)، والشيخ ابن

---

(١)انظر: التجريد (١٦٣١/٤)، المبسوط (١٥٦/٨).

(٢)انظر: المدونة (٤٤/٢).

(٣)انظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/١)، التهذيب للبغوي (٣٧٦/١).

(٤)انظر: المغني (٣٨٥/٤)،الشرح الكبير (٤٧٢/٧)، الإنصاف (٤٧٢/٧).

(٥)بل هناك رواية للحنابلة أن جميع الكفارات تسقط بالعجز ولا تبقى في الذمة. انظر: المحرر (٣٤٨/١)، الفروع (٥٩/٥)، الإنصاف (٤٧٤/٧)، كشاف القناع (٣٨٩/٢).

(٦)انظر: كشاف القناع (٢١/٣).

(٧)انظر: المقدمات (٤٣٥/١)، شرح الزرقاني (٣٣/٣)، منح الجليل (٤٦٦/٢).

(٨)انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦)، الاختيارات الفقهية (١٧٨).

باز(ت١٤٢٠هـ)[١] والشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)[٢] – رحمهما الله - والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ[٣].

وعللوا لذلك بأن الأضحية ليست خاصة للشخص بل لها تعلق بأولاده ففيها شائبة النفقة[٤]، ويمكن أن يستدل لهذا القول بأنه إذا اقترض وضحى فقد أحيا سنة وشعيرة فيرجى له الخلف من الله تعالى[٥].

القول الثاني: يكره له الاقتراض.وهو مذهب الحنفية[٦]، وقول للمالكية[٧]، ومقتضى مذهب الشافعية تخريجاً على مذهبهم في كراهة الاقتراض لشراء العقيقة وهذا نسك مثلها[٨].

ولعل دليلهم أن الاقتراض قد يترتب عليه حصول المنة على المقترض، وإشغال لذمته وفي ذلك نوع ضرر عليه.

القول الثالث: أنه يجب الاقتراض.وهو قول مرجوح عند المالكية[٩].

ولم أقف على دليل له، ولعله مبني على القول بوجوب الأضحية[١٠].

---

(١)انظر: فتاوى نور على الدرب (١٨/١٨٨).

(٢)انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥/١١٠).

(٣)انظر: من فتاوى الحج (١١٦).

(٤)المرجع السابق.

(٥)هذا ما استدل به من قال باستحباب الاقتراض للعقيقة – كما سيأتي – إن شاء الله.

(٦)انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٠٧)، البحر الرائق (٨/٢٠٣).

(٧)انظر: شرح الزرقاني (٣/٣٣) شرح الخرشي (٣/٣٣)، منح الجليل (٢/٤٦٦).

(٨)انظر: نهاية المحتاج (٨/١٤٦).

(٩)انظر: شرح الزرقاني (٣/٣٣).

(١٠)انظر: وهو قول عند المالكية. انظر: بداية المجتهد (١/٤٢٩)، الكافي (١/٤١٨).

ويناقش بأنه لا يسلم بوجوب الأضحية – أصلاً –[1] وإذا كان كذلك كان الاقتراض لها غير واجب من باب أولى.

ولعل الراجح – والله أعلم – القول باستحباب الاقتراض لشراء الأضحية لمن كان قادراً على الوفاء، ولكن بضابطين:

أ- ألا يبالغ في ثمنها بل يقترض بقدر ما يشتري به أقل ما تحصل به سنة الأضحية، فمثلاً إذا وجد أضحية بألف وأضحية بخمسمائة فإنه يقترض خمسمائة... وهكذا.

ب- أن يراعي قدرته المالية، فلا يقترض إذا كان يرى أنه سيتأخر في قضاء هذا الدين، أو أن هذا القرض سيؤثر في نفقته أو نفقة من يعولهم.

المطلب السادس: الاقتراض لشراء العقيقة

إذا أراد شخص أن يعق عن مولوده وليس عنده مال، فهل يقترض لشراء العقيقة إذا كان قادراً على قضاء هذا الدين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له الاقتراض.وهو مذهب الحنابلة [2]، وقول للمالكية [3]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [4].

---

(١)عدم وجوب الأضحية هو قول الجمهور خلاف للحنفية وهو الراجح – والله أعلم - ، انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٤)، الكافي لابن عبد البر (٤١٨/١)، المجموع (٢٩٨/٨)، المغني (٣٦٠/١٣).

(٢)انظر: مسائل أحمد برواية صالح (١٨٠)، المغني (٣٩٥/١٣)، المبدع (٣٠١/٣)، كشاف القناع (٢٥/٣).

(٣)انظر: شرح الزرقاني (٤٦/٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٩٢/١).

(٤)انظر: الاختيارات الفقهية (١٧٨).

وعلّلوا لذلك بأن العقيقة سنة مؤكدة فمن اقترض لشرائها فإنه يرجى له الخلف من الله تعالى ؛ لأنه أحيا سنة وشعيرة [1] ، ويمكن أن يعلل أيضاً بأن الغالب في ثمن العقيقة أنه ليس كبيراً حتى تنشغل به الذمة.

القول الثاني : أنه يكره الاقتراض للعقيقة.وهو مذهب الشافعية [2] ، والمشهور من مذهب المالكية [3] ، ومقتضى مذهب الحنفية تخريجاً على مذهبهم في كراهة الاقتراض للأضحية [4] ، واختار هذا القول ابن عثيمين – رحمه الله –[5].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- أن عدم الاقتراض أبرأ للذمة ؛ لأن الإنسان إذا اقترض لا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا [6].

٢- أن العقيقة سنة وليست واجبة وقد يحصل للإنسان إذا اقترض ما هو أوجب منها وقد يحتاج لهذا المال [7].

ويناقش هذان الدليلان بأن الشخص إذا اقترض وكان قادراً على قضاء الدين وكانت نيته صادقة فالغالب أنه سيقضي هذا الدين ، ولا ينظر لمثل هذه الاحتمالات.

---

(١)انظر : المغني (٣٩٥/١٣)، المبدع (٣٠١/٣)، تحفة المودود بأحكام المولود (٤٥).

(٢)انظر : نهاية المحتاج (١٤٦/٨)، حاشية المغربي (١٤٦/٨).

(٣)انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب (٥٩٢/١).

(٤)انظر : الفتاوى الهندية (٣٠٧/٥)، البحر الرائق (٢٠٣/٨).

(٥)انظر : الشرح الممتع (٥٣٦/٧).

(٦)انظر : المرجع السابق وتيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع للنملة (٦٥٠/٢).

(٧)انظر : الشرح الممتع (٥٣٦/٧).

والراجح – والله أعلم - القول باستحباب الاقتراض للعقيقة لوجاهة دليله ولكن يضبط الاقتراض بأن يكون قدر ما يشتري به أقل ما يسمى عقيقة كما تقدم في الاقتراض للأضحية.

*　　*　　*

المبحث الرابع

نوازل معاصرة في الاقتراض للعبادة

المطلب الأول: الاقتراض من الجهات الاعتبارية للعبادة.

انتشر في وقتنا المعاصر الاقتراض من غير الأفراد كأن يقترض الشخص من الدولة أو من جهات أخرى كالمصارف وبعض الشركات، بل أصبح ذلك هو الشائع والسائد وبخاصة اقتراض المبالغ الكبيرة، ولا ريب أن ذلك جائز شرعاً إذا كان وفق الأحكام الشرعية المقررة في باب القرض [١].

وبناء على ذلك فإن الاقتراض من تلك الجهات – لأجل أمور العبادة – يأخذ أحكام الاقتراض التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في مجال العبادة – على ما سبق تفصيله في هذا البحث – ومن أمثلة ذلك ما يقترضه بعض الناس من المصارف[٢] لأجل أداء الحج، والعمرة، أو لأجل شراء أضحية أو عقيقة.

المطلب الثاني: أثر الراتب الشهري في حكم الاقتراض للعبادة

أصبح كثير من الناس في هذا العصر يعملون في وظائف ومهن معينة، سواء أكانت تابعة للدولة – وهو ما يسمى بالقطاع العام – أو تابعة لشركات ومؤسسات خاصة وهم ما يسمى – بالقطاع الخاص – ويتقاضون على ذلك أجراً شهريا يسمى الراتب أو المرتب، فهل من حاله كذلك إذا اقترض لأجل أمر من أمور العبادة يعد من أهل الوفاء والملاءة المالية التي يذكرها الفقهاء المتقدمون في بعض المواطن؟

---

(١)انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٤٤).

(٢) من عادة المصارف في وقتنا الحاضر أنها لا تعطي القرض بالمعنى الفقهي المعروف، وإنما تعطي ما يسمى بالتمويل أو التورق والمقصود هنا: أن العميل الذي أخذ هذا التمويل من أجل أداء عبادة مالية يدخل في حكم الاقتراض على ما سبق بيانه إذا كان تمويله وفق الضوابط الشرعية.

فيأخذ حكمه في كل ما تقدم من مسائل الاقتراض للعبادة... عند التأمل في هذه المسألة المعاصرة يمكن القول بأن ذلك يختلف باختلاف قدر الراتب قلة وكثرة، وكذلك باختلاف قدر المال المقترض قلة وكثرة، وباختلاف حال المقترض من حيث نيته الوفاء من عدمها وكونه من أهل تدبير النفقة أو لا، لأن كل تلك الاعتبارات لها تأثير في حكم اقتراضه، ولتوضيح ذلك يقال إن من مرتبه قليل عرفاً وأراد الحج وليس عنده مال وكان الحج يكلفه نفقة كبيرة عرفاً فإنه لا يشرع الاقتراض في حقه بل يكره وقد يحرم إذا أثّر الاقتراض في نفقته أو نفقة من يمون؛ لأن هذا الاقتراض يترتب عليه ضرر والضرر مرفوع في الشريعة، أما من كان مرتبه كبيراً في العرف فإنه يشرع له الاقتراض للحج.....

ويقال أيضاً من أراد الاقتراض لشراء أضحية أو عقيقة ولديه مرتب كبير أو متوسط فإنه يعد من أهل الوفاء – غالباً –[1] ويأخذ حكم ما تقدم في الاقتراض لشراء الأضحية والعقيقة، ومن يعلم من حاله المماطلة أو التسويف في أداء حقوق الناس فإنه لا يشرع في حقه الاقتراض لأمور العبادة ولو كان مرتبه كبيراً؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

ومن أراد مثلاً أن يقترض مبلغاً مالياً يسيراً للتصدق على المحتاج أو القريب ولديه راتب ثابت شرع له ذلك، ولا يشرع في حقه اقتراض مبلغ كبير ليتصدق به... وهكذا فالأمور تقدر بقدرها وتراي الأحوال والظروف المصاحبة ولا يسوغ إعطاء حكم واحد لجميع الأشخاص في هذه المسائل لأنه

---

(١) للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – كلام حول هذا في الشرح الممتع (٥٣٦/٧).

يوجد في وقت الحاضر من لديه مرتب كبير أو متوسط ومع ذلك يأخذ حكم الفقير وتحل له الزكاة، وفي المقابل يوجد أناس مرتباتهم قليلة عرفاً ومع ذلك لا يستحقون الزكاة فالعبرة ليست بالمرتب وإنما بالكفاية من عدمها [1].

المطلب الثالث: اقتراض أصحاب الأعمال الحرة للعبادة

يوجد في وقتنا المعاصر أناس لا يعملون لدى الدولة ولا لدى جهات أخرى وإنما يزاولون أعمالاً لأنفسهم – وهو ما يسمى بالأعمال الحرة – وقد تكون أعمالاً تجارية أو خدمية أو غيرهما، وهذه الأعمال – كما هو في الواقع – تختلف من حيث المردود المالي على صاحبها، فهناك من يعمل أعمالاً ذات مردود مالي كبير ومنهم من يعمل في مهنة ذات مردود مادي قليل، فهل لهذه الأعمال الحرة أثر في حكم اقتراض أصحابها لأجل أمر من أمور العبادة؟

الذي يظهر – والله أعلم – أنه يقال في حقهم ما قيل في مسألة من لديه مرتب شهري وأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وقدر المال المقترض، إلا أن هناك فرقاً بين من عمله حر وبين صاحب المرتب الثابت هذا الفرق يجب أن يراعى عند الاقتراض وهذا الفرق هو أن من كان من أصحاب المهنة البسيطة ذات الدخول اليسيرة والمتقلبة في الغالب ليس كالتاجر الذي يكون دخله في الغالب مرتفعاً وإن كان غير ثابت فالأمور تقدر بقدرها – كما تقدم – والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (١٠/٧).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

ففي ختام هذا البحث أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو الآتي:

١- الاقتراض معاملة مالية لا يخلو منها واقع الناس على اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- للاقتراض عدة أسباب ودواعي منها الاقتراض لأمر من أمر أمور العبادة.

٣- ينبغي عند الاقتراض مراعاة الضوابط التي ذكرها العلماء، هذه الضوابط منها ما هو منصوص عليه ومنها ما هو باجتهاد الفقهاء.

٤- لا يجب الاقتراض ولا قبوله لشراء ماء من أجل التطهر به إذا كان عادم الماء ليس لديه القدرة على الوفاء، أما إن كان قادراً على الوفاء فلعل الراجح والأحوط هو وجوب ذلك.

٥- يجب الاقتراض لشراء ما يستر به المصلي عورته في الصلاة لمن كان قادراً على قضاء الدين – على الراجح من قولي الفقهاء – .

٦- من وجبت عليه زكاة ماله وليس عنده ما يزكي منه استحب له الاقتراض إذا كان قادراً على الوفاء.

٧- لا يجب الاقتراض لشراء زكاة الفطر ولعل الأرجح جواز ذلك لمن كان قادراً على الوفاء.

٨- الاقتراض للصدقة – لمن كان قادراً على الوفاء – تراعي فيه الأحوال والأشخاص وتقدر الأمور فلا يمنع منه مطلق ولا يقال

به مطلقاً، بل قد يستحب لشخص ويكره أو يحرم في حق آخر.

٩- من ليس عنده القدرة المالية للحج وليس عنده ما يوفي منه لو اقترض، لم يجب عليه الاقتراض للحج، لكن لو فعل واقترض كره ذلك في حقه على الصحيح، وأما من كان يستطيع الوفاء فالراجح جواز الاقتراض في حقه لكن مع ضبط ذلك الاقتراض بقدر معين.

١٠- من وجب عليه الهدي في الحج وهو عاجز عن ثمنه لكن عنده القدرة على السداد لو اقترض استحب له الاقتراض لشراء الهدي على الراجح.

١١- لا يجب على الشخص الاقتراض لشراء الفدية أو الكفارة المالية مطلقاً سواء كان قادراً على الوفاء أم لم يكن قادراً.

١٢- يستحب للقادر على سداد القرض أن يقترض لشراء الأضحية والعقيقة على الراجح من قولي الفقهاء، لكن مع مراعاة قدر القرض وقدر ثمن الأضحية والعقيقة، وكذلك مراعاة قدرته المالية بحيث لا يؤثر هذا الاقتراض على نفقته.

١٣- الاقتراض من المصارف وغيرها – في عصرنا الحاضر – من أجل أمور العبادة إذا كان وفق الضوابط والأحكام الشرعية فإنه يأخذ حكم الاقتراض الذي ذكره الفقهاء المتقدمون.

١٤- من لديه مرتب ثابت في وظيفة معينة وكذلك صاحب الأعمال الحرة – في هذا العصر – كلاهما يأخذ حكم من لديه ما يستطيع به سداد القرض الذي نص عليه الفقهاء المتقدمون ولكن مع

مراعاة الأحوال ومقدار القرض ومقدر الراتب أو الدخل ونحو ذلك.

وبعد فهذا آخر ما يسر الله لي تدوينه في هذا البحث سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي: محمد بلو الخياط، ط مؤسسة الريان، مصر، سنة ١٤٢٧هـ.

٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن باز: جمع خالد بن سعود العجمي، ط السادسة، سنة ١٤٣١هـ.

٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لعلي بن محمد البعلي، ت٨٠٣هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥. الاستدانة في الفقه الإسلامي، د. محمد حسن أبو يحيى، ط مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، سنة ١٤١٠هـ.

٦. أسنى المطالب بشرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، ت٩٦٢هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، مصر.

٧. إعانة الطالبين على فتح المعين: للسيد البكري الدمياطي ، ط دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٨. الأم: للإمام الشافعي، ط دار الفكر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط دار هجر ، الأولى ١٤١٥هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد القرطبي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد، ت٥٩٥هـ، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤. البيان في مذهب الشافعي: ليحيى العمراني ، ت٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

١٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل، ط دار الفكر، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي، ت٧٤٣هـ، ط مكتبة امدادية باكستان.
١٧. تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، الناشر: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق وتهذيب: محمد الفلاح، الناشر: مكتبة السوادي، جدة.
٢٠. التهذيب في فقه الشافعي: للحسين بن مسعود البغوي، ت عادل عبدالموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٢١. تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع: د.عبدالكريم النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢٦هـ.
٢٢. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين السيوطي، ط دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. حاشية البناني على شرح الزرقاني: لمحمد البناني، ط دار الفكر، بيروت.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت، مطبوع مع الشرح الكبير على مختصر خليل.
٢٥. حاشية رد المحتار "حاشية ابن عابدين" لمحمد أمين بن عابدين، ط دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٦. حاشية منح الخالق على البحر الرائق: لابن عابدين، ط مع البحر الرائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، الثالثة ١٤١٣هـ.
٢٧. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.
٢٨. الخدمات الاستثمارية في المصارف: د.يوسف الشبيلي، ط دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٩. الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

٣٠. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٢٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣١. السنن الكبرى: لأحمد البيهقي ت ١٠٥١هـ، ط دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٢. السنن: لأبي داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت.
٣٣. السنن: لعلي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، ط دار المحاسن ، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
٣٤. السنن: لمحمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٥. السنن: لمحمد بن ماجه القزويني ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.
٣٦. شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي ت١١٠١هـ، ط دار صادر، بيروت.
٣٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني، ط دار الفكر، بيروت.
٣٨. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية، تحقيق: د. صالح الحسن، ط مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٣٩. الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد الدردير، ط دار الفكر، بيروت.
٤٠. الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة ت٦٨٢هـ، تحقيق: عبدالله التركي، ط دار هجر، الأولى، ١٤١٥هـ.
٤١. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ، ط مؤسسة آسام بالرياض، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٢. شرح منتهى الإرادات : لمنصور البهوتي ت١٠٥١هـ، ط دار الفكر ، بيروت.
٤٣. صحيح الإمام البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، ط دار المعرفة، مطبوع مع شرحه فتح الباري.
٤٤. صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، ط مكتبة الرشد، بالرياض، ١٤٢٧هـ.
٤٥. الصياغة الفقهية في العصر الحديث: د.هيثم الرومي، ط دار التدمرية،

الرياض، الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.
٤٦. العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم الرافعي ت٦٢٣هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٤٧. عقد القرض في الشريعة الإسلامية: د. نزيه حماد، ط دار القلم، دمشق، ١٤١١هـ.
٤٨. عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لأبي الحسن بن القصار المالكي، ت د. عبد الحميد السعودي، ط جامعة الإمام بالرياض، سنة ١٤٢٦هـ.
٤٩. فتاوى الشيخ ابن عثيمين: جمع أشرف عبد المقصود، ط دار عالم الكتب، الرياض، الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٠. فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية: جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط مؤسسة الأميرة العنود آل سعود، ١٤٢٣هـ.
٥١. الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة: لجماعة من علماء الهند، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. فتاوى نور على الدرب لابن باز: جمع د. محمد بن سعد الشويعر، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض، ١٤٣١هـ.
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت.
٥٤. فتح القدير شرح الهداية: للكمال بن همام ت ٦٨١هـ، ط دار الفكر، بيروت.
٥٥. فتح المعين بشرح قرة العين: لزين الدين أحمد المليباري، ط دار ابن حزم، الأولى.
٥٦. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٥٧. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ.
٥٨. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لابن غنيم النفراوي ت١١٢٥هـ، ط دار الفكر، بيروت.
٥٩. القاموس الفقهي: السعدي أبو جيب، ط دار الفكر ، دمشق، ١٤١٩هـ.
٦٠. القاموس المحيط: لمحمد الفيروز آبادي ت٨١٧هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ.
٦١. القوانين الفقهية: لمحمد بن جزي المالكي ت٧٤١هـ، ط دار الكتب العلمية،

بيروت.
٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبدالبر ت٤٦٣هـ، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.
٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٦٤. المبدع شرح المقنع: لابراهيم بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
٦٥. المبسوط: لشمس الدين السرخسي ت٤٨٢هـ، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٦٦. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله أفندي الحنفي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧. المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، ط دار الفكر، بيروت.
٦٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٦٩. المحرر في الفقه: للمجد بن تيمية ت٦٥٢هـ، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٨هـ.
٧٠. المحرر: لمجد الدين بن تيمية، تحقيق د. عبدالله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢٨هـ.
٧١. المدونة الكبرى للإمام مالك: برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، ط دار الفكر، بيروت.
٧٢. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٧٣. مسند الإمام أحمد: تحقيق/ مجموعة من الباحثين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ.
٧٤. مسند الشافعي: مطبوع مع شرح الإمام الرافعي، ت أبو بكر وائل زهران وزارة الشئون الإسلامية في قطر، الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.
٧٥. المعجم الوسيط: لمجموعة باحثين، ط دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ.
٧٦. مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، ط دار الفكر، بيروت.
٧٧. المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ، تحقيق:

د.عبدالله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر ، القاهرة، ١٤١٣هـ.
٧٨. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد الخشت، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٩. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: د. عمر الأشقر، ط مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى، ١٤٠١هـ.
٨٠. من فتاوى الحج للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ: جمع ناصر بن عبدالله الهديان، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، الأولى، ١٤٣٤هـ.
٨١. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش ت١٢٩٩هـ، ط دار الفكر ، بيروت.
٨٢. المنفعة في القرض: د.عبدالله العمراني، ط دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ.
٨٣. المهذب في فقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ط دار الفكر، بيروت.
٨٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد الخطاب ت ٩٥٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٨٥. الموسوعة الفقهية: وزارة الشئون الإسلامية في الكويت، ط الأولى.
٨٦. الموطأ: للإمام مالك مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.
٨٧. النجم الوهاج شرح المنهاج: لكمال الدين محمد الدميري ت ٨٠٨هـ، ط دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.
٨٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله الزيلعي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٨٩. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: لمحمد بن عمر الجاوي التاودي، ط دار الفكر، بيروت.
٩٠. نهاية المحتاج شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٩١. الهداية في تخريج أحاديث البداية: لأحمد بن محمد الغماري، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
٩٢. الوسيط في المذهب : لمحمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط دار السلام، مصر، ١٤١٧هـ.

* * *

- Ibn-Taymiyya (1988). *Sharh al-‘umda fī bayān manāsik al-‘umra*. S. Al-Hasan (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Haramayn.
- Ibn-Taymiyya, ‘A. (2007). *Al-muharrir fī al-fiqh*. ‘A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Tirmithī, M. (1982). *Al-sunan*. Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- ‘Ulaysh, M. (1881). *Manh al-jalīl: Sharh mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-‘Umrānī, Y. (2000). *Al-bayāb fī mathhab al-imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Q. Al-Nūrī (Ed.). Jiddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-‘Umrānī, Y. (2003). *Al-manfa‘a fī al-qardh.* Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.
- Ibn-‘Uthaymīn, M. (2001). *Al-sharh al-mumti‘ ‘alā zād al-mustaqni‘* (1st ed.). Riyadh: Dār ‘Aāsām.
- Abu-Yahyā, M. (1989). *Al-istidāna fī al-fiqh al-Islāmī.* Amman: Maktabat Al-Risāla Al-Hadītha.
- Al-Zarqānī, ‘A. (n.d.). *Sharh al-Zarqānī ‘alā mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Zayla‘ī, ‘A. (1986). *Nasb al-rāya fī takhrīj ahādīth al-hidāya.* Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.
- Al-Zayla‘ī, F. (n.d.). *Tabyīn al-haqāiq sharh kanz al-daqāiq*. (n.p.): Maktabat Imdādiyyat Pakistan.
- Al-Zuhaylī, W. (1988). *Al-fiqh al-Islāmī wa adillatuh*. Damascus: Dār Al-Fikr.

❊ ❊ ❊

- Al-Qurtubī, M. (1988). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtasid*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Qushayrī, M. (2006). *Sahīh al-imām Muslim*. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Rāfi‘ī, ‘A. (١٩96). *Al-‘azīz sharh al-wajīz*. ‘A. ‘Abdul-Mawjūd & ‘A. Mu‘awadh (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Ramlī, M. (1983). *Nihāyat al-muhtāj: Sharh al-minhāj*. Jiddah: Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Rūmī, H. (2011). *Al-siyāgha al-fiqhiyya fī al-‘asr al-hadīth* (1st ed.). Riyadh: Dār Al-Tudmuriyya.
- Bin-Rushd, M. (1988). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtasid* (9th ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Sahnūn, ‘A. (Ed.). (n.d.). *Al-mudawana al-kubrā lil-imām Mālik.* Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Sakhāwi, M. (1993). *Al-maqāsid al-hasana fī al-ahādīth al-mushtahira ‘alā al-alsina*. M. Al-Khusht (Ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.
- Al-Sarkhasī, M. (1985). *Al-mabsūt.* Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Shāfi‘ī, M. (١٩٨٢). *Al-umm* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Shāfi‘ī, M. (2007). *Musnad al-Shāfi‘ī* (1st ed.). W. Zahrān (Ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Sharbīnī, M. (n.d.). *Mughnī al-muhtāj*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Shiblī, Y. (1987). *Al-khadamāt al-istithmāriyya fī al-masārif* (1st ed.). Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.
- Al-Shīrāzī, I. (n.d.). *Al-muhathab fī fiqh al-Shāfi‘ī*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Shuway‘ir, M. (Ed.). (٢٠١٠). *Fatāwā nūr ‘alā al-darb li-ibn-Bāz.* Riyadh: General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- Al-Suyūtī, J. (1980). *Al-jāmi‘ al-saghīr fī ahādīth al-bashīr al-nathīr* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Tāwidī, M. (n.d.). *Nihāyat al-zayn fī irshād al-mubtadiīn*. Beirut: Dār Al-Fikr.

- Al-Mardāwī, ‘A. (1994). *Al-insāf fī ma‘rifat al-rājih min al-khilāf* (1st ed.). ‘A. Al-Turkī (Ed.). (n.p.): Dār Hajr.
- Al-Mawāq, M. (1991). *Al-tāj wa al-iklīl li-mukhtasar Khalīl* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Māwirdī, ‘A. (1991). *Al-hāwī al-kabīr: Sharh mukhtasar al-muznī* (1st ed.). ‘A. ‘Abdul-Mawjūd & ‘A. Mu‘awadh (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Ministry of Islamic Affairs of Kuwait (n.d.). *Al-mawsū‘a al-fiqhiyya* (1st ed.).
- Al-Nafrāwī, A. (n.d.). *Al-fawākih al-dawānī ‘alā risālat al-Qayrawānī*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Ibn-Najīm, Z. (1992). *Al-bahr al-rāiq sharh kanz al-daqāiq* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Namla, ‘A. (٢٠٠٥). *Taysīr masāil al-fiqh: Sharh al-rawdh al-murī‘*. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-majmū‘ sharh al-muhathab*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawdhat al-tālibīn*. ‘A. Mu‘awadh & ‘A. ‘Abdul-Mawjūd (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Qāsim, ‘A. (Ed.). (1991). *Majma‘ fatāwā shaykh al-Islām ibn-Taymiya*. (n.p.): Dār ‘Aalam Al-Kutub.
- Ibn-Qayyim, M. (n.d.). *Tuhfat al-mawdūd bi-ahkām al-mawlūd*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Qazwīnī, M. (n.d.). *Al-sunan*. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Kutub Al-‘Arabiyya.
- Bin-Qudāma, ‘A. (1994). *Al-thakhīra* (1st ed.). ‘A. Al-Turkī (Ed.). (n.p.): Dār Hajr.
- Ibn-Qudāma, ‘A. (1992). *Al-mughnī: Sharh mukhtasar al-Kharqī*. ‘A. Al-Turkī & ‘A. Al-Hulū (Eds.). Cairo: Dār Hajr.
- Al-Qurāfī, Sh. (1994). *Al-thakhīra* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.

- Hammād, N. (١٩٩٠). *‘Aqd al-qardh fī al-sharī‘a al-Islāmiyya*. Damascus: Dār Al-Qalam.
- Bin-Hammām, A. (n.d.). *Fath al-qadrīr: Sharh al-hidāya*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Hanafī, ‘A. (n.d.). *Majma‘ al-anhur: Sharh multaqā al-abhur*. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.
- Al-Hanafī, ‘A. (n.d.). *Majma‘ al-anhur: Sharh multaqā al-abhur*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Bin-Hanbal, A. (2008). *Musnad al-imām Ahmad*. Group of Researchers (Eds.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Hanbalī, I. (1980). *Al-mubdi‘ sharh al-muqni‘*. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Abu-Jayb, S. (1998). *Al-qāmūs al-fiqhī*. Damascus: Dār Al-Fikr.
- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāi‘ al-sanāi‘ fī tartīb al-sharāi‘* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Kharshī, M. (n.d.). *Sharh al-Kharshī ‘alā mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Sādir.
- Al-Khattāb, M. (1991). *Mawāhib al-jalīl: Sharh mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Khayyāt, M. (2006). *Ahkām al-masala wa al-istijdā fī al-fiqh al-Islāmī*. (n.p.): Muassasat Al-Rayyān.
- Al-Malībārī, A. (n.d.). *Fath al-mu‘īn bi-sharh qurrat al-‘ayn* (1st ed.). (n.p.): Dār Ibn-Hazm.
- Al-Mālikī, ‘A. (٢٠٠٥). *‘Uyūn al-adilla fī masāil al-khilāf*. ‘A. Al-Su‘ūdī (Ed.). Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Mālikī, M. (n.d.). *Al-qawānīn al-fiqhiyyaz*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Maqdisī, M. (2003). *Al-furū‘*. ‘A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Banānī, M. (n.d.). *Hāshiyyat al-Banānī ʻalā sharh al-Zarqānī.* Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Bayhaqī, A. (1992). *Al-sunan al-kubrā.* Beirut: Dār Al-Maʻrifa.
- Al-Bukhārī, M. (n.d.). *Sahīh al-imām al-Bukhārī*. (n.p.): Dār Al-Maʻrifa.
- Al-Dardīr, A. (n.d.). *Al-sharh al-kabīr ʻalā mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Dārqutnī, ʻA. (1966). *Al-sunan.* ʻA. Yamānī (Ed.). Cairo: Dār Al-Mahāsin.
- Al-Dumayrī, M. (2004). *Al-najm al-wahhāj fī sharh al-minhāj* (1st ed.). Jiddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-Dumyātī, A. (١٩٩٣). *Iʻānat al-tālibīn ʻalā fath al-muʻīn.* Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Dusūqī, M. (n.d.). *Hāshiyyat al-Dusūqī ʻalā al-sharh al-kabīr*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Duwīsh, A (Ed.). (٢٠٠٢). *Fatāwā al-lajna al-dā'ima fī al-Suʻūdiyya.* (n.p.): Muassasat Al-Amīra Al-ʻAnūd Aāl-Suʻūd.
- Alfairūz-Abādī, M. (n.d.). *Al-qāmūs al-muhīt*. Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Ghazzālī, M. (1996). *Al-wasīt fī al-mathhab* (1st ed). A. Ibrāhīm & M. Tāmir (Eds.). Cairo: Dār Al-Salām.
- Al-Ghimārī, A. (1986). *Al-hidāya fī takhrīj ahādīth al-bidāya*. Beirut: Dār ʻAalam Al-Kutub.
- Group of Indian Scholars (n.d.). *Al-fatāwā al-hindiyya fī mathhab abī-Hanīfa*. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʻArabī.
- Group of Researchers (Eds.). (1989). *Al-muʻjam al-wasīt.* Turkey: Dār Al-Daʻwa.
- Al-Hadyān, N. (Ed.). (٢٠١٣). *Min fatāwā al-hajj lil-shaykh ʻAbdul-ʻAziz Aāl-Alshaykh.* Riyadh: General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- Al-Hākim, M. (1990). *Al-mustadrik ʻalā al-sahīhayn* (1st ed.). M. ʻAtā (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyya.

Arabic References

- Bin-‘Aābidīn, M. (1978). *Hāshiyyat rad al-muhtār.* Beirut: Dār Al-Fikr.
- Bin-‘Aābidīn, M. (1992). *Hāshiyyat manh al-khāliq ‘alā al-bahr al-rāiq* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-‘Ajmī, Kh. (Ed.). (2009). *Al-ikhtiyārāt al-fiqhiyya min fatāwā ibn-Bāz* (6th ed.).
- Bin-Anas, M. (n.d.). *Al-mawta*. Beirut: Dār Al-Nadwa Al-Jadīda.
- Ibn-‘Abdulbarr, Y. (1977). *Al-kāfī fī fiqh ahl al-madīnah.* W. Al-Mūrītīnī (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Riyādh Al-Hadītha.
- Ibn-‘Abdulbarr, Y. (n.d.). *Al-tamhīd limā fī al-mawta min al-ma‘ānī wa al-asānīd.* M. Al-Falāh (Ed.). Jiddah: Maktabat Al-Suwādī.
- ‘Abdul-Maqsūd, A (Ed.). (١٩٩١). *Fatāwā al-shaykh ibn-‘Uthaymīn.* Riyadh: Dār ‘Aālam Al-Kutub.
- Al-Albānī, M. (1984). *Irwā al-ghalīl fī takhrīj ahādīth manār al-sabīl* (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Ansārī, Z. (n.d.). *Asnā al-matālib bi-sharh rawdh al-tālib.* Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Ashqar, ‘U. (1980). *Maqāsid al-mukallafīn fīmā yuta‘abbad bih li-rab al'ālamīn* (1st ed.). Kuwait: Maktabat Al-Falāh.
- Al-‘Asqalānī, A. (١٩٦٤). *Al-talkhīs al-khabīr fī takhrīj ahādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr.* Al-Madinah Al-Munawarah: ‘Abdullah Hāshim Al-Yamānī.
- Al-‘Asqalānī, A. (n.d.). *Fath al-bārī: Sharh sahīh al-Bukhārī.* Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Ba‘lī, ‘A. (n.d.). *Al-ikhtiyārāt al-fiqhiyya min fatāwā shaykh al-Islām ibn-Taymiya*.
- Al-Baghawī, A. (1997). *Al-tahthīb fī fiqh al-Shāfi‘ī* (1st ed.). ‘A. ‘Abdul-Mawjūd (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Bahūtī, M. (n.d.). *Kashāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā‘*. Riyadh: Maktabat Al-Nasr Al-Hadītha.
- Al-Bahūtī, M. (n.d.). *Sharh muntahā al-irādāt*. Beirut: Dār Al-Fikr.

Borrowing Money for Worshiping

Dr. Zaid ibn Saad Al-Ghannam
Department of Fiqh, Faculty of Sharia
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

The current research discusses areas of causes and general regulations for borrowing money. Then, it clarifies in details the rulings on borrowing in different areas of worshiping, addressing the rulings on borrowing for purity and prayer, and borrowing for Zakat money, al-Fitr Zakat and charity. The research also addresses borrowing in the rulings pertaining to Hajj rituals: which are borrowing to perform Hajj, borrowing to buy the sacrificial animal (al-Hadi), borrowing to buy expiation or ransom, and borrowing to buy the sacrifice and aqeeqah (sacrifice for the newborn). Finally, the research tackles contemporary issues related to borrowing for worshiping which are: borrowing from institutions, and the influence of the monthly salary on the ruling of borrowing for worshiping, as well as the borrowing by people who do not have a salary, for worshiping. The research concludes by highlighting the main findings.

ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي

د. عبد المجيد بن صالح المنصور
قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية

ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي

د. عبد المجيد بن صالح المنصور
قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية

ملخص البحث:

اشتمل على مقدمة، وتمهيد وستة مباحث، وتطرق في التمهيد إلى بيان المقصود بعنوان البحث (ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي)، واشتمل المبحث الأول، وهو (نشر المتشابهات على العامة) على مطلبين: الأول كان في التعريف بالمتشابهات لغة واصطلاحاً، والمقصود بالمتشابهات في البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص المتشابه من النشر، وتطرق المبحث الثاني إلى: (نشر ما لا يؤلف من أخبار الفتن)، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالفتن لغة واصطلاحاً، والمقصود منه في البحث، وتطرق المبحث الثالث إلى: (نشر ما كان ظاهره يقوي بدعة)، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالبدعة لغة واصطلاحاً، والمقصود بها في هذا البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما يقوي المبتدعة من العلم من النشر، وتطرق في المبحث الرابع إلى: (نشر بعض العلم لغير أهله)، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالأهل لغة واصطلاحاً، والمقصود بغير الأهل في هذا البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص بعض العلم من عموم النشر، وتطرق المبحث الخامس إلى: (نشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالمآلات في اللغة والاصطلاح، والمقصود بها في البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما له مآلات فاسدة من النشر، وتطرق في المبحث السادس إلى: (نشر ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالظلمة لغة واصطلاحاً والمقصود بهم في البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم من النشر، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وقد تضمنت المباحث تطبيقات علمية من أفعال السلف وأقوالهم، وأقوال أهل التحقيق من أهل العلم في ذلك داعماً لهذا التقرير.

المقدمة

الحمد لله أبان الحقَّ لعباده ويسَّره، وبالدلائل والبراهين أيَّده وعزّره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له، علم كل شيء وقدّره، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، هداه للعلم فنشره، وبالحقِّ العظيم منّ عليه وكرّمه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام البررة، وسلَّم تسليماً:

أما بعد:

فمن المستقر شرعاً أن الله تعالى أمر العلماء ببيان الحق ونشره، وتبيينه للناس وتوضيحه، ونهاهم عن كتمان العلم أو تضييق دائرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾[(١)] وقال: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧﴾[(٢)].

ولذلك قال أبو هريرة لما قال الناس أكثر أبو هريرة من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ...﴾[(٣)] إلى قوله ﴿ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾[(٤)]، ... وساق الحديث[(٥)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من سُئل عن علم فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار"[(٦)].

---

(١) سورة البقرة(١٥٩).

(٢) سورة آل عمران(١٨٧).

(٣) سورة البقرة(١٥٩).

(٤) البقرة: (١٦٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه(كتاب العلم) (باب حفظ العلم) رقم(١١٨) (١/٥٥).

(٦) رواه أحمد في مسنده رقم(٧٥٧١) (١٣/١٧)، وأبو داود في سننه(كتاب العلم) (باب كراهية منع العلم) رقم(٣٦٦٠) (٣/٣٦٠)، والترمذي في سننه(كتاب العلم) (باب ما جاء في كتمان العلم) رقم(٢٦٤٩) (٥/٢٩)، وقال (حديث حسن)، وابن ماجة في سننه(كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من سئل عن علم فكتمه) رقم(٢٦١) (١/٩٦)، وصححه ابن حبان

فالعالم يحرم عليه أن يكتم من علمه ما فيه هدى للناس ؛ لأن كتم الهدى إيقاع في الضلالة سواء في ذلك العلم الذي بلغ إليه بطريق الخبر كالقرآن والسنة الصحيحة، والعلم الذي يحصل عن نظر كالاجتهادات إذا بلغت مبلغ غلبة الظن بأن فيها خيراً للمسلمين.

بل ورتب الشارع على نشر العلم ثواباً عظيماً لمن بلّغ دين الله للناس ولو كان قليلاً، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءاً سمع مني مقالة فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"(١) وقال: " بلغوا عني ولو آية "(٢).

رقم(٩٥) (١/٢٩٧) وقال الحاكم في مستدركه (١/١٨١): (هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها، و هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، وأقره الذهبي، وقال الألباني في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود: (حسن صحيح)، وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، فروي عن أنس مرفوعاً عند ابن ماجة في سننه(كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من سئل عن علم فكتمه) رقم(٢٦٤) (١/٩٧)، ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند الحاكم في مستدركه (١/١٨٢)، وقال: (هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم)، قال الذهبي: (على شرطهما ولا علة له).

(١) الحديث رواه جمع من الصحابة منهم جبير بن مطعم عند الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٧٣٨) (٢٧/٣٠٠)، وقال محققه: (صحيح لغيره)، وابن ماجة في سننه (كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من بلغ علما) رقم(٢٣١) (١/٨٥)، قال الحاكم في مستدركه (١/١٦٢): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، ومنهم ابن مسعود عند الترمذي في سننه في (كتاب العلم) (باب الحث على تبليغ)، رقم(٢٦٥٨) (٥/٣٤)، ومنهم أنس بن مالك عند الإمام أحمد في مسنده رقم(١٣٣٥٠) (٢١/٦٠)، وابن ماجة في سننه (كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من بلغ علما) رقم(٢٣٦) (١/٨٦)، ومنهم زيد بن ثابت عند الإمام أحمد رقم(٢١٥٩٠) (٣٥/٤٦٧) وقال محققه(إسناده صحيح) وعند أبي داود في سننه(كتاب العلم) (باب فضل نشر العلم) رقم(٣٦٦٢) (٣/٣٦٠)، والترمذي في سننه(كتاب العلم) (الحث على تبليغ السماع) رقم(٢٦٥٦) (٥/٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى(كتاب العلم) (الحث على إبلاغ العلم) رقم(٥٨٤٧) (٣/٤٣١)، وابن ماجة في سننه (كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من بلغ علما) رقم(٢٣٠) (١/٨٤)، وصححه ابن حبان رقم(٦٧) (١/٢٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم(٣٢٧٤) (٣/١٢٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال ابن حزم: (الحظ لمن آثر العلم وعرف فضله أن يستعمله جهده ويُقْرِئَه بقدر طاقته ويحققه ما أمكنه، بل لو أمكنه أن يهتف به على قوارع طرق المارة ويدعو إليه في شارع السابلة، وينادي عليه في مجامع السيارة، بل لو تيسر له أن يهب المال لطلابه، ويجري الأجور لمقتبسيه، ويعظم الأجعال للباحثين عنه، ويسني مراتب أهله صابراً في ذلك على المشقة والأذى، لكان ذلك حظاً جزيلاً وعملاً جيداً وسعداً كريماً وإحياءً للعلم، وإلا فقد درس وطمس، ولم يبق منه إلا آثار لطيفة، وأعلام دائرة)[1]. انتهى كلامه.

وكل ما سبق مما يغلب على العلماء وطلبة العلم والباحثين عِلْمُه والإحاطةُ به، لكن ما يخفى على بعضهم أن هذا العموم الوارد في النصوص السابقة - من وجوب نشر العلم وفضله وتحريم كتمانه- ليس على عمومها وإطلاقها، وفي كل أحوالها، فقد ورد في الآية ما يقيدها بوصف ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾، ودلت نصوص أخرى على تخصيص أحوال وعلوم ومسائل لا تدخل في عموم الآية، إذاً فهذه النصوص العامة قد دخلها التقييد والتخصيص، ولم تبق على إطلاقها وعمومها، وهذا الجانب من العلم قد خفي على أفاضل من طلاب علم ومفتين فتجاسروا وتجرؤوا على نشر ما لا يسوغ نشره بين العامة، وترتب عليه مفاسد وأضرار خاصة وعامة، بالرغم من أن أهل التحقيق من أهل العلم قد قذفوا بإشارات مهمة في تعليقاتهم العابرة على هذه النصوص، وبينوا أن الكتمان قد يكون أحياناً جائزاً، وقد يكون لزاماً، بحسب حال السائل والمآلات والمخاطر، فنجد أن القرطبي في تفسيره يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ "دل على أن ما كان

---

(١) رسائل ابن حزم(٤/ ١٠١).

من غير ذلك جائز كتمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف، فإن ذلك آكد في الكتمان"[١]، قال ابن القيم - معلقاً على حديث "من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[٢]- قال: (هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، أمسك عنها؛ ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما...وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية: (وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به، أي: جحدته وأنكرته وكفرت به[٣]، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله)[٤].

وهذه كلمات للشاطبي، أضعها أمام عين كل مفتٍ وطالب عالم، وأهتف بها في سمعه؛ ليعلم أنه: (ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص)[٥]، ويقول: (وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه)[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/١٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/٤٧٠).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين(٤/١٢٠).

(٥) الموافقات(١٠/٢٤٣).

(٦) الموافقات (١٠/٢٤٩).

وابن عاشور يوضّح ضابط ذلك، ويفصّله بكلام جليل في تفسيره بعد أن بين أحوال العلم في حكم الكتمان، فيقول: (...فظهر بهذا أن الكتمان مراتب كثيرة، وأن أعلاها ما تضمنته هذه الآية، وبقية المراتب تؤخذ بالمقايسة، وهذا يجيء أيضاً في جواب العالم عما يُلْقَى إليه من المسائل، فإن كان قد انفرد بذلك أو كان قد عين للجواب، مثل من يعين للفتوى في بعض الأقطار، فعليه بيانه إذا علم احتياج السائل، ويجيء في انفراده بالعلم أو تعيينه للجواب وفي عدم انفراده الوجهان السابقان في الوجوب العيني والوجوب الكفائي، وفي غير هذا فهو في خيرة أن يجيب أو يترك، وبهذا يكون تأويل الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[(١)]، فخصص عمومه في الأشخاص والأحوال بتخصيصات دلت عليها الأدلة قد أشرنا إلى جماعها...والعهدة في وضع العالم نفسه في المنزلة اللائقة به من هذه المنازل المذكورة على ما يأنسه من نفسه في ذلك، وما يستبرئ به لدينه وعرضه، والعهدة في معرفة أحوال الطالبين والسائلين عليه؛ ليجريها على ما يتعين إجراؤها عليه من الصور على ما يتوسمه من أحوالهم والأحوال المحيطة بهم، فإن أشكل عليه الأمر في حال نفسه أو حال سائله، فليستشر أهل العلم والرأي في الدين، ويجب أن لا يغفل عن حكمة العطف في قوله تعالى: ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ حتى يكون ذلك ضابطاً لما يقضي إليه كتمان ما يكتم...)[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٧٠).

وما ذكره الشاطبي وابن عاشور من تأصيل مهم - وهو أن هناك من العلم ما لايصلح نشره، ولا ينبغي إذاعته لعامة الناس- يفتح الباب للباحثين في جمع ضوابط ما لا ينشر من العلم ويجوز كتمه أو يشرع حسب حاله، **ولأهمية هذا الموضوع وأثره في حفظ هيبة العلم والعلماء عند العامة، وأثره في الاستقرار العلمي**، ودرء **المفاسد المترتبة على ما لا ينبغي نشره**، حاولت استقراء الأحوال التي لا يشرع نشرها، وعملت جاهداً على جمع شتات ما ذكره العلماء من ضوابط متفرقة في هذا الباب، والتدليل عليه وضرب الأمثلة عليه من فعل السلف والعلماء مما وقفت عليه، لعله يسهم في توعية الباحثين وطلبة العلم، ويخفف من المصادمات العلمية، ويميز من خلالها بين المسائل المناسب نشرها وغير المناسب نشرها، ودعمت ذلك بفهم السلف لما يذكر من ضوابط، لعل الله تعالى أن يلهمنا الصواب والرشاد.

أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع، فلم أقف على محتوى يشابه هذا الموضوع بهذه الطريقة المرسومة في الخطة، وكل ماكتب مما كان مقارباً للبحث- كالبحوث والدراسات في فنون الفتوى وضوابطها ونحوها- فهو إنما يبحث في العموميات والقواعد العامة من غير أن يضع النقاط على الحروف، ويوقف المجتهد على ضوابط واستثناءات ما لا ينشر، ويخوض فيها بشكل مفصل بالدليل والتمثيل والتطبيقات الفقهية من كلام أهل العلم، وهذه أهم خصائص هذا البحث، والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه.

وجاء رسم هذا البحث في تمهيد، وستة مباحث، وتضمن كل مبحث مطلباً للتعريف بالحالة المخصصة، ومطلباً آخر في التدليل عليه.

التمهيد: وفيه التعريف بالعنوان:

المبحث الأول: نشر المتشابهات على العامة.

المبحث الثاني: نشر ما لا يؤلف من أخبار الفتن.

المبحث الثالث: نشر ما كان ظاهره يقوي بدعة.

المبحث الرابع: نشر بعض العلم لغير أهله.

المبحث الخامس: نشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل.

المبحث السادس: نشر ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

هذه الخطة التي سرت عليها في إعداد هذا البحث، واتبعت فيها المنهج المعروف عند الباحثين، من تصوير المسألة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وتوثيق مسائل الاتفاق من مظانها المعتبرة، مع ذكر حكمها ودليلها، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، واستقصاء أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، والتركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة، والعناية بضرب الأمثلة عند الحاجة، وترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان درجتها من كلام أهل الشأن إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق المعاني من المعاجم بالمادة والجزء والصفحة، والعناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم، وتكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد

المقصود بـ(**ما لا ينشر من العلم الشرعي**) في هذا البحث هو: ما لا يسوغ إخبار عموم الناس به، من علوم الشرع؛ لسبب ما، على الملأ، عبر أي وسيلة كانت، كتاباً أو فتوى عامة في وسائل إعلامية عامة.

ويخرج بهذا التعريف، ما يمكن نشره على الخاصة أو نطاق ضيق لمن يعقله أو بين أهله، ولا يترتب على نشره مفاسد ونحوه، فهذا النوع غير مقصود في البحث، وليس فيه إشكال شرعي في الجملة، وعليه يحمل ما ورد عن بعض الصحابة من التحديث بما منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من نشره، وكذا ما نقل إلينا عن بعض السلف من مسائل وعلوم مستغربة، تكلم فيها أهل العلم في خاصتهم، ولم تكن محل إشكال أو جدل في وقتهم، أو كانت حبيسة الكتب بين أهله.

ويخرج بقوله (ما لايسوغ) نشر المسائل الخلافية الاجتهادية، مما لا مفسدة ظاهرة في نشرها، أو ما يكون من المصلحة نشرها بين العامة، وبيان الراجح فيها دفعاً للبس، وهو حق لأهل الاجتهاد والنظر من أهل العلم، ومما يسوغ إخبار العامة به.

ويخرج كذلك من البحث، دحض ما يثيره أهل الأهواء من شبهات أو الإجابة عما يصل للعامة من متشابهات، فبيان الحق هنا، ودحض الشبه والإجابة عن المتشابه المثار بين الناس، هو من العلم الواجب نشره، ولا يجوز كتمانه، أما إذا كانت المتشابهات والشبهات حبيسة الكتب، أو معلومة في صدور أهلها، فلا يجوز نشرها ابتداءً، ولا إعلانها للعامة مادامت لم تثر، فإذا أثيرت تصدى لها أهل العلم؛ حتى يقطعوا الطريق على أهل الأهواء،

والمقصود هو التفريق بين الرد على المتشابهات إذا أثيرت من عامة، وبين إثارتها ابتداءً من عالم.

ويخرج كذلك من البحث، ما لا يجوز نشره؛ لتحريمه شرعاً بذاته، كتحريم نشر علم السحر والشعوذة، والإلحاد والبدع، فهذا مما يتفق على تحريم نشره، وليس هو مجال البحث، إنما مجال البحث في نشر العلم الشرعي المشروع أو المباح نشره أصلاً، لكونه نصاً شرعياً أو قولاً لأحد من الأئمة أو نحو ذلك، لكن طرأ عليه من أوصاف وأحوال وعوارض جعلت من نشره خلاف الحكمة الشرعية، وهو علم دقيق، يخفى على كثير من طلاب العلم عند التطبيق.

والمقصود بهذا البحث: هو مخاطبة أهل العلم والتحقيق والاختصاص لمراعاة هذا الفن، وليس الخطاب للعامة وغير المختصين بالعلم الشرعي؛ لأن عامة الناس ونحوهم لا يمكن منعهم في مثل هذا الزمن من طلب المعلومة والبحث، وإن كان غير أهل؛ لسهولة الوصول إليها عبر عمليات البحث السريع في الإنترنت، وإنما الواجب توجيههم بالأخذ من أهل العلم والرجوع إليهم، ويخاطب أهل التخصص بمثل هذا التأصيل، وإقناعهم وتوعيتهم بهذا الفن من العلم؛ ليعملوا به في الواقع.

* * *

المبحث الأول: نشر المتشابهات على العامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المتشابهات، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

المتشابه في اللغة:

قال في لسان العرب: (المتشابهات: المتماثلات)[1]، وقال ابن الأثير: (المتشابه: ما لم يتلق معناه من لفظه، وهو على ضربين: أحدهما إذا رد إلى المحكم عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتتبع به مبتغ للفتنة؛ لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه)[2].

الفرع الثاني:

المتشابه في الاصطلاح:

عرف بتعريفات كثيرة، ومن أفضلها: تعريف السرخسي، وهو: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه[3]، ويمثل له العلماء: بالحروف المقطعة في أوائل السور، وكيفيات صفات الله جل وعلا، فإنها من المتشابه مع أن أصل الصفات معلومة، وإنما التشابه في كيفياتها[4].

وفسر المتشابه في آية آل عمران: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[5]: أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (شبه) (٨١/٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٢/٢).

(٣) أصول الفقه للسرخسي(١٦٩/١).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص(٤٠٥).

(٥) سورة آل عمران(٧).

مـن حيـث المـراد[1]، وقيـل في المتـشابهات: إنهـن المنـسوخة، والمقـدم منـه والمؤخر، والأمثال فيه والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به[2].

والمقصود بالمتشابه في هذا المبحث، هو: كل ما عدّه أهل العلم من المتشابهات من أخبار ونصوص وأقوال، تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وتحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص المتشابه من النشر:

يستدل على منع نشر المتشابه ووجوب كتمانه بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾[3].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[4]، قالت: قال

---

(١) تفسير ابن كثير(٢/٧).

(٢) تفسير ابن كثير(٢/٧).

(٣) آل عمران الآية (٧).

(٤) آل عمران الآية (٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم"[1].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله عز وجل ذم متبعي المشتبهات، وحذر منهم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم يبتغون بها الفتنة بين الناس بنشرها، فلو لم ينشروها في الناس لم تقع الفتنة.

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الراحلة قال: "يا معاذ بن جبل"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: (يا معاذ)، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً، قال: (ما من أحد يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار)، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال: (إذاً يتكلوا)، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن البشارة تحتمل من اللفظ والتركيب معنى غير مراد حقيقة، وهو أن الشهادة بكلمة التوحيد، كافية في النجاة من النار، ولو لم يأت ببقية الأركان، وهذا غير مراد، ولما كان سوء فهم الناس للحديث محتملاً، أصبح من المتشابه من هذه الجهة، ولهذا بوب البخاري

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير) (باب سورة آل عمران) رقم(٤٢٧٣) (١٦٥٥/٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب العلم) (باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن) رقم(٢٦٦٥)، (٢٠٥٣/٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم) (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)، رقم(١٢٨) (٥٩/١) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان) (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً)، رقم(٣٢) (٦١/١).

على هذا الحديث: (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)[1].

قال النووي: (قال ابن الصلاح: منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أَمِن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك...)[2].

وقال ابن حجر: (وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر بها **إخباراً عاماً**، لقوله: "أفلا أبشر الناس؟" فأخذ هو أولاً بعموم المنع، فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس، فجمع بين الحكمين، ويقوي ذلك: أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه، أن من كان في مثل مقامه في الفهم، أنه لم يمنع من إخباره)[3].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة الطويل لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليبشر الناس أنّ من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة، فلقيه عمر، ورجعا إلى رسول صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله

---

(١) صحيح البخاري(١/ ٥٩)، وينظر: فتح الباري(١/ ٢٢٥- ٢٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(١/ ٢٤١).

(٣) فتح الباري(١/ ٢٢٨).

إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث كوجه الدلالة من الحديث السابق، قال النووي: (وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة)[2].

الدليل الخامس: قال علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[3].

قال ابن حجر: (وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة)[4].

قال القرطبي: (قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه: متبعوا المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك في القرآن وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة والقرامطة، الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه... أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال)[5].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الإيمان) (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)، رقم(٣١) (١/ ٥٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(١/ ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم) (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)، رقم(١٢٧) (١/ ٥٩) معلقاً بصيغة الجزم، موقوفاً على علي رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري(١/ ٢٢٥).

(٥) تفسير القرطبي(٤/ ١٣).

ومثل له ابن تيمية - رحمه الله تعالى- ببعض المسائل الخبرية العلمية، فقال: (إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال، كالأعمال سواء ...، **وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفهم بها**، كما قال ابن عباس لما سأله أحدهم عن قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾[1]، فقال: (ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها لكفرت، وكفرك تكذيبك بها)[2]، وقال لمن سأله عن قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾ ﴾[3]: (هو يوم أخبر الله به، الله أعلم به)[4]، ومثل هذا كثير عن السلف، **فإذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعاً، وقد يكون ضاراً لبعض الناس تَبينَ لك أن القول قد يُنكر في حال دون حال، ومع شخص دون شخص...)**[5]، وقال: (من العلم ما لا يؤمر به الشخص نوعاً أو عيناً، إما لأنه لا منفعة فيه له؛ لأنه يمنعه عما ينفعه، وقد ينهى عنه إذا كان فيه مضرة له، وذلك أن من العلم ما لا يحمله عقل الإنسان فيضره...، ومن الكلام ما يسمى علماً وهو جهل، مثل: كثير من علوم الفلاسفة، وأهل الكلام، والأحاديث الموضوعة، والتقليد الفاسد، وأحكام النجوم، ولهذا روي: أن من العلم جهلاً، ومن القول عياً، ومن البيان سحراً، ... ومنه ما لا منفعة فيه

(١) الطلاق: الآية (١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المعارج: الآية (٤).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٢/٢٣).

(٥) مجموع الفتاوى(٥٩/٦- ٦٠).

لعموم الخلق، مثل: معرفة دقائق الفلك، وثوابته، وتوابعه، وحركة كل كوكب، فإنه بمنزلة حركات التغير عندنا، ومنه ما يصد عما يحتاج إليه، فإن الإنسان محتاج إلى بعض العلوم وإلى أعمال واجبة، فإذا اشتغل بما لا يحتاج إليه عما يحتاج إليه كان مذموماً...)[1].

وقال الشاطبي: (ومن ذلك- أي ما لايطلب نشره- علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها، فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه)[2].

وقد عدّ ابن القيم من صور الغيرة: (الغيرة على دقيق العلم، وما لا يدركه فهم السامع أن يذكر له ولهذه الغيرة ... فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها، كالمرأة لحسناء التي تهدى إلى ضرير مقعد، كما قيل: خود تزف إلى ضرير مقعد)[3].

ومن تطبيقات السلف لهذا الباب، كراهيتهم للتحديث ببعض الأحاديث المنسوخة للعامة، كمثل حديث (إنما الماء من الماء)[4]، قال ابن رجب: (ومن هنا، كره طوائف مِن العلماء ذكر مثل هَذهِ الأحاديث والتحديث بها؛ **لأنها تورث الشبهة في نفوس كثير مِن الناس**، وخرج الإسماعيلي في صحيحه مِن حديث زيد بن أخزم، قال: سمعت يحيى القطان، وسئل عن حديث هشام بنِ عروة: حديث أبي أيوب: (الماء من الماء)؟ فقال: نهاني عنه عبد الرحمن، يعني: ابن مهدي، ولهذا المعنى والله أعلم، لم يخرِّج مالك في

---

(١) الاستقامة (٢/١٦١).

(٢) الموافقات (١٠/٢٤٤)

(٣) روضة المحبين (٣٠٧).

(٤) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه(كتاب الحيض) (باب إنما الماء من الماء) رقم(٣٤٣) (١/٢٦٩).

الموطأ شيئاً من هذه الأحاديث، وهي أسانيد حجازية على شرطه، والمقصود بهذا: أن المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها مِن زمن الصحابة، وقلّ المخالف فيها وندر، ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه، كلها يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل بهِ ظاهراً؛ فإن هَذهِ الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، كما أنها لا تجتمع على ضلالة)[1].

ومما سبق يتضح أن المتشابه لا يستحق النشر؛ لعدة أمور:

الأمر الأول: أنه لا مصلحة فيه ولا منفعة.

الأمر الثاني: أنه قد يكون عرضة لعدم الفهم على الوجه الصحيح والمراد شرعاً.

الأمر الثالث: أنه قد يكون سبباً لمفسدة أعظم، وفتنة للإنسان، وضرراً في دينه أو عقله، كمفسدة خشية الاغترار بظواهر النصوص المجملة والاعتماد عليها، فتكون فيها هلاكه، أو يكون المتشابه طريقاً للتشكيك في القرآن، وإضلال العوام.

الأمر الرابع: أنه قد يصد الإنسان عما يحتاج من أمور دينه، أو يصده عما هو أهم كأصول الدين ومبادئه.

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب(١/٣٨٧).

المبحث الثاني: نشر ما لا يؤلف من أخبار الفتن: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفتن: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفتن في اللغة:

الفتن: جمع فتنة، قال في لسان العرب: (جماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار... والفتنة: المحنة، والفتنة: المال، والفتنة: الأولاد، والفتنة: الكفر، والفتنة: اختلاف الناس بالآراء، والفتنة: الإحراق بالنار، وقيل: الفتنة في التأويل...، والفتنة: ما يقع بين الناس من القتال، والفتنة: القتل...، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم "إني أرى الفتن خلال بيوتكم"[(١)] فإنه يكون القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين فرق المسلمين إذا تحزبوا)[(٢)].

الفرع الثاني: الفتنة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والمقصود بأخبار الفتن: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها أحداث القتل والفتن التي كانت بين الصحابة، والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، وأسماء أمراء السوء وأحوالهم وأزمانهم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(كتاب المناقب) (باب علامات النبوة في الإسلام) رقم(٣٤٠٢) (١٣١٧/٣)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) لسان العرب(١٣/ ٣١٧) مادة (فتن).

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة(٣٣٢/٧)، وكشف المشكل من أحاديث الصحيحين لابن الجوزي(٥٣٤/٣)، وفتح الباري(١/ ٢١٦).

قلت: ويدخل في ذلك اليوم، الحكم على أعيان من الناس، ممن ينتسب للإسلام بكفر أو نفاق، والخوض في فتن اليوم، من حروب وقتل بين فرق المسلمين وأحزابهم بلا تروٍ ولا تحقيق ولا عمق ولا تقدير للمآلات.

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص بعض أخبار الفتن من عموم النشر.

يستدل لذلك بعدة أدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ... ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قيّد الذم على الكتمان بما كان من البينات والهدى، فيخرج ما لم يكن على هذا الوصف، وأخبار الفتن ليس من البينات والهدى المطلوب نشره.

الدليل الثاني: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم[2]، وفي رواية: قال أبو هريرة: لو حدثتكم كل ما في كيسي هذا لرميتموني بالبعر، قال الحسن: صدق، والله لو حدثهم أن بيت الله يهدم أو يحرق ما صدقه الناس[3].

قال القرطبي: (قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن، والنص على أعيان

---

(١) البقرة: الآية (١٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه(كتاب العلم) (باب حفظ العلم) رقم(١٢٠) (١/٥٦).

(٣) أخرجه بن سعد فى الطبقات الكبرى(٤/٣٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ(١/٤٨٦).

المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى)[1]، ولهذا يرى ابن تيمية- رحمه الله- بأن ما في وعاء أبي هريرة المكتوم لم يكن فيه شيء من علم الدين، علم الإيمان والأمر والنهي، وإنما كان في ذلك الجراب الخبر عما سيكون من الملاحم والفتن، فالملاحم: الحروب التي بين المسلمين والكفار، والفتن: ما يكون بين المسلمين، كالإخبار عن الأمور المستقبلية، مثل: الفتن التي جرت بين المسلمين، فتنة الجمل وصفين، وفتنة ابن الزبير، ومقتل الحسين ونحو ذلك؛ ولهذا لم يكن أبو هريرة ممن دخل في الفتن، وقال عبد اللّه بن عمر: (لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم، وتفعلون كذا وكذا، لقلتم: كذب أبو هريرة، وإظهار مثل هذا مما تكرهه الملوك وأعوانهم؛ لما فيه من الإخبار بتغير دولهم)[2].

وقد ذكر ابن تيمية أن من عقيدة أهل السنة والجماعة: (يمسكون عما شجر بين الصحابة)[3]، ومن معاني الإمساك: السكوت عما حصل بينهم من مقتلة وكلام، وعدم نشره.

الدليل الثالث: عن حذيفة أنه قال: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة[4]، وقال: والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله

---

(١) تفسير القرطبي(٢/١٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(١٣/٢٥٥)، ومنهاج السنة النبوية(٨/١٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى(٣/١٤٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الفتن وأشراط الساعة) (باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة) رقم(٢٨٩١) (٤/٢٢١٦).

صلى الله عليه وسلم أسرّ إلي في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعدّ الفتن، منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف، منها صغار ومنها كبار، قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري[1]، وعن أبي البختري قال: قال حذيفة: لو حدثتكم بحديث لكذبني ثلاثة أثلاثكم، قال: ففطن إليه شاب، فقال: من يصدقك إذا كذبك ثلاثة أثلاثنا؟ فقال: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر؟ قال: فقيل له: ما حملك على ذلك؟ فقال: (إن من اعترف بالشر وقع في الخير)[2]، وعن قتادة قال: قال حذيفة: (لو كنت على شاطئ نهر، وقد مددت يدي لأغرف، فحدثتكم بكل ما أعلم ما وصلت يدي إلى فمي حتى أقتل)[3]، وقال: (لو حدثتكم ما أعلم لافترقتم عليّ ثلاث فرق: فرقة تقاتلني، وفرقة لا تنصرني، وفرقة تكذبني)[4]، وعن علقمة قال: قدمت الشام فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، فأتيت قوماً فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فيسرك

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الفتن وأشراط الساعة) (باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة) رقم(٢٨٩١) (٢٢١٦/٤).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق بهذا اللفظ(٢٨٩/١٢)، وأصله في صحيح البخاري(كتاب المناقب) (باب علامات النبوة في الإسلام) رقم(٣٤١١) (١٣١٩/٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم(١٨٤٧) (١٤٧٥/٣).

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ(٤٨٦/١)، وابن عساكر في تاريخه(٢٨٩/١٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٥٤/٤).

لي، قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أو ليس عندكم ابن أم عبد، صاحب النعلين والوساد والمطهرة، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان - يعني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم - **أو ليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه أحد غيره**...الخ[١]، وعن نافع بن جبير بن مطعم قال: لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسماء المنافقين الذين بخسوا به ليلة العقبة بتبوك غير حذيفة[٢].

ووجه الدلالة من كل هذه النصوص: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان أعلم الناس بأحاديث الفتن وأخبارها وأسماء المنافقين بأعيانهم، لكنه لم ينشر هذا العلم، ولم يفش سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولم يرد عنه أنه روى أحاديث الفتن للناس على العموم، ولم يذكر شيئاً من أحداثها إلا ما روي في إخباره عن مقتل عمر، وظاهر من مجموع الروايات أن سبب كتمانه لهذا النوع من العلم؛ خشيته على نفسه من القتل، كما حصل من أبي هريرة، وخشية ألا يصدقه الناس فيما يروي، ولا تبلغه عقولهم.

ومما سبق يتبين أن علم أخبار الفتن ونحوها لا يسوغ نشره؛ لعدة أسباب:

الأول: أنها قد يكون فيها ضرر خاص على ناشر ذلك العلم بقتل أو حبس أو نحو ذلك.

الثاني: أنها قد يكون فيها ضرر عام على المجتمع من قتل وحروب وهرج ومرج.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب) (باب مناقب عمار وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) رقم(٣٥٣٢)، (١٣٦٨/٣).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق(٢٧٧/١٢).

الثالث: أنها قد يكون فيها ضرر وخطر سياسي على الدولة وقياداتها.

الرابع: أنها قد تتضمن القدح في أخيار الأئمة وقدواتها كالصحابة، ويستغلها الخصوم في الطعن فيهم، والاستنقاص من قدرهم.

*　　*　　*

المبحث الثالث: نشر ما كان ظاهره يقوي بدعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: البدعة لغة:

قال ابن فارس: (الباء والدال والعين، أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعُه لا عَنْ مِثال، والآخر الانقطاع والكَلال)[1].

الفرع الثاني: البدعة في الاصطلاح:

ذكر أهل العلم للبدعة تعريفات عدة، ومن أجمعها ما ذكره الشاطبي: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، أو طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[2].

والمقصود بهذا المبحث: نشر كل نص أو علم يدعم المبتدعة في بدعتهم ظاهراً؛ بسبب إجماله، وإمكانية تحريفه لصالحهم، والتشبث به، والمبتدعة يشمل كل الفرق الضالة، كالمرجئة والقدرية والخوارج والرافضة ونحوهم، ويلحق بهم اليوم، الدواعش والعلمانيون والملاحدة ونحوهم.

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما يقوي البدعة من العلم من النشر:

يستدل لذلك بالقرآن والسنة وفعل الصحابة:

الدليل الأول: يستدل له بعموم النصوص الواردة في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، والتسبب في فعل المحرم أو قوله، كقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (بدع)(١/٢٠٩).

(٢) الاعتصام(١/٥١- ٥٢).

﴿شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[1]، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)[2].

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن الفقهاء أخذوا منهما دلالة على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح في فتنة لمن يقتل به المسلمين، وتبليغ العلم لمن يستدل به على باطله، ويوظفه في محاربة الحق، ونشر الشك أو الكفر، وتلويث أفكار المسلمين هو من هذا القبيل، ولا يقل خطورة عمن يبيع السلاح أو العنب لمن يستخدمه في الحرام.

قال ابن تيمية: (ومن العلم ما يضر بعض النفوس لاستعانتها به على أغراضها الفاسدة، فيكون بمنزلة السلاح للمحارب، والمال للفاجر)[3].

الدليل الثاني: يستدل له بقول الصحابة، ومن ذلك:

---

(١) المائدة آية: (٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه، وهذا لفظه (كتاب البيوع) (باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً) رقم(١٢٩٥)، (٣/٥٨٩)، وابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة) (باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه) رقم(٣٣٨١) (٢/١١٢٢)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٠٠): (ورواته ثقات)، وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر عند أحمد في مسنده رقم(٤٧٨٧) (٨/٤٠٥)، وأبي داود في سننه (كتاب الأشربة) (باب العنب يعصر للخمر)، رقم(٣٦٧٦) (٣/٣٦٦)، وابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة) (باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه) رقم(٣٣٨٠) (٢/١١٢١)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٤/٨٨): (وإسناده حسنٌ، وقال شيخنا أبو العبَّاس: هو حديثٌ جيِّدٌ،)، وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس عند أحمد في مسنده رقم(٢٨٩٧) (٥/٧٤)، وقال الحاكم في مستدركه رقم(٢٢٣٤) (٢/٣٧)، (هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه)، وصححه ابن حبان(١٢/١٧٨).

(٣) الاستقامة (٢/١٦٠).

الأول: قول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[١].

الثاني: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)[٢].

قال القرطبي: (...وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله)[٣].

وقال الماوردي: (وإن كان الداعي محظوراً، كرجل دعاه إلى طلب العلم شر كامن، ومكر باطن يريد أن يستعملهما في شبه دينية، وحيل فقهية، لا تجد أهل السلامة منها مخلصاً، ولا عنها مدافعاً...فينبغي للعالم إذا رأى من هذه حاله أن يمنعه عن طلبته، ويصرفه عن بغيته، فلا يعينه على إمضاء مكره، وإعمال شره)[٤].

وقال ابن حجر: (وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب...، **وضابط ذلك:** أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب)[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) رقم(٥) (١/١٠).

(٣) تفسير القرطبي(٢/١٨٥).

(٤) أدب الدنيا والدين ص(٨٠).

(٥) فتح الباري(١/٢٢٥).

ومن تطبيقات السلف لذلك: ما روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه، فقد كفر، حتى يرجع إليهم. قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة[1]، قال النووي: معناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي، عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور - بعد روايته إياه موقوفاً - : والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون، فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث...)[2].

وهذا من فرائد فقه السلف الذي ينقص بعض طلاب العلم والدعاة اليوم، الذين لايزالون ينشرون أقوالهم وفتاويهم، التي تخدم أهل البدع في مشاريعهم لإضلال الناس، كالعلمانيين ونحوهم، وبعضهم يعلم أن أهل الأهواء قد يستثمرون قوله فيما لايقصده، زاعماً أن هذا من نشر العلم وعدم كتمان الحق، وقد يكون دافعه داء خفي سار في نفوس بعض الفقهاء لتحقيق حظوظ النفس، كما أنه داء سار في نفوس المنفقين من الأغنياء، وأرباب الوقوف والترب المزخرفة، والله المستعان، ولو كان فقيهاً، ما نشر من العلم ما يعلم أن ثمة متربصاً ينتظر أن تخرج من فيه ليطير بها في الآفاق، ولو كان

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الإيمان) (باب تسمية العبد الآبق كافراً) رقم(٦٨) (١/ ٨٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(٢/ ٥٩).

يؤمن بصواب رأيه ؛ قطعاً للطريق على المتربصين والملبسين والمفترين ، الذين امتلأت بهم اليوم وسائل الإعلام بكل أشكالها وأنواعها.

* * *

المبحث الرابع: نشر بعض العلم لغير أهله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهل في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأهل في اللغة:

الأهل في اللغة تطلق على معانٍ، منها: أهل الرجل، ويقال أهل القرآن: أي حفظته العاملون به، هم أولياء الله والمختصون به، اختصاص أهل الإنسان به، وأهل المذهب: من يدين به، وأهل الإسلام: من يدين به، وأهل الأمر: ولاته، وهو أهل لكذا أي: مستوجب له(١).

الفرع الثاني: الأهل في الاصطلاح:

لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وأما أهل العلم، فهم المختصون بالعلم الشرعي، دراسة وتعليماً وعملاً.

والمقصود بغير أهله: هم العوام وغير المختصين بالعلم الشرعي، كنشر علم الكلام والجدل والفلسفة، وما لايستوي في فهمه جميع العوام، أو ما كان يعسر على العامة، وضعاف العقول فهمه، فيحملونه على خلاف المراد منه، ويستدلون بظاهره، ويكون الحكم بخلاف ما فهموا.

قال الشاطبي: (ومنه أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره ...)(٢).

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص بعض العلم من عموم النشر:

يستدل له من القرآن والسنة، وما ورد عن بعض الصحابة، وفعل السلف.

---

(١) ينظر: لسان العرب(١١/٢٨)، مادة (أهل).

(٢) الموافقات(١٠/٤٨٢).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: قال ابن كثير: (ذكّر حيث تنفع التذكرة، ومن هنا الأدب في نشر العلم، فلا يضعه عند غير أهله)[2].

الدليل الثاني: حديث عن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغَلُوْطَات[3].

وجه الدلالة من الحديث: (قال الأوزاعي: الغَلُوطات: شداد المسائل وصعابها)[4]، وقال الحسن البصري: (شرار عباد الله ينتقون شواذ المسائل، يعمون بها عباد الله)[5].

وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة، لا تعلم الغرائب وصعاب المسائل إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة، وقد قيل في العالم الرباني: إنه الذي يربي بصغار العلم قبل كباره[6].

الدليل الثالث: قول علي رضي الله: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[7].

---

(١) سورة الأعلى أية(٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٣٨٠).

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم(٢٣٦٨٨)، (٣٩/٩٣)، وأبو داود في سننه(كتاب العلم) (باب التوقي في الفتيا) رقم (٣٦٥٨) (٣/٣٥٩)، وضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة(٤٥)، وفي تعليقه على سنن أبي داود.

(٤) مسند الإمام أحمد رقم(٢٣٦٨٧) (٣٩/٩٢).

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي(٢٣٠).

(٦) ينظر: الاعتصام (١/٤٨٤).

(٧) سبق تخريجه.

الدليل الرابع: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)[1].

ووجه الدلالة من هذين الأثرين، حيث يفهم منهما أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم، فإذا كان مما ثبت عنده ما لا تصل إليه أفهامهم، وجب عليه ترك تحديثهم به؛ دفعاً للضرر، **فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس،** كما يتوهمه الأغمار[2]، وهذا ظاهر في أمر علي وابن مسعود رضي الله عنهما بتحديث الناس بما يعرفونه من العلوم وتدركه العقول، وحَذّرَا من نشر علم (للناس والقوم) أي عمومهم، لا يعقلونه ولا يفهمونه، ويفهم منه، أن مثل هذا العلم يبقى رحماً بين أهله.

ومثل له القرطبي فقال: (وهذا- أي قول علي وابن مسعود- محمول على بعض العلوم، كعلم الكلام، أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام، فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته... ولا ينشر الرخص في السفهاء، فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك)[3].

ومن فعل الصحابة في ذلك، ما ورد في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم: عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: توجيه النظر ص (٦٣)، والمَغْمورُ من الرجال: الذي ليس بمشهور، ينظر: لسان العرب(٥/ ٢٩)، مادة: (غَمَر).

(٣) تفسير القرطبي(٢/ ١٨٥).

اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمّت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبدالرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة...إلخ[1].

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أقرّ عبد الرحمن بن عوف على رأيه، في أن مثل هذه القضايا الكبار، لا ينبغي إدخال العوام فيها؛ لأن الكلمة قد تخرج منه، فلا يعيها المستمع، فتطير في الآفاق، وتنتشر بين الناس محرّفة على غير مراد قائلها، وهذا كثير في الواقع.

قال ابن هبيرة: (وفيه أن العلم يصان عن غير أهله، ولا يحدث منه الناس إلا بما يرجى ضبطهم له، ألا تراه قال له: (إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم)، فوافق عمر عبد الرحمن في صونه نشر العلم عن غير أهله)[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكتاب والردة) (باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت) رقم(٦٤٤٢) (٦/٢٥٠٣).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح(١/١١٦).

قال ابن الجوزي: الرعاع: السفلة، والغوغاء: نحو ذلك، وأصل الغوغاء: صغار الجراد، وفي هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله فهمه، ومن هذا المعنى قال الشافعي:

أأنثر دراً بين سارحة النعم ... أأنظم منثوراً لراعية الغنم

لئن سلم الله الكريم بفضله ... وصادفت أهلاً للعلوم وللحكم

بثثت مفيداً واستفدت ودادهم ... وإلا فمخزون لديّ ومكتتم

ومن منح الجهال علماً أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم[(١)].

وقد كان عمر وغيره ينهون أو يمتنعون عن التحديث والإكثار منه، إذا كانت الأحاديث من المتشابهات التي يعسر على العامة، وضعاف العقول فهمها، فيحملونها على خلاف المراد منها، ويستدلون بظاهرها، ويكون الحكم بخلاف ما فهموا، وقد تؤدي تلك المتشابهات إلى تكذيب الله ورسوله[(٢)].

ومن أقوال السلف وأفعالهم في ذلك: ما ورد عن عكرمة، قال: (إن لهذا العلم ثمناً، قيل: وما هو؟ قال: أن تضعه عند من يحفظه ولايضيعه)[(٣)]، ويروى أن شعبة قال: رآني الأعمش وأنا أحدث قوماً، فقال: ويحك يا شعبة، تعلق اللؤلؤ في أعناق الخنازير؟[(٤)]، قال مهنّا للإمام أحمد رضي الله

---

(١) ديوان الشافعي ص(١٢٨)، وينظر: فتح الباري(١٢/١٥٤).

(٢) ينظر: شرف أصحاب الحديث للبغدادي ص(٨٨- ٨٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(١/١٠٩).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي(٢/٢٠٥).

عنه: ما معنى قوله؟ قال: لا ينبغي أن يحدث من لا يستأهل[1]، وخرج شعبة عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال: إن عليك في علمك حقاً كما أن عليك في مالك حقاً، لا تحدث بالعلم غير أهله، فتجهل، ولا تمنع العلم أهله، فتأثم، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء، فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء، فيمقتوك[2].

وعليه، يجب على العالم أن ينشر من العلم ما يرى أن في علمهم به منفعة لهم، وقدرة على فهمه، وحسن وضعه، وقدرة على تلقيه وإدراكه[3].

قال الغزالي: (إن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى من حفظ المال، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق)[4]، وقال ابن تيمية: (من الأخبار ما إذا سمعه بعض الناس ضرهم ذلك...)[5].

فعلى طالب العلم قبل النطق بالحكم أو الفتوى، معرفة أحوال الطالبين والسائلين؛ ليجريها على ما يتعين إجراؤها عليه من الصور، على ما يتوسمه من أحوالهم والأحوال المحيطة بهم، فإن أشكل عليه الأمر في حال نفسه أو حال سائله، فليستشر أهل العلم والرأي في الدين[6].

وقد عدَّ الشاطبي تجاوز هذا التخصيص ضرباً من الابتداع، فقال: (ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها، وسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها- وهو

---

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ص(٤٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(١/١١٠).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٢/٧٠).

(٤) إحياء علوم الدين(١/٥٨).

(٥) درء تعارض العقل والنقل(٧/٤٢٧).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير (٢/٧٠).

الغالب- وهي فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، والعمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم)[1].

وأوضح ذلك أيضاً في موافقاته، ومثل له بأمثلة من إنكار الصحابة لذلك، فقال: (وقد فرض العلماء **مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه**، كما ذكر عز الدين بن عبد السلام في مسألة الدور في الطلاق[2]، لما يؤدي إليه من رفع حكم الطلاق، بإطلاق وهو مفسدة، ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لمَ تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنت؟[3]، وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغاً لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل، وربما أوقع خيالاً وفتنة وإن كان صحيحاً، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ٣١ ﴾[4]، فقال: هذه الفاكهة، فما الأبّ؟ ثم قال: ما أمرنا بهذا، إلى غير ذلك مما يدل على أنه **ليس كل علم يبث وينشر**، وإن كان حقًا، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك، فتنبه لهذا المعنى)[5].

---

(١) الاعتصام (١/٤٨٧).

(٢) صورتها أن يقول لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا. نص الشافعية على الخلاف فيها على ثلاثة أقوال، ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب(١٧/٢٣٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الحيض) (باب لا تقضي الحائض الصلاة)، رقم(٣١٥) (١/١٢٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض) (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) رقم(٣٣٥) (١/٢٦٥).

(٤) سورة عبس آية(٣١).

(٥) الموافقات (٤/٢٤٩).

قال السخاوي: (كان بعضهم يمتنع من إلقاء العلم لمن لا يفهمه، فحكى الماوردي أن تلميذاً سأل عالماً عنٍ علم فلم يفده، فقيل له: لم منعته؟ قال: لكل تربة غرس، ولكل بناء أسٍّ، وعن وهب بن منبه، قال: ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطباخ الحاذق، يعمل لكل قوم ما يشتهون من الطعام، وكذلك ينبغي للعالم أن يحدث كل قوم بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم[1]، وعن بعض البلغاء قال: لكل ثوب لابس ... ولكل علم قابس)[2].

ومما سبق يتضح أن أهل النظر والتحقيق كرهوا نشر هذا النوع من العلم؛ لعدة أمور تتلخص فيما يلي:

الأول: أنه لا نفع فيه لهم، بل ربما يكون فيه مضرة عليهم.

الثاني: أنه قد يكون سبباً لعدم فهمه وإدراكه على الوجه الصحيح؛ لصعوبة النص أو المسألة ووعورتها.

الثالث: أنه قد يكون سبيلاً للافتتان به، ومن ثم تكذيب الله ورسوله، والعمل بالباطل.

الرابع: أنه قد يكون على حساب نشر أصول العلم ومبادئه، وإشغال الناس بالجزئيات على الكليات.

الخامس: أنه قد يكون طريقاً لارتكاب المحظورات، وترك الواجبات.

السادس: أن المنشور قد يكون مما لا يتعلق به عمل، وربما أوقع خيالاً وفتنة، وإن كان صحيحاً.

*　　*　　*

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي(٢/١٠٩).

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٢/٣١٨).

المبحث الخامس: نشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المآلات: وفيه فرعان:

الفرع الأول: المآلات في اللغة:

المآلات جمع، مفرده: مآل، ويطلق المآل في اللغة على معان، والذي يعنينا منها: الرجوع والمصير والعاقبة، يقال آل الشيء، يؤول أولاً، ومآلاً، بمعنى: رجع وعاد، وآل الشيء إلى كذا، بمعنى: صار إليه، وأوّل الحكم إلى أهله، بمعنى: أرجعه ورده إليهم، ومنه تسمية الشيء بما يؤول إليه، أي: يصير ويرجع إليه[(١)].

الفرع الثاني: المآلات في الاصطلاح: هي الآثار المترتبة على الشيء[(٢)].

والمقصود في المبحث: أن العالم يجب عليه النظر، ومراعاة مآلات ما ينشره من فتاوى وأحكام، وأثرها العملي على الناس، ونتائجها في أرض الواقع، والمفاسد والمصالح المتوقعة من نشرها، وعاقبتها القريبة والبعيدة، وهل تتوافق مع الغاية التي استهدفها الشارع من سن الأحكام الكلية، ومقاصد الشريعة العامة أو لا؟ فما كان منها يحمل شيئاً من المآلات الفاسدة التي تترجح على مصلحة النشر، فهو مخصوص من عموم النشر.

وهذا المبحث أعم من سابقه، وقد يدخل في المآلات الفاسدة التي ينبغي مراعاتها: نشر الأخبار أو الأقوال أو الأفعال أو الفتاوى، مما يقوي أهل البدع على أهل السنة ظاهراً، ونشر المتشابه الذي قد يفتتن به العامة من الناس.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/١٥٩)، مادة (أول)، لسان العرب(١١/٣٢) مادة(أول).

(٢) اعتبار مآلات الأفعال، وأثرها الفقهي، د: وليد الحسين (١/٣٠).

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما له مآلات فاسدة من النشر:

يستدل لصحة هذا التخصيص في النظر إلى المآلات قبل النشر، بما يستدل على قاعدة سد الذرائع وفتحها في الشرع، فقاعدة النظر في المآلات وسد الذرائع بينهما ارتباط وثيق، ولا ينفكان عن بعضهما؛ إذ (الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب، فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر، فهو منهي عنه)[1] حتى ولو كان في الأصل مشروعاً، ولذا يمكن أن نستدل على صحة هذا التخصيص بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وننتقي منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٠٨﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية: أن الشارع الحكيم منع من سب آلهة المشركين ومعبودهم، مع أن أصل سب آلهتهم جائز؛ لما فيه من إظهار الحق ونحوه، لكن الشارع لم يعتبر المصلحة الظاهرة القريبة، وإنما كان نظره لما هو أبعد من ذلك، وهو النظر فيما يؤول إليه الأمر لو أظهر أحد من الصحابة سب آلهتهم وأذاعه أمامهم، حيث يؤول إلى عمل غير مشروع وهو سب الله تعالى انتقاماً لآلهتهم.

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص(٢٨٨).

(٢) الأنعام الآية: (١٠٨).

قال ابن كثير: (يقول تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو)[1].

الدليل الثاني: حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قالوا: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم على ذلك؟، قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الخروج على الحاكم الجائر، وإقامة من هو أصلح منه، قد يتضمن مصلحة مشروعة في نظر بعض الداعين لذلك، وهي القضاء على الفساد، وإحلال العدل، والخير في المجتمع، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الدعوة للخروج عليهم، لما قد يؤول إليه الحال بعده من فتن، وإراقة للدماء، واستحلال الأعراض، وضياع الأمن واختلاله، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز الخروج عليهم ولم يفت بذلك، بالرغم من وجود الظلم والفساد ومظاهر الشر، ليس إقراراً له، ولكن دفعاً لما يؤول

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣١٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الإمارة) (باب خيار الأئمة وشرارهم) رقم(١٨٥٥) (٣/١٤٨١).

إليه الأمر من مفاسد وأهوال عظيمة أخذها القدوة الحبيب صلى الله عليه وسلم في الاعتبار.

الدليل الثالث: من فعل الصحابة وتطبيقاتهم، وهي كثيرة، نذكر منها ثلاثة:

الأول: ما روي عن عمر في منع التزوج من الكتابيات مع أن الأصل جوازه بنص الكتاب: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ...﴿٥﴾﴾[1]، فروي أن أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا من أهل الكتاب، وهم: حذيفة بن اليمان، وطلحة بن عبيدالله، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة، فقال عمر: طلقها، فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة[2]، طلقها، فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي جمرة، قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان بعدُ طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر، فقال:

---

(١) سورة المائدة الآية: (٥).

(٢) يحتمل أنها بمعنى اجتماع بها وبقومها، وانضمام معهم، قال في لسان العرب(١٤٦/٤): (وفي حديث عمر لأُلْحِقَنَّ كُلُّ قوم بِجَمْرَتِهِم أي بجماعتهم التي هم منها، وأَجْمَرُوا على الأَمر، وتَجَمَّرُوا تَجَمَّعُوا عليه وانضموا، وجَمَّرَهُمُ الأَمر أَحوجهم إلى ذلك، وجَمَّرَ الشَّيءَ جَمَعَهُ)، ويحتمل أنها من جمع شعر رأسها وعقده في قفاها وعدم إرساله، قال في لسان العرب(١٤٦/٤): (وجَمَّرَتِ المرأَةُ شعرها وأَجْمَرَتْهُ جمعته وعقدته في قفاها ولم ترسله)، ويحتمل أنها بمعنى أنها صلبة وذات شدة ومنعة بقومها، قال في لسان العرب(١٤٦/٤): (وبنو فلان جَمْرَةٌ إذا كانوا أَهل مَنَعَةٍ وشدّة)، والله أعلم.

كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي[1]، وفي رواية عن أبي وائل شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً خليت سبيلها، فكتب إليه إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[2]، وفي رواية: (فقال إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات)[3].

ووجه الدلالة من فعل عمر: أنه رضي الله عنه أقرّ حذيفة ومن معه بجواز فعلهم من حيث هو، ولم يقل بأنه حرام، لكن يبدو أن عمر رضي الله عنه انقدح في باله اعتبارات مهمة، قد تؤول من فعل الصحابة لو انتشر بين الناس، وهي الافتتان بهن، أو اقتداء العامة بهم، فيزهدون في نساء المسلمين، وقد تكون الزوجة الكتابية طريقاً للتجسس على أحوال المسلمين، أو سبباً لولوغ بعض المسلمين في المومسات منهن، وهذه مآلات لا ينبغي إغفالها.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً (٦/٧٨- ٧٩)، ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين قتادة وحذيفة رضي الله عنه إذ لم يسمع منه، وذكره ابن قدامة في المغني مختصراً (٧/٥٠٠)، ووجدته في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(٢/٣٢٠) مطولاً باللفظ المثبت في المتن، ولم أجده في شيء من كتب الآثار بهذا اللفظ المثبت.

(٢) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/٤٧٤)، قال الألباني في الإرواء (٦/٣٠١): (إسناده صحيح)، وذكر ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٤٣٧): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى حذيفة رضي الله عنه بعدما ولاّه المدائن، وكثر المسلمات: (إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلِّقْها) فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: (لا، بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خِلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم)، فقال: الآن، فطَلَّقَها.

(٣) رواها البيهقي في السنن الكبرى(٧/١٧٢)، وقال البيهقي بعده: (وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة).

ويتأكد اليوم القول بالمنع ؛ لما آل إليه حال الكتابيات من اختلال شرط الإحصان في أغلبهن، ولما يؤول من نكاحهن من ضياع الأولاد، واتباعهم لدين أمهم، وعدم القدرة عليها وعلى الأولاد والبنات، وإمكانية ضياعهم وضياعهن بسبب القوانين الوضعية التي تحول دون تربية المسلم لأولاده تربية إسلامية، والوقائع في هذا الزمن تشهد بصدق هذه المفسدة في المآل، والله المستعان.

الثاني: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أيضاً في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[(١)].

ووجه الدلالة من فتوى عمر: - وبغض النظر عن الخلاف في المسألة- فإن عمر رضي الله عنه خالف ما استقر عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار طلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، وأمضاها ثلاث طلقات ؛ لما آل إليه الأمر من تلاعب الناس بالطلاق.

قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: " إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الطلاق)، (باب الطلاق الثلاث) رقم(١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم" ليقلوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك، فكان الإلزام به عقوبة منه؛ لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله هزواً)[1].

الثالث: من فتاوى الصحابة: ما ورد عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في إثره، فوجدوه كذلك)[2]، فقال سفيان بن عيينه: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتُلي رجل، قالوا له: تب[3].

ووجه الدلالة من فتوى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن: أنه راعى حال السائل، ومقصده، ومآل الفتوى بما يريده المستفتي، حتى لا تكون فتواه طريقاً لمفسدة أعظم، فالناس يختلفون في موجب الردع، فمنهم من يتنزه من المكروه، ومنهم من يتنزه من المحرم ولا عقوبة فيه، ومنهم من لا يرتدع من المحرم إلا ما كان فيه عقوبة دنيوية، ومنهم من لاتردعه العقوبة الدنيوية، وتردعه العقوبة الأخروية الشديدة، ومنهم من لا يرتدع إلا إذا علم أن

---

(١) الطرق الحكمية (١/٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥/٤٣٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/٤٥٤): (رجاله ثقات).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٨/١٦).

عقوبته خسارة الدنيا والآخرة مطلقاً، كما أراد ابن عباس في هذا الرجل، والله أعلم.

قال الشاطبي رحمه الله - مؤكداً أهمية مراعاة المآلات فيما يقوله العالم وينشره، وعلاقته بعلم المقاصد- : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام **إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل**، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، **وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة)**[1]، ويقول في موضع آخر: (إنه ينبغي على المجتهد النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزَان واحد ... فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها؛ بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف)[2]، وقال في موضع ثالث مبيناً ضابط

---

(١) الموافقات (١٠/٢٥٩).

(٢) الموافقات (١٠/٢٩).

العمل في اعتبار المآلات فيما ينشر من الأقوال والفتاوى والأفعال وما لاينشر: (وضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله؛ فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم؛ إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية)(١).

وبهذا يظهر لنا أن كثيراً من الدعاة وطلبة العلم بحاجة إلى نحو هذا الفن من الفقه، وهو أن يتأمل ما يفتي به على العامة، خاصة فيما فيه صراع وجدل عام في الساحة العلمية، أو الفكرية أو السياسية، وينظر في تربص الأعداء من الكفار والمنافقين بأقوال الدعاة وطلبة العلم، لتشويه صورة الإسلام، من خلال التلبيس في بعض الفتاوى والأحكام الشرعية وتحريفها على العامة، ولا يكفي من طالب العلم في هذا الزمن أن يقول:

عليَّ نحتُ القوافي من مقاطعها وما عليَّ إذا لم تَفْهم البقَرُ(٢)

كما قد يقول ذلك بعض طلاب العلم والدعاة اليوم، أو يقول(المهم الصدع بالحق) متكئاً على أصل مشروعية الفعل، دون مراعاة لموقعه، وموقع كلمته بين الناس، ودون مراعاة لما يؤول إليه قوله العام من مفاسد لا يقصدها، وهو في غنى عنها، لو كان دفعها بالسكوت كان خيراً له، وليس من الفقه والبصيرة في الدين، إغفال ما يتعلق بمآلات نشر الغرائب والفتاوى

---

(١) الموافقات(١/٢٥٠).

(٢) البيت للبحتري، ينظر: الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري للآمدي(١/٣٢٣).

المثيرة للجدل بين العامة، ولو كان العالم يدين الله بذلك القول المنشور، فاعتقاد العالم الحكم في نفسه شيء، ونشره أمام الملأ والعامة شيء آخر، فالأول من حق العالم المجتهد أن يبحث ويجتهد ويتعبد الله بما يدين به، ما دام أنه يملك آلة الاجتهاد، والثاني ليس من حقه ذلك، إذا كان يؤول إلى شيء من المفاسد العامة أو الخاصة، وكم ندم هذا الزمن من طلبة العلم والدعاة في كلمة أو فتوى نشرها يدين الله بها لم يُلقِ لها البال، ولم ينظر في المآل، يتمنى لو يدفع ما يستطيع من المال ليحذفها من عقول الناس، وكم من طالب علم وداعية كذلك نقِم عليه مشايخه وأقرانه والعلماء في فتوى نشرها، والساحة العلمية في غنى عنها، فأساء فيها إلى العلم وأهله، مع أن ما قاله ربما له حظ من النظر، لكنه لم يوفق في النظر إلى مآل فتواه وعاقبته، أو لم يوفق في زمن نشرها، كمن أجاز الغناء أو الموسيقى أو الاختلاط المحرم ونحوها من القضايا التي تثار في الساحة الإعلامية بين الفينة والأخرى، وفرح فيها أهل الفسوق والشهوات لتمرير مشاريعهم الإفسادية في بلد المسلمين.

وكم تسبب عالم وطالب علم في تشويه صورة العلماء بسوء قوله المنشور، وطريقته في عرض العلم، وتسبب في زعزعة ثقة العامة بالعلماء الكبار، وسمعنا من يعتبر الكبار أنهم لا يفقهون الواقع، أو كانوا يخفون على الناس الحق أو الخلاف في مسائل كانوا يظنونها قطعية ومجمعاً عليها، لكن بسبب الفتاوى الطائشة من بعض المتفقهه الذين لا يعيرون للمآلات أي اهتمام أصبح لدى العامة وعي في هذا الباب، فعاد أثر ذلك على ثقتهم بالمراجع العلمية الكبرى والمحققين من أهل العلم، والله المستعان.

ومما سبق يتضح أن أهل النظر والتحقيق كرهوا نشر بعض ما له مآلات فاسدة ؛ لأنه كان في نشرها مفسدة أعظم من الكتمان ، وفي الكتمان مصلحة أرجح من النشر ، أو فيه مفسدة أدنى من مفسدة النشر ؛ ولأن النشر قد يخدم أصحاب المشاريع الفاسدة الخاصة أو العامة ، في وقت لا يوجد رادع قوي للمفسدين ، مع تربص منهم لأقوال أهل العلم وأفعالهم ، وتشويهها والسخرية منها ، وترويجها إذا كانت تدعم خططهم في إفساد عقائد الناس وأفكارهم أو أخلاقهم.

❊ ❊ ❊

المبحث السادس: نشر ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالظلمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الظلمة في اللغة:

جمع ظالم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد، ثم كثر استعماله حتى سمي كل عسف ظلماً(١).

الفرع الثاني: الظلم في الاصطلاح:

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقيل: الظلم في الشرع: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد(٢).

والمقصود بالظلمة في هذا المبحث، هم: من يتعدى الحق إلى الباطل، ويتسلط على حقوق العباد، بغير وجه حق، ويتجاوز حدوده الشرعية في ذلك من السلاطين وكبراء القوم **مستغلين ما يخدم ظلمهم من نصوص شرعية أو آراء فقهية.**

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم من النشر:

يستدل له بعموم النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾(٣)،

---

(١) لسان العرب، مادة (ظلم) (١٢/٣٧٣)، وجمهرة اللغة لابن دريد(٢/٩٣٤).

(٢) التعريفات للجرجاني: ص(١٦٨).

(٣) سورة المائدة الآية(٢).

وما قيل قبلُ في مراعاة المآلات، وسد الذرائع، هي حجة في هذا الباب، وللسلف والفقهاء تطبيقات ومواقف لطيفة في سد الذريعة أمام الظلمة، الذين يبحثون عن أدنى شبهة وطريق لاستحلال أموال الناس ودمائهم بغير وجه حق، ومن ذلك:

الموقف الأول: ما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله، آونا وأطعمنا، فلما صحّوا، قالوا: إن المدينة وخمة[1]، فأنزلهم الحرة في ذود[2] له، فقال: (اشربوا ألبانها)، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم[3]، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه[4] حتى يموت، قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا، **فبلغ الحسن، فقال: وددت أنه لم يحدثه بهذا**[5].

---

(١) قال في لسان العرب: (٦٣١/١٢): (وبلدة وَخِمَةٌ ووَخِيمَةٌ إِذا لَمْ يُوافِق سكَنُها، وَقَدِ اسْتَوْخَمْتُها. ... وفي حديث العرنيين: واسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَي: اسْتَثْقَلُوهَا وَلَمْ يُوافِق هَوَاؤُهَا أَبدانَهُ).

(٢) الذود يطلق على الْقَطِيعِ مِنَ الإِبل الثَّلَاثِ إِلى التِّسْعِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلى الْعَشْرِ، وقيل غير ذلك، ينظر لسان العرب: (١٦٨/٣).

(٣) قال في لسان العرب: (٣٧٨/٤): (أَي أَحمى لَهَا مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ ثُمَّ كَحَلَهُم بِهَا، وَيُرْوَى: سَمَلَ، فَمَنْ رَوَاهُ بِاللَّامِ فَمَعْنَاهُ فقأَها بِشَوْكٍ أَو غَيْرِهِ) بتصرف يسير.

(٤) الكدم العض بأدنى الفم، والمعنى: يقبض عليها ويعضها، ينظر: لسان العرب: (١٢/٥٠٩-٥١٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الطب)، (باب الدواء بألبان الإبل) رقم(٥٣٦١) (٢١٥٣/٥).

وفي رواية: فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، فقال: حدثنا أنس فذكره، وقال: قطع النبي الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله![1]، وساق الإسماعيلي من وجه آخر، عن ثابت، حدثني أنس، **قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج** فذكره[2]، وفي رواية: قال ثابت، حدثنا أنس بن مالك، أن الحجاج بن يوسف، لما قدم العراق أرسل إليه، فقال: يا أبا حمزة، إنك رجل قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت عمله وسبيله، ومنهاجه، وهذا خاتمي، فليكن في يدك، فلا أعمل شيئاً إلا بأمرك، وذكر الحديث، قال: يا أبا حمزة، أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره... قال: فوثب الحجاج، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل على ذود وقطع الأيدي والأرجل، وسمل الأعين، ونحن لا نقتل في معصية الله! قال الحسن: ولا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا، قال: فلقد رأيت الحسن يعرض بوجهه ويتمعر وجهه، وثابت يحدث الحديث، والحسن يعرض بوجهه يميناً وشمالاً كراهية، كأنما يلطم وجهه[3]، وروى عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: قدم أنس بن مالك المدينة، وعمر بن عبد

---

(١) عزا ابن حجر في فتح الباري(١٠/١٤٢) هذه الرواية لبهز بن أسد، ولم يذكر عند من، ولم أجدها في شيء من دواوين السنة، ولعلها في مستخرج الإسماعيلي المفقود، بدليل أنه نقل بعدها رواية أخرى، وعزاها للإسماعيلي وقال: (وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت).

(٢) رواها الإسماعيلي في مستخرجه، كما نقلها عنه ابن حجر في فتح الباري(١٠/١٤٢)، والعيني في عمدة القاري(٢١/٢٣٥)ط: دار إحياء التراث، والمستخرج مفقود كما هو معلوم، ولم أجد هذه الرواية في شيء من دواوين السنة والأجزاء الحديثية إلا ما ذكره ابن حجر والعيني.

(٣) رواه أبو عوانة في مستخرجه(٤/٨٤).

العزيز والياً عليهم، فبعثني عمر إلى أنس، فقال: ما حدثت به الحجاج بن يوسف في قوم اتخذهم النبي صلى الله عليه وسلم فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين، فقال أنس: أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام ونزلوا المدينة، ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام، فلحقوا بأهل الشرك، فمروا على سرح المدينة، فاستاقوه، فاستعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ هؤلاء النفر، فردني إليه عمر، **وقال: ليت أنك لم تحدث بهذا الحجاج!**، إن هؤلاء خرجوا رغبة عن الإسلام، ولحقوا بأهل الشرك، وإن الحجاج استحل بهذا فيمن لم يخرج من الإسلام، ولم يلحق بأهل الشرك[1].

ووجه الدلالة من الموقف: أن أنساً رضي الله عنه ندم على نشره من العلم ما يتشبث به الظالم الحجاج بن يوسف، فيما يفعله بالناس من ظلم، ويجد به عذراً لنفسه، ولهذا استنكر ذلك الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله، وقد يكون عذر أنس رضي الله عنه أنه قد غره بإعطائه خاتمه، ووعده له ألا يخرج عن أمره، ولم يتوقع أنس أن يغدر به، ويستغل الخبر فيما يهواه، قال ابن حجر: (وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المثلة...)[2].

الموقف الثاني: قال ابن عرفة: (ولا يحل للعالم أن يذكر للظالم تأويلاً أو رخصة، يتمادى منها إلى مفسدة، كمن يذكر للظالم ما قال الغزالي في

---

(١) رواه أبو عوانة في مستخرجه(٤/٨٨).

(٢) فتح الباري(١٠/١٤٢).

الإحياء[1] من أن بيت المال إذا ضعف واضطر السلطان إلى ما يجهز به الجيش ويدفع به الضرر عن المسلمين، فلا بأس أن يوظّف على الناس العشر أو غيره، لإقامة الجيش وسد الخلة، وذِكْرُ هذا مما يحدث ضرراً فادحاً في الإسلام)[2].

قال القرطبي: (وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله، **ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية**، ولا ينشر الرخص في السفهاء، فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك)[3].

وهذا كله من فقه السلف وأئمة التحقيق بمراعاة مقاصد الشريعة ووضع الأحكام الشرعية موضع الحكمة، والنأي عن نشرها حيث يساء فهمها أو تنزيلها أو تطبيقها، ممن قلّ دينه واتبع هواه من ظالم أو متسلط، ولهذا الباب تطبيقات واقعية في هذا الزمن، أخطأ فيها بعض طلبة العلم في نشر نص شرعي، أو رأي فقهي، بطريقة يفهم منها الظالم جواز جوره وتسلطه واستحواذه على بعض أموال الناس، وإن كان العالم نفسه لم يقصد ما توصل إليه فهم الظالم وفعله، لكنه يتحمل هذه النتيجة والعاقبة، لذا كان على أهل التحقيق من العلماء، الالتفات لمثل هذه المعاني، والاعتدال في طرح مثل هذه المسائل، التي قد يمتطي صهوها الظلمة، وأن يقرن معها حرمة

---

(١) لم أجده في الإحياء كما ذكره ابن عرفة، ولكن ذكر ذلك الشاطبي في الاعتصام بشروط وقيود(٢/٦١٩).

(٢) تفسير ابن عرفة(٢/٤٧٦).

(٣) تفسير القرطبي(٢/١٨٥).

دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وأبشارهم، وألا يُستَحَل شيء منها إلا بطرقه الشرعية الواضحة.

هذا أهم ما وقف عليه البحث مما لا يستحق نشره أمام الجمهور من الناس، وأدلتها، وبعض التطبيقات، والأمثلة من فعل وأقوال السلف، لعل الله تعالى أن ينفع بها.

*　　*　　*

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث نستعرض خلاصة البحث ونتائجه، وأهم التوصيات:

١. الأصل والأغلب في كل علم شرعي أنه قابل للنشر بين الناس، بل هو المطلوب من العلماء وطلبة العلم والدعاة، وهو من تبليغ دين الله.

٢. أن النصوص العامة والمطلقة الواردة في مشروعية تبليغ الدين والعلم الشرعي، قد طرقها التخصيص والتقييد في بعض الأحوال والمواطن التي يقدرها أهل التحقيق من أهل العلم.

٣. يؤكد أهل التحقيق من أهل العلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها للعامة، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه.

٤. من الأحوال المخصصة والمستثناة من عموم مشروعية نشره من العلم الشرعي بالاستقراء: نشر المتشابهات على العامة، ونشر ما لا يؤلف من أخبار الفتن، ونشر ما كان ظاهره يقوي بدعة، ونشر العلم لغير أهله، ونشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل، وما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم.

٥. المقصود بـ(ما لا ينشر من العلم الشرعي) في هذا البحث، هو: ما لا يسوغ إخبار عموم الناس به من علوم الشرع، على الملأ، عبر أي وسيلة، كتاب أو فتوى عامة، في وسائل إعلامية عامة.

٦. المقصود بالمتشابه الذي لا يستحق النشر، هو: كل ما عدّه أهل العلم من المتشابهات، من أخبار ونصوص وأقوال، تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وتحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

٧. يستدل لعدم نشر المتشابه: بالقرآن، والسنة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته، وأقوالهم.

٨. أن المتشابه لا يستحق النشر؛ لأنه لا مصلحة فيه ولا منفعة، وقد يكون عرضة لعدم الفهم على الوجه الصحيح والمراد شرعاً، وقد يكون سبباً لمفسدة أعظم، وفتنة للإنسان، وضرراً في دينه أو عقله، كمفسدة خشية الاغترار بظواهر النصوص المجملة والاعتماد عليها، فتكون فيها هلاكه، أو يكون المتشابه طريقاً للتشكيك في القرآن، وإضلال العوام؛ ولأنه قد يصد الإنسان عما يحتاج من أمور دينه، وما هو أهم من أصول الدين ومبادئه.

٩. المقصود بأخبار الفتن التي لا يسوغ نشرها: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها أحداث القتل والفتن التي كانت بين الصحابة، والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، وأسماء أمراء السوء وأحوالهم وأزمانهم، ويدخل في ذلك اليوم: الحكم على أعيان من الناس ممن ينتسب للإسلام بكفر أو نفاق، والخوض في فتن اليوم من حروب وقتل بين فرق المسلمين وأحزابهم، بلا تروٍ ولا تحقيق ولا عمق ولا تقدير للمآلات.

١٠. أن علم أخبار الفتن ونحوها لا يسوغ نشرها؛ لأنها قد يكون فيها ضرر خاص على ناشر ذلك العلم بقتل أو حبس أو نحو ذلك؛ أو لأنها قد يكون فيها ضرر عام على المجتمع من قتل وحروب وهرج ومرج؛ أو لأنها قد يكون فها ضرر وخطر سياسي على الدولة وقياداتها؛ أو لأنها قد تتضمن

القدح في أخيار الأمة وقدواتها، كالصحابة، ويستغلها الخصوم في الطعن فيهم، والاستنقاص من قدرهم.

١١. المقصود بنشر ما كان يقوي بدعة، هو: نشر كل نص أو علم يدعم المبتدعة في بدعتهم ظاهراً، بسبب إجماله وإمكانية تحريفه لصالحهم، والتشبث به، والمبتدعة يشمل كل الفرق الضالة، كالمرجئة والقدرية والخوارج والرافضة ونحوهم، ويلحق بهم اليوم الدواعش والعلمانيون والملاحدة ونحوهم.

١٢. يستدل لمنع نشر علم يقوي بدعة المبتدعة: بعموم النصوص الواردة في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، والتسبب في فعل المحرم أو قوله، وبأقوال الصحابة.

١٣. تبليغ العلم لمن يستدل به على باطله، ويوظفه في محاربة الحق، ونشر الشك أو الكفر، وتلويث أفكار المسلمين، يشبه بيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً، ولا يقل خطورة ومفسدة عنها.

١٤. المقصود بنشر العلم لغير أهله: نشره للعوام، وغير المختصين بالعلم الشرعي، كنشر علم الكلام والجدل والفلسفة، وما لايستوي في فهمه جميع العوام، أو ما كان يعسر على العامة، وضعاف العقول فهمه، فيحملونه على خلاف المراد منه، ويستدلون بظاهره، ويكون الحكم بخلاف ما فهموا.

١٥. يستدل لمنع نشر بعض العلم لغير أهله: بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والسلف.

١٦. أن أهل النظر والتحقيق كرهوا نشر بعض العلم لغير أهله؛ لأنه لا نفع فيه لهم، بل ربما يكون فيه مضرة عليهم، أو قد يكون سبباً لعدم فهمه

وإدراكه على الوجه الصحيح ؛ لصعوبة النص أو المسألة ووعورتها ، أو قد يكون سبيلاً للافتتان به ، ومن ثم تكذيب الله ورسوله ، والعمل بالباطل ، أو قد يكون على حساب نشر أصول العلم ومبادئه ، وإشغال الناس بالجزئيات على الكليات ، أو قد يكون طريقاً لارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ، أو أن المنشور قد يكون مما لا يتعلق به عمل ، وربما أوقع خيالاً وفتنة ، وإن كان صحيحاً.

١٧. المقصود بعدم نشر ما له مآلات فاسدة : أن العالم يجب عليه النظر ، ومراعاة مآلات ما ينشره من فتاوى وأحكام ، وأثرها العملي على الناس ، ونتائجها في أرض الواقع ، والمفاسد والمصالح المتوقعة من نشرها ، وعاقبتها القريبة والبعيدة ، وهل تتوافق مع الغاية التي استهدفها الشارع من سن الأحكام الكلية ، ومقاصد الشريعة العامة أو لا؟ فما كان منها يحمل شيئاً من المآلات الفاسدة التي تترجح على مصلحة النشر ، فهو مخصوص من عموم النشر.

١٨. يستدل لصحة منع نشر ما له مآلات فاسدة بما يستدل على قاعدة سد الذرائع وفتحها في الشرع ، فقاعدة النظر في المآلات وسد الذرائع بينهما ارتباط وثيق ، ولا ينفكان عن بعضهما.

١٩. أنه ليس من الفقه والبصيرة في الدين إغفال ما يتعلق بمآلات نشر الغرائب والفتاوى المثيرة للجدل بين العامة ، ولو كان العالم يدين الله بذلك القول المنشور ، فاعتقاد العالم الحكم في نفسه شيء ، ونشره أمام الملأ والعامة شيء آخر ، فالأول : من حق العالم المجتهد أن يبحث ويجتهد ويتعبد الله بما

يدين به، ما دام أنه يملك آلة الاجتهاد، والثاني: ليس من حقه ذلك إذا كان يؤول إلى شيء من المفاسد العامة أو الخاصة.

٢٠. أن أهل النظر والتحقيق كرهوا نشر بعض ما له مآلات فاسدة؛ لأنه كان في نشرها مفسدة أعظم من الكتمان، وفي الكتمان مصلحة أرجح من النشر، أو فيه مفسدة أدنى من مفسدة النشر؛ ولأن النشر قد يخدم أصحاب المشاريع الفاسدة الخاصة أو العامة، في وقت لا يوجد رادع قوي للمفسدين، مع تربصٍ منهم لأقوال أهل العلم وأفعالهم، وتشويهها والسخرية منها، وترويجها إذا كانت تدعم خططهم في إفساد عقائد الناس وأفكارهم أو أخلاقهم.

٢١. المقصود بالظَّلمة الذين يُتَحرز من نشر علم يخدمهم: هم من يتعدى الحق إلى الباطل، ويتسلط على حقوق العباد، بغير وجه حق، ويتجاوز حدوده الشرعية في ذلك، من السلاطين وكبراء القوم، مستغلين ما يخدم ظلمهم، من نصوص شرعية أو آراء فقهية.

٢٢. يستدل لمنع نشر ما يستغله الظلمة من العلم: بعموم النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، وما قيل في مراعاة المآلات، وسد الذرائع حجة في هذا الباب.

* * *

التوصيات

١. يُوصَى أن يشار إلى هذا الفن من العلم في مناهج التعليم الجامعي في الكليات الشرعية ضمن موضوعات أصول الفقه ؛ لأهميته وخطورته في هذا الزمن الذي خرج علينا فيه بعض طلبة العلم ممن يملك آلة الاجتهاد والقدرة على البحث والترجيح ، لكن لم يميز بعدُ بين ما يسوغ نشره مما لا يسوغ ذلك.

٢. يُوصَى أن تُعقد الدورات العلمية في هذا الفن لتطوير الدعاة وطلبة العلم المتصدرين في الساحة الدعوية ، وتوعيتهم بترصُّد الأعداء في الداخل والخارج لأقوال الدعاة وأفعالهم عبر وسائل الإعلام الجديد ، واستغلالها ؛ ليكون الداعية على حذر وفطنة وقدر من الحكمة قبل أن يقع الفأس في الرأس ، ويندم الداعية على قوله ، ويسيء للدعوة والدعاة.

٣. يُوصَى العالم وطالب العلم والداعية أن يأخذ حساب تغريداته وأقواله المرتبطة بأحداث الواقع ، وعليه أن يتأملها من أكثر من وجه ، ويطلب الاحتمالات الواردة في سوء فهمها ، ويعرضها على غيره ، ويتفرس في الأوجه المحتملة للكلمة ، فإن وجد إمكانية إساءة فهمها أضاف لها ما يزيل اللبس ، وإلا سكت عنها ، والسلامة لا يعدلها شيء.

٤. يُوصَى العالم وطالب العلم والداعية الاسترشاد بفتاوى الاجتهاد الجماعي لكبار علماء الأمة في القضايا الكبرى والمصيرية والفتن وما له مآلات خطيرة ، وعدم نشر علم فيه خروج عما استقر عليه الرأي عندهم ، فهو أسلم من الانفراد في الرأي ، وإن كان مبنياً على اجتهاد ، فرأيه مع الجماعة خير من رأيه لوحده الذي قد يورث الفرقة والبلبلة.

* * *

المراجع والمصادر

١. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه.

٤. الاستقامة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٧. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٨. اعتبار مآلات الأفعال، وأثرها الفقهي، د: وليد بن علي الحسين، دارالتدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٩. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين(ت٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٢. تاريخ الأمم والرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

١٣. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م

١٤. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦. تفسير الإمام ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
١٧. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.
١٨. تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
٢٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة الخامسة.
٢١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م.
٢٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٣. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٤. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨م.
٢٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٦. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٧. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٨. ديوان الشافعي المسمى (الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس)، إعداد محمد سليم، مكتبة ابن سينا، مصر الجديدة، القاهرة.
٢٩. رسائل ابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٠_ ١٩٨٣).

٣٠. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣١. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
٣٥. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٣٦. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٧. شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٩. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

٤٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٧. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٤٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٥٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢. المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.

٥٤. مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه / ١٩٩٠م.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥٧. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٨. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٩. المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف(ت٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٦٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦١. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٢. منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ، ١٤٠٦هـ.

٦٣. الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي(ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، د. عبد الله المحارب، دار المعارف، ومكتبة الخانجي، ١٩٩٤م.

٦٤. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

* * *

- Al-Shaybānī, A. (n.d.). Masāil al-imām Ahmad bin Hanbal riwāyat ibn abī al-Fadhl Sālih. India: Al-Dār Al-‘Ilmiyya.

- Al-Shaybānī, Y. (1996). Al-ifsāh ‘an ma‘ānī al-sihāh (1st ed.). F. Ahmad. (Ed.). (n.p.): Dār Al-Watan.

- Al-Tabarī, M. (1986). Tārīkh al-umam wa al-mulūk (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Tabarī, M. (2000). Jāmi al-bayān fi ta'wīl al-Qur'ān. A. Shākir (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Bin-Taimiyya, A. (1997). Dar ta‘ārudh al-‘aql wa al-naql. ‘A. ‘Abdul-Rahmān (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Tirmithī, M. (n.d.). Sunan Al-Tirmithī. A. Shākir (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Abu-Zahra, M. (n.d.). Asūl al-fiqh. (n.p.): Dār Al-Fikr Al-‘Arabī.

* * *

- Al-San‘ānī, ‘A. (1982). Musannaf ‘Abdul-Razzāq (2nd ed.). H. Al-A‘zhamī (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Sarkhasī, M. (n.d.). Asūl al-Sarkhasī. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Al-Shāfi‘ī, A. (1959). Fath al-bārī sharh sahīh al-Bukhārī. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Al-Shāfi‘ī, M. (1997). Dīwān al-Shāfi‘ī. M. Salīm (Ed.). Cairo: Maktabat Ibn Sīnā.

- Al-Shātibī, I. (1992). Al-i‘tisām (1st ed.). S. Al-Hilālī (Ed.). Riyadh: Dār Ibn-‘Affān.

- Al-Shātibī, I. (1997). Al-muwāfaqāt (1st ed.). A. Al-Salmān (Ed.). (n.p.): Dār Ibn ‘Affān.

- Ibn-Shayba, ‘A. (1988). Musannaf ibn abī Shayba (1st ed.). K. Al-Hūt (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

- Al-Shaybānī, A. (2000). Musnad al-imām Ahmad bin Hanbal (1st ed.). Sh. Al-Arnaūt et al (Eds.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Qurtubī, M. (1984). Tafsīr Al-Qurtubī. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Ibn-Rajab, ‘A. (2001). Fath al-bārī sharh sahīh al-Bukhārī (2nd ed.). T. Muhammad (Ed.). Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.

- Al-Rāzī, A. (1979). Maqāyis al-lugha. A. Hārūn (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Sa‘d, M. (1968). Al-tabaqāt al-kubrā (1st ed.). I. ‘Abbās (Ed.). Beirut: Dār Sādir.

- Al-Sakhāwī, Sh. (1982). Fath al-mughīth sharh alfiyyat al-hadīth (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Salamī, ‘I. (2005). Asūl al-fiqh al-lathī lā yasa‘ al-faqīh jahluh. Riyadh: Dār Al-Tudmuriyya.

- Al-Samūnī, T. (1995). Tawjīh al-nazhar ilā usūl al-athar (1st ed.). ‘A. Abū-Ghudda (Ed.). Halab: Maktabat Al-Matbūāt Al-Islāmiyya.

- Al-Nīsābūrī, M. (n.d.). Sahīh Muslim. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Nisāī, A. (1991). Sunan al-Nisāī al-kubrā (1st ed.). ‘A. Al-Bandārī & K. Hasan (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Numarī, Y. (1977). Jāmi bayān al-‘ilm wa fadhluh. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-Qayyim, M. (1983). Rawdhat al-muhibbīn wa nuzhat al-mushtāqīn. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-Qayyim, M. (2007). Al-turuq al-hakīma fī al-siyāsa al-shariyya (1st ed.). N. Al-Hamad (Ed.). Makkah Al-Mukarramah: Dār Aālam Al-Fawā'id.

- Al-Qazwīnī, M. (n.d.). Sunan ibn Mājah. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Qudāma, ‘A. (1984). Al-mughnī fī fiqh al-imām Ahmad bin Hanbal al-Shaybānī (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Kathīr, I. (1999). Tafsīr al-Qur'ān al-‘azhīm (2nd ed.). S. Salāma (Ed.). Riyadh: Dār Tayba Lil-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Ibn-Kathīr, I. (1999). Tafsīr al-Qur'ān al-‘azhīm (2nd ed.). S. Salāma (Ed.). Riyadh: Dār Tayba Lil-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Al-Mālikī, M. (1986). Tafsīr al-imām ibn ‘Arafa (1st ed.). H. Al-Mannā‘ī (Ed.). Tunis: Markaz Al-Buhūth Bil-Kulliyya Al-Zaitūniyya.
- Ibn-Manzhūr, M. (1994). Lisān al-‘Arab (3rd ed.). Beirut: Dār Sādir.
- Al-Māwardī, ‘A. (1986). Adab al-dunyā wa al al-dīn. (n.p.): Dār Maktabat Al-Hayāt.
- Al-Nawawī, M. (1972). Sharh sahīh Muslim bin al-Hajjāj (2nd ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.
- Al-Nawawī, M. (n.d.). Al-majmū‘ sharh al-muhathab. (n.p.): Dār Al-Fikr.
- Al-Nīsābūrī, M. (1990). Al-mustadrik ‘alā al-sahīhayn (1st ed.). M. ‘Atā (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Hanbalī, Sh. (2007). Tanqīh al-tahqīq fī ahādīth al-ta‘līq (1st ed.). S. Jād-Allah (Ed.). Riyadh: Adhwā Al-Salaf.

- Al-Harrīnī, A. (1995). Majmū‘ al-fatāwā. ‘A. Qāsim (Ed.). Al-Madinah Al-Munawarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

- Al-Husain, W. (2008). I‘tibār maālāt al-af‘āl (2nd ed.). Riyadh: Dār Al-Tudmuriyya.

- Abī-‘Iwāna, Y. (1998). Mustakhraj abī ‘Iwāna (1st ed.). A. Al-Dimashqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Al-Jarjānī, ‘A. (1984). Al-ta‘rīfāt (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.

- Al-Jawzī, ‘A. (n.d.). Kashf al-mushkil min hadith al-sahīhayn. ‘A. Al-Bawāb (Ed.). Riyadh: Dār Al-Watan.

- Al-Jawziyya, M. (1991). I‘lām al-mūqi‘īn ‘an rab al-‘ālamīn (1st ed.). M. Ibrāhīm (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Bayhaqī, A. (n.d.). Al-madkhal ilā al-sunan al-kubrā. M. Al-A‘dhamī (Ed.). Kuwait: Dār Al-Khulafā Lil-Kitāb Al-Islāmī.

- Al-Bukhārī, M. (1986). Sahīh al-Bukhārī (3rd ed.). M. Al-Baghā (Ed.). Beirut: Dār Ibn-Kathīr.

- Abū-Dāūd, S. (n.d.). Sunan abī-Dāūd. M. ‘Abdul-Hamīd (Ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.

- Al-Dimashqī, M. (1982). Al-istiqāma (1st ed.). M. Sālim (Ed.). Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

- Al-Fasawī, Y. (1981). Al-ma‘rifa wa al-t al-tārī kh (2nd ed.). A. Al-‘Amrī (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Ghazzālī, M. (n.d.). Ihyā ‘ulūm al-dīn. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Ibn-Habbān, M. (1993). Sahīh ibn Habbān bi-tartīb ibn Balbān (2nd ed.). Sh. Al-Arnaūt (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Hanbalī, M. (2002). Ghithā al-albāb sharh manzhūmat al-ādāb (2nd ed.). M. Al-Khāldī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-‘Asākir, ‘A. (1995). Tārīkh Dimashq. ‘A. Al-‘Amrawī (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Al-‘Asqalānī, A. (1989). Al-talkhīs al-khabīr fī takhrīj ahādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-‘Aynī, M. (n.d.). ‘Umdat al-qārī sharh sahīh al-Bukhārī. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Azdī, M. (1987). Jamharat al-lugha (1st ed.). R. Ba‘albakī (Ed.). Beirut: Dār Al-‘Ilm Lil-Malāyīn.

- Al-Baghdādī, A. (n.d.). Al-jāmi li-akhlāq al-rāwī wa ādāb al-sāmi. M. Al-Tahhān (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārif.

- Al-Baghdādī, A. (n.d.). Sharaf ashāb al-hadīth. M. Oglī (Ed.). Ankara: Dār Ihyā Al-Sunna Al-Nabawiyya.

- Al-Bayhaqī, A. (1925). Al-sunan al-kubrā wa fī thaylih al-jawhar al-naqī (1st ed.). Hyderabad: Majlis Dārat Al-Maārif Al-Nizhāmiyya.

Arabic References

- Al-Aāmidī, A. (1994). Al-muwāzana bayn shi‘r abī Tammām wa al-Buhtturī. A. Saqr & ‘A. Al-Muhārib (Eds.). (n.p.): Dār Al-Ma‘ārif.

- Ibn-Alathīr, A. (1979). Al-nihāya fī gharīb al-hadīth wa al-athar. T. Al-Zāwī & M. Al-Tanāhī (Eds.). Beirut: Al-Maktaba Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-‘Aāshūr, M. (2000). Tafsīr al-tahrīr wa al-tanwīr (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Tārīkh Al-‘Arabī.

- Abī-Al‘abbās, A. (1985). Minhāj al-sunna al-nabawiyya (1st ed.). M. Sālim (Ed.). (n.p.): Muassasat Qurtuba.

- Al-Albānī, M. (1984). Irwā al-ghalīl fī takhrīj ahādīth manār al-sabīl (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Albānī, M. (1999). Tamām al-minnah fī al-ta‘līq ‘alā fiqh al-sunnah (5th ed.). (n.p.): Dār Al-Rāyah.

- Al-Andalusī, ‘A. (1983). Rasāil ibn Hazm al-Andalusī (1st ed.). I. ‘Abbās (Ed.). Beirut: Al-Muassasa Al-‘Arabiyya Lil-Dirāsāt Wa Al-Nashr.

What is Not Justifiable to be Published of Shari`a knowledge

Dr. Abdulmajid ibn Saleh Al-Mansour
Department of Sharia Science
King Fahd Security College

Abstract:

This research includes an introduction, a background and six sub-topics. The background clarifies the meaning of the research title. The first sub-topic, which is introducing general similarities, includes two themes: the first tackles linguistic and technical similarities, i.e what it means in the current research, while the second theme tackles the proof that similarities should not be published to the public. The second sub-topic, publishing unfamiliar infomation of "fitnah", includes two themes: the first one tackles the linguistic and technical meaning of “fitnah”, and its meaning in the current research. The third sub-topic, publishing what appears to reinforce a heresy, includes two themes: the first discusses the linguistic and technical meaning of “heresy”, and its meaning in this research, while the second theme discusses the proof that what reinforces heresy in science should not be published to the public. The fourth sub-topic, publishing material without attributing it to its original author, includes two themes: the first discusses the linguistic and technical meaning of “non-original authors”, and its meaning in this research, while the second theme discusses the proof that certain material should not be in public domain. The fifth sub-topic, publishing what has corrupt results in the future, includes two themes: the first discusses the linguistic and technical meaning of “having corrupt results” and its meaning in this research, while the second theme discusses the proof that what has corrupt results in the future shouldn't be in public domain. The sixth sub-topic, publishing what tyrants may exploit to justify their tyranny, includes two themes: the first discusses the linguistic and technical meaning of “tyrants”, and its meaning in this research, while the second theme discusses the proof of specifying the material that tyrants may exploit to justify their tyranny. Finally, the conclusion includes the most important findings and recommendations.

Moreover, the sub-topics include practical applications from the deeds and sayings of previous generations of scholars in this field, to support this research. And Allah knows best.

التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة
وأثرها في استنباط الأحكام

د. منصور محمود راجح مقدادي

قسم الفقة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى

التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام

د. منصور محمود راجح مقدادي

قسم الفقة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى

ملخص البحث:

يُعدّ التعامل مع قضايا الوطن في كثير من الأحيان أمرا مستجدا في واقع الناس، ويحسبه الكثيرون من القضايا المعاصرة الناتجة عن مفهوم الدولة الحديثة، غير أن الدراسة المعمّقة لمثل هذه القضايا تبين أن مفهوم الوطن والمواطنة مفهوم أصيل في الفكر الإسلامي، له ما يسنده من الدليل النصّي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والمقاصد العامة للشريعة الغراء، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المواطنة من المنظور الشرعي، كما تهدف إلى بيان التأصيل الشرعي لهذا المفهوم من خلال المصادر الشرعية المتفق عليها بين علماء الأمة، ثم بناء على الرؤية المقاصدية في التشريع الإسلامي تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في ترسيخ معنى الانتماء للوطن الذي يكّن الإنسان ويحميه حيا، ويحتضنه ميتا تحت ترابه.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الوطن، الانتماء، حب الوطن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد صلى الله عليه وسلم، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد، ، ،

فقد يعتبر البعض أن مفهوم الوطن والانتماء إليه من المفاهيم الدخيلة في الإسلام، وأن الإسلام يرفض الاعتراف بهذا المصطلح جملة وتفصيلا، وقد يفهم البعض خطأ أن الدعوة لتعزيز الانتماء للوطن إنما هي دعوة لعصبية أو فئوية أو إقليمية ضيقة، أو هي دعوة لإحداث شرخ في جسم الأمة، لا سيما في هذا الوقت العصيب من تاريخ امتنا الأليم، غير أني أقول: إن إلقاء نظرة فاحصة على كتاب الله أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو نصوص الفقهاء؛ لتبين للقارئ أصالة المصطلح، ومدى اعتباره ومراعاته عند التشريع واستنباط الأحكام لأفعال المكلفين.

إن الدعوة لتعزيز الانتماء للوطن لهي دعوة لتوحيد الجهود، وتضافر الإمكانات، واستنهاض القوى الكامنة والمخزونة أو المعطلة وتحريكها، وحفزها نحو البناء والإنتاج لصالح المجموع العام، إن الصدح بالانتماء للوطن وتعزيز ذلك في النفوس إنما هي دعوة لاستعادة المبدع من عقول أبناء أمتنا، المنتج لغيرها، لعل شعورها بمسؤولياتها تجاه أوطانها وإحساسها بالانتماء إليها يكون حافزا لها بالرجوع إليها قبل فوات الأوان، ومحاولة لاسترداد الفائض من أموالنا؛ ليكون خيره لنا بدلا من غيرنا، فهي بالجوهر والمضمون دعوة للبناء والإنتاج والتطوير والرقي بمستوى هذه الأمة، وإحساس بالمسؤولية الملقاة على عاتق كل واحد منا، من زاوية: كلكم راع، ومسئول عن رعيته، وأن علينا نحن مسؤولية القيام بالأوطان التي نعيش فيها حقا واجبا في أعناقنا، نابعا من ديننا الذي ندين به لله تعالى.

وتكمن مشكلة الدراسة في أمرين اثنين: أولا: الفهم المخطوء لمعنى الانتماء للرقعة الجغرافية التي يعيش الإنسان فوقها – الوطن - ظنا من الكثيرين أن ذلك المعنى مما يتناقض مع مفهوم الانتماء للأمة الواحدة، فزالت حرمة الأوطان من نفوس بعض سكنيها، واستحل بيضتها من خرج على الأوطان، فهبّ وبّ شاهرا سلاحه متناسيا حرمة الدم، والعرض، والمال. وثانيا: إحجام كثير من الشرعيين عن بيان هذا المعنى، وتجليته للعامة وطلبة العلم على السواء؛ حتى لا يتهم في دينه بدعوى التزلف وحب السلطة والطمع بالرئاسة والمنصب.

أما بالنسبة للدراسات السابقة: فبعد البحث وجد الباحث عددا من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المواطنة بالبحث والدراسة، إلا أن تركيز البعض منها كان منصبا على دراسة التدرج التاريخي لمفهوم المواطنة، كما في بحث: التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، للدكتورة بان الصائغ، فلم تتطرق الباحثة لموضوع التأصيل الشرعي من قريب أو بعيد. وبحث المواطنة وأثرها على الفرد والمجتمع والأمة، للدكتور عبدالله بن محمد الطيار، حيث تناول المصطلحات التي تتعلق بالمواطنة مثل الأمة والقومية والشعب الانتماء...وتناول موضوع عناصر المواطنة، والفرق بين المواطنة والأخوة، ومفهوم المواطنة لدى المسلمين وغير المسلمين، وأن مفهوم المواطنة لا يتنافى مع الانتماء لأمة الإسلام، وأثر المواطنة على الفرد والمجتمع والأمة، ولم يكن القصد من الدراسة التأصيل لمفهوم المواطنة من المنظور الشرعي، وبحث: المواطنة في الإسلام واجبات وحقوق، حيث لم ينشر إلا ملخصه، وبدون ذكر اسم الباحث، علما أن هناك دراسات أخرى، وقد عقدت جامعة الإمام محمد بن سعود مؤتمرا نظمه كرسي الأمير نايف لدراسات الوحدة الوطنية، وما تختص به هذا الدراسة أمران: الأول: التأصيل الشرعي من

الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة لمعنى المواطنة ؛ لبيان أصالة المفهوم شرعا، وأنه مما يتعبد به لله تعالى، والثاني: بيان مراعاة الفقهاء لهذا الملحظ في اجتهاداتهم الفقهية، من خلال عرضبعض التطبيقات الفقهية كأدلة وشواهد على أن مفهوم المواطنة معتبر في استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

وتهدف الدراسة إلى بناء تصور سليم لموقف الشريعة الإسلامية من مسألة الانتماء والمواطنة، وبيان أصالة هذا المفهوم في شريعتنا، وأنه من صميم ديننا الحنيف، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لهذا المعنى من الأدلة الصحيحة الضمنية والصريحة، مع تجلية لهذا الملحظ من خلال الاجتهاد الفقهي الذي اعتبره الفقهاء في استنباطهم لعدد من المسائل الفقيهة، والتي ربطت ربطا مباشرا بالرقعة التي يعيش عليها المكلف، فكان البعد الفقهي فيها مكانيا بامتياز.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: التأصيل لمعنى المواطنة من خلال القرآن الكريم.

المبحث الثالث: التأصيل لمعنى المواطنة من خلال السنة النبوية.

المبحث الرابع: التأصيل لمعنى المواطنة من خلال مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: التأصيل لمعنى المواطنة من خلال نصوص الفقهاء.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

* * *

المبحث الأول: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحا.

وفيه مطلبان: بيان معنى المواطنة لغة، وبيان معناها اصطلاحا، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المواطنة لغة.

المواطنة مأخوذة من الوطن، والوطن لغة هو المَنْزِلُ الذي تقيم به، فهو للإنسان محله ومَوْطِنُه، وجمعه أَوْطان. يقال وطَنَ وأوطن بالمكان أي أقام فيه، وأَوْطَنَهُ أي اتخذه وطنا، يقال أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كذا أَي اتخذها محلاً ومُسْكَناً يقيم فيها، وأَوطَنْتُ الأَرض ووَطَّنْتُها تَوطِيناً واسْتَوْطَنْتُها أَي اتخذتها وَطَناً، وكذلك الاتِّطانُ.

وكل مَقام أقام به الإنسان لأَمر فهو مَوطنٌ له، وجمعة مواطن، ومنه نهي الحديث أن يُوطِنَ الرجلُ في المسجد كما يُوطِنُ البعيرُ[(١)]، فلا يألف مكانا معلوما محددا في المسجد يصلي فيه دون غيره، كالبعير لا يأْوي من عَطَنٍ إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أَوْطَنَه واتخذه مُناخاً، فمبارك الإبل عطن كالوطن بالنسبة للإنسان، وتسمى مرابِض الغنم والبقر وهي أَماكنها التي تأْوي إليها أَوطانا. ومنه قول الأخطل:

كُرُّوا إِلَى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمُرُونَهُمَا ... كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطانها البَقَرُ[(٢)].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حديث رقم (٨٦٢)، وحسنه الألباني. الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، حديث (١٣٦٢)، النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، حديث رقم (١١١٢)، وحسنه المحقق.

(٢) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١. محمد بن يعقوب، ج ١٣ص ٤٥١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة

والمَوْطِنُ مفرد وجمعه مواطن، وهو المشهد من مشاهد الحرب، وفي سورة (التوبة آية ٢٥) يقول الله تعالى: ﴿ لقد نصَرَكُمُ اللهُ في مَوَاطن كثيرة ﴾. وواطَنَهُ على الأَمر وافقه... وتَوْطِينُ النفس على الشيء تمهيدها وحملها على الشيء حتى تذل له(١).

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة اصطلاحا.

مما سبق عرضه لمدلول كلمة الوطن لغة يمكننا القول إن مفهوم المواطنة: علاقة تنشأ بين الإنسان والبلد الذي يولد فيه أو يتخذه محلا لسكناه وإقامته، بحيث تنشأ بناء على هذه العلاقة الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، على أساس من المسؤولية التي يرتبها الإسلام.

وعليه فليس في ذلك ما يتصادم مع الإسلام إن في أصوله أو فروعه، بل المواطنة بهذا المعنى من صلب الإسلام، فهي التزام يفرضه الإسلام على الفرد تجاه وطنه الذي يعيش فيه، وهي انتماء إلى الأمة الواحدة بمفهومها الأعم.

وهذا ما تقصده الدراسة من مصطلح المواطنة، وما سوف تقوم بالتأصيل له في المباحث التالية.

* * *

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص١٢٣٨، الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج٢ ص٦٦٤.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ص ٤٥١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٣٨، الفيومي، المصباح المنير ج٢ ص٦٦٤.

المبحث الثاني: التأصيل لمعنى المواطنة من خلال القرآن الكريم، وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الآيات القرآنية التي جعلت سبب استحقاق الكفار للقتال والطرد والإبعاد إخراج الرسول - صلى الله عليه وسلم- خاصة والمسلمين عامة من ديارهم مكة - الوطن- حيث جعلت الحكم - أي وجوب القتال والإخراج – مرتبا على مناط الاعتداء على الديار بإخراج أهلها منها، أو حتى المظاهرة على ذلك. ومن جهة أخرى فقد جعلت النصوص القرآنية إخراج الإنسان من وطنه فتنة، ووصفتها بكونها أشد على النفس من القتل، وجعلت العقوبة عليها إخراج المعتدي من دياره؛ ليذوق مرارة فراق الوطن، ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أن اغتصاب ما قل أو كثر من أرض المسلمين سببٌ لوجوب الجهاد حتى تتم استعادة أرض المسلمين.

والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ {البقرة: ١٩١}

فقد حثّ الله تعالى المؤمنين على إخراج المشركين من ديارهم، مذكرا المؤمنين بإخراج المشركين لهم من وطنهم مكة المكرمة ابتداء، استنهاضا لهِمَمِ المؤمنين، يقول الطبري في تأويل الآية: "وأخرجوهم من حيث أخرجوكم"، فإنه يعنى بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة، فقال لهم تعالى ذكره: أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم - وقد أخرجوكم من دياركم - من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها"[١].

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٣ ص٥٦٥.

وقد سمّت الآية الكريمة إخراج المؤمنين من ديارهم فتنة[١]، ووصفها القرآن الكريم بكونها أشد على النفس من القتل على عظمه، وقد جعلت الآية الحكم - إخراج المشركين من ديارهم- من باب المعاملة بالمثل على صنيعهم معللا بإخراج المؤمنين من ديارهم؛ ليذوقوا مرارة العذاب بفراق الوطن، فقد جعلها سبحانه عقوبة لهم في الدنيا، فإخراج المسلمين من ديارهم فتنة، وكان وقعها على نفوسهم أشد من القتل كما سيظهر من عَبرات المهاجرين – المبعدين - وأشعارهم في حنينهم لمكة لوعة لفراقها، يقول الزمخشري معلقا على الآية: " والفتنة أشد من القتل أي المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل. وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى فيه الموت، جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت. ومنه قول القائل: لقتل بحد السيف أهون موقعا... على النفس من قتل بحد فراق"[٢].

المحور الثاني: الآيات الكريمة التي حرّمت مودة المشركين معللة ذلك بالكفر، وبإخراج الرسول - عليه الصلاة والسلام- والمسلمين من ديارهم، أو المظاهرة على إخراجهم من ديارهم، هذا من جهة، ومن جهة

---

(١) قيل في تفسير الفتنة إضافة لمعنى إخراج المسلمين من ديارهم أقوال، فقيل المقصود بها: الرجوع إلى الكفر، وقيل الشرك، وقيل هتك حرمات الله، وقيل عذاب المشركين في الآخرة، وقيل صدهم المسلمين عن المسجد الحرام، وقيل تعذيبهم للمؤمنين ليرتدوا عن دينهم. انظر: أبا حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٢ ص٢٤٤.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ، ج١ ص٢٣٦. يقول البيضاوي: " والفتنة أشد من القتل أي المحنة التي يفتتن بها الإنسان، كالإخراج من الوطن أصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها" أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج١ ص١٢٨

أخرى الآيات التي جوّزت البر والصلة للمشركين الذين لم يسهموا في إخراج المسلمين من ديارهم وأموالهم، ولم يظاهروا المشركين على ذلك، كما سيظهر في المحور الثالث.

وذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ ﴾ {الممتحنة: ١}

يقول الطبري في تفسير الآية بعد بيانه لنهي الله تعالى عن مودة المشركين وموالاتهم: " يخرجون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإياكم، بمعنى: ويخرجونكم أيضا من دياركم وأرضكم، وذلك إخراج مشركي قريش رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من مكة. وقوله: (أن تؤمنوا بالله ربكم) يقول جل ثناؤه: يخرجون الرسول وإياكم من دياركم، لأن آمنتم بالله "[(١)].

المحور الثالث: الآيات التي جعلتعدم المساعدة والمعاونة على إخراج المسلمين من ديارهم ومظاهرة العدو على ذلك سببا لجواز برهم ووصلهم؛ لا سيما الأرحام منهم، حتى مع الكفر الموجب للعقوبة الربانية، ولذلك وصلت أسماء - رضي الله عنها- أمها وهي مشركة، وذلك زمن الهدنة مع قريش، لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣١٠، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،ج٣ ص٤٦٧ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٣

دِيَـارِكُمْ وَظَـاهَرُوا عَلَـى إِخْـرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّـوْهُمْ وَمَـنْ يَتَـوَلَّهُمْ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ﴾ {الممتحنة: ٩٨}[١]

فقد قيل إنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- وذلك أن أمها قتيلة بنت عبد العزى قدمت عليها المدينة بهدايا: ضِبابًا، وأقطًا، وسمنًا، وهي مشركة، فقالت أسماء: لا أقبل منك هدية، ولا تدخلي عليَّ بيتي حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله هذه الآية، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن تدخلها منزلها، وتقبل هديتها، وتكرمها، وتحسن إليها[٢].

---

(١) (سورة الممتحنة —آية ٨- ٩). وقد قيل بنسخ هذه الآية، نقله ابن جرير الطبري قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ:[لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ]... الآية، فقال: هذا قد نسخ، نَسَخَه القتال، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف، ويجاهدوهم بها، يضربونهم، وضرب الله لهم أجلَ أربعة أشهر، إما المذابحة، وإما الإسلام.... وعن قتادة، في قوله:[لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ]... الآية، قال: نسختها [فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ]. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله:[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ] جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه؛ إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبيرفي قصة أسماء وأمها". الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص ٣٢٣، وقال أكثر أهل التأويل : إنها محكمة ولم تنسخ.كما نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ص٥٣.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

وروي عن ابن عيينة قال: فأنزل الله فيها ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ] ثم ذكر الذين نهاهم عن صلتهم فقال: [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ﴾(1)

فقد بيّن علماء التفسير أن الذين أخرجوا المؤمنين هم عتاة أهل مكة، والذين أعانوا هم عامة المشركين؛ فمنع من برهم، وجوز البر لمن لم يسهم في إخراج المؤمنين من ديارهم، فجعل حكم المودة والبر مبنيا على عدم إخراج المؤمنين من ديارهم، أو المساهمة فيه (2).

مِنْ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم (٢٦٢٠)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق و تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم (١٠٠٣).

(١) الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج ٧ص٧٧. انظر في تفسير الآية: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣، ج٨ ص١٣١، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج٨ ص٩٠، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، ج ٨ص٢٣٦، ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء الثراث العربي– لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ج٤ ص ٢٠٥.

(٢) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ج٥ ص٢٠٦، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج٣ ص٤٧٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت:

المحور الرابع : الآيات القرآنية التي جعلت التضحية بالوطن من أجل نصرة الدين من أجل الأعمال والقربات، فقد امتدحت الآيات كلا من المهاجرين والأنصار، والذين ضحوا بالوطن على كرامته في نفوس أصحابه، فكانت تضحيتهم بأعز ما يملكون، فقد امتداح الله تعالى المهاجرين الذين فروا بدينهم وضحوا بأوطانهم - مع شدة الشوق والحنين للوطن مكة المكرمة - وأموالهم في سبيل الله تعالى؛ فاستحقوا مال الفيء تعويضا وعزاء لهم عن القرح الذي أصابهم من فقد الوطن والمال، وتلك من أدلّ علامات صدق الإيمان[1].

وبالمقابل امتدح الله تعالى الأنصار الذين عمروا مدينتهم بهذا الدين، ومن ثم سبّلوها للمهاجرين، فقامت عليها دولة الإسلام، ولم يقع في نفوسهم شيء مما اختص الله به المهاجرين من أموال الفيء دونهم؛ معللة إيّاه بالظلم الذي وقع على المهاجرين بإخراجهم من ديارهم وأموالهم، فكان الفضل للأنصار ببذل الدار ابتداء، وأنهم لا يجدون في صدورهم حرجا لما أعطيه المهاجرون من مال الفيء تعويضا لما أصابهم من مصيبة فقد الوطن، وتلك من دلائل الفلاح.

٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج١٨ص٦٠، : أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ، ج١٠ ص١٥٣.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ج ٢٨ ص٨٩.حيث يقول الطاهر ابن عاشور: "ووصف المهاجرون بالذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم تنبيها على أن إعطاءهم مراعى جبر ما نكبوا به من ضياع الأموال والديار، ومراعى فيه إخلاصهم الإيمان وأنهم مكررون نصر دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فذيل بقوله: أولئك هم الصادقون".

وذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ {الحشر: ٨، ٩}

يقول البغوي في تفسير الآيات: " والذين تبوءوا الدار والإيمان، وهم الأنصار، تبوءوا الدار توطنوا الدار، أي المدينة اتخذوها دار الهجرة والإيمان، من قبلهم، أي أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنتين..... يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة، أي حزازة وغيظا وحسدا، مما أوتوا، أي مما أعطى المهاجرون دونهم من الفيء، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسّم أموال بني النضير بين المهاجرين، ولم يعط منها الأنصار، فطابت أنفس الأنصار بذلك، ويؤثرون على أنفسهم، أي يؤثرون على إخوانهم من المهاجرين بأموالهم ومنازلهم على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون، وذلك أنهم قاسموهم ديارهم وأموالهم "[(١)]

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، أبو إسحاق الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، ج٩ ص٢٧٨، ابن حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر

المحور الخامس: وذلك من وجوه: **أولا:** الآية القرآنية الكريمة التي حصرت وجوب النصرة والمودة والولاية بين المسلمين من المهاجرين الذين ءامنوا، وهاجروا، وجاهدوا، والأنصار الذين آووا، ونصروا، فاجتمع شملهم في الوطن الواحد – المدينة المنورة – فحصل لهم بذلك الاجتماع جمعٌ جعل لهم شوكةً ورهبة في نفوس الأعداء، وشكّل لديهم رغبة وحرصا على ما في أيديهم، بالإضافة لرغبة المخالف لهم فيما عندهم؛ ليلحق بهم(١)، وذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ {الأنفال: ٧٢}.

ثانيا: الآيات التي قصرت النصرة لغير المهاجرين من المسلمين ممن لم تكن إقامتهم مع المسلمين في نفس البلد بأن تكون على قوم ليس بينهم وبين المسلمين مواثيق وعهود، فيما لم تشترط ذلك للمهاجرين المقيمين في البلد الواحد، يل أوجبت لهم النصرة مطلقا؛ لاشتراكهم في دار الإقامة، وذلك بنص قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ {الأنفال: ٧٢}.

ثالثا: جعلت الآيات التوارث بين ذوي الأرحام ردحا من الزمن في بداية العهد مشروطا بالهجرة والإقامة في دار الإسلام – اتحاد الوطن- فلا ميراث مع اختلاف دار الإقامة.

المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ، ج ١٠ ص١٤٣.

(١) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ، ج١٥ ص٥١٨.

وذلك بقوله تبارك وتعالى في سورة الأنفال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ {الأنفال: ٧٢}.

فقد ذكر المفسرون في معنى الآيات: أن الذين هاجروا هم الذين فارقوا أوطانهم وأهليهم طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وأن الأنصار هم الذين آووهم في ديارهم، ونصروهم على أعدائهم، فهم أولى بولاية المال من خلال التوارث فيما بينهم ممن لم يهاجروا ويناصروا، فكان التوارث بين المهاجرين والأنصار بالهجرة والنصرة دون ذوي القرابات، ثم نسخت هذه الولاية بقوله تعالى: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ {الأنفال: ٧٥}، يقول الزركشي: " وقرئ: من ولايتهم، بالفتح والكسر، أي من توليهم في الميراث. ووجه الكسر أن تولى بعضهم بعضا شبه بالعمل والصناعة، كأنه بتوليه صاحبه يزاول أمرا ويباشر عملا، فعليكم النصر فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين؛ إلا على قوم منهم بينكم وبينهم عهد فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم؛ لأنهم لا يبتدؤون بالقتال، إذ الميثاق مانع من ذلك"(١).

فمن المفسرين من فسّر الولاية المذكورة في الآية بولاية حيازة المال بالميراث، كما ذهب إليه ابن عباس –رضي الله عنه- وجمهور المفسرين، في حين لم يرتض الإمام الرازي تفسيرها بولاية المال، فذهب إلى أن المراد

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ج٢ ص٢٣٩، الطبري، جامع البيان، ج١٤ ص٧٨، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣ ص٦٨، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١ ص٦٥٣.

منها: المعاونة والنصرة والمحبة؛ بحيث يحبّ المسلم لأخيه ما يحبّ لنفسه، فيكون المسلمون في دار الإسلام يدا واحدة على من سواهم[1].

ولذلك لم يجز للمسلمين أن يتخذوا أولياء من المشركين؛ إلا أن يسلموا، ويهاجروا؛ وذلك لما كانت الهجرة مفروضة قبل الفتح[2]، فتكون إقامتهم مع المسلمين في دار واحدة، وأن يكون قصدهم من الهجرة ابتغاء وجه الله، وذلك بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ {النساء: ٨٩}، ويضيف الرازي في تفسير الآية: أنها قد دلت على وجوب الهجرة حتى بعد حصول الإسلام، وأن المولاة بيننا وبينهم لا تكون إلا بعد الهجرة حتى وإن أسلموا[3].

المحور السادس: من عدة وجوه: **الأول:** جعل الله تعالت حكمته إخراج الإنسان من وطنه عقوبة دنيوية تساوي القتل من حيث الأثر والوقع على النفس، من ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾ {الحشر: ٣} فالجلاء هو مفارقة الوطن[4]، والمقصود هنا إخراج بني النضير من المدينة المنورة؛

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥ ص٥١٦، رضا، محمد رشيد بن علي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ج٣ ص٣٧

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠ ص١٧٠، وأضاف: "وروي عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائما"، فيلزم عليه أن يهجروا الكفر دارا وشعارا.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠ ص١٧٠

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٨ ص٥.

عقوبة لهم على غدرهم ونقضهم ميثاقهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، بدلا من العذاب في الدنيا بالقتل بالسيف كما حلَّ بإخوانهم من بني قريضة[1] ، وفي تفسير الآية يقول السمعاني : لقد استدل البعض بهذه الآية على أن العقوبة بمفارقة الوطن تساوي العقوبة بالقتل وإزهاق الروح، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ {النساء: ٦٦}[2] ، فيما ذهب الزمخشري إلى أنه لولا حكمته تعالى التي اقتضت أن الجلاء عن الديار أشد على النفس من الموت؛ لقضى عليهم بالقتل كما فعل ببني قريضة [3]. فقد اقتضت حكمته تعالى أن يعذبهم مرتين: يخربون أوطانهم بأيدهم وأيدي المؤمنين، ويخرجون منها أذلاء صاغرين، فيعانون بقية العمر مرارة فراق الأوطان والديار، فيما لم يكن المسلمون يتوقعون خروجهم لمنعة حصونهم.

ثانيا: قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ {النساء: ٦٦} ففي هذه الآية الكريمة يبيّن الله تعالى حقيقة حال المنافقين بأنه لو كتب عليهم قتل أنفسهم كما كتبه على بني إسرائيل، أو كتب عليهم الخروج من أوطانهم كما كتبه على المهاجرين؛ ما فعلوه إلا قليل منهم من باب الرياء والسمعة، حيث جعل الله تعالى الحكم

---

(١) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٥ص ٣٩٧، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤ ص٥٠٠.

(٢) السمعاني، تفسير القرآن، ج٥ص ٣٩٧.

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٤ ص٥٠٠.

بلزوم مفارقة الأوطان مساويا لقتل النفس[1]. يقول ابن حيان وهذا دليل على مشقة الخروج من الوطن ؛ لأن الله تعالى جعله معادلا لقتل النفس[2].

ثالثا: ما سبق ذكره في المحور الأول حيث جعل الله تعالى إخراج الإنسان من وطنه فتنة، ووصفها بكونها أشد على النفس من القتل، في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ {البقرة: ١٩١}.

رابعا: جعله سبحانه السعي لإخراج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من موطنه من قبيل المكر الذي يستوجب نصر الله تعالى لرسوله - عليه الصلاة والسلام — لئلا تطاله نتيجة مكرهم، إذ كان إبعاده عليه السلام عن وطنه عقوبة له على دعوته أحد المقترحات الثلاثة التي طرحتها قريش للتخلص من الدعوة الجديدة في مكة[3]، فليس أشد على النفس من عقوبة النفي والإبعاد عن الوطن، وفرض الإقامة بالمنفى، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ {الأنفال: ٣٠}، وفيه نزل قول الحق جلّ وعلا كما رواه السديّ ومجاهد: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذاً لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ {الإسراء: ٧٦}، حيث

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠ ص١٢٩، وج١٥ ص٥١٥، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١ ص٥٣٠. الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج١ ص٣٩٦.

(٢) ابن، البحر المحيط في التفسير، ج٣ ص٦٩٦.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥ ص٤٧٧، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣ ص٥٧، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص ٤٣، القرطبي، تفسير القرطبي ج٧ ص٣٩٧

خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بأمر الله سبحانه لا بإخراجهم إيّاه، ولم يلبثوا أن قتلوا ببدر[1]. وقد كان الحل الذي اقترحه إخوة يوسف – عليه الصلاة والسلام- للتخلص منه النفي والإبعاد من أمام والده، وذلك بقوله تعالى: ﴿ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا ﴾ {يوسف: ٩}.[2]، ولذلك اتخذتها الدول الاستعمارية واحدة من وسائل العقاب لأصحاب الدعوات النضالية في مجابهة الاستعمار والتصدي له.

* * *

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٧ ص٥١٠، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، ج٢ ص٢٢٦، الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢١ ص٣٨١، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣ ص٢٦٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٤٥، القركبي، تفسير القرطبي، ج١٠ ص١٠١.

(٢) قال الواحدي: "في أرض يبعد فيها عن أبيه". الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج٢ ص٦٠١. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٤ ص٢١٨.

المبحث الثالث: التأصيل لمعنى المواطنة من خلال السنة النبوية، وذلك من عدة محاور، على النحو الآتي:

المحور الأول: الأحاديث التي تراعي الفطرة التي جبل عليها الإنسان من حبه للبلد الذي ولد فيه، وترعرع فوق ترابه، فتفيأ ظلاله، وشرب ماءه، وهذا أمر مركوز في نفوس البشر؛ إذ هو جزء من فطرتهم التي فطروا عليها، فما رأينا أحدا أخرج من وطنه رغم أنفه؛ أو خرج حتى برغبته طلبا للعلم؛ أو سعيا وراء الرزق؛ إلا والدمع يفيض من عينيه، وما ذلك إلا لمفارقة وطنه وأهله، وهذه فطرة جبلت عليها البشر، والإسلام دين الفطرة.

وهذا ما يظهر جليا صريحا واضحا من خلال موقفين اثنين:

الموقف الأول: وداع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لمكة المكرمة – حفظها الله – فيما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: " رأيت رسول الله - صلى الله عليه سلم- واقفا على الحزورة[1]، فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت". قال الترمذي: هذا حديث حسن

---

(١) الحزورة بالتخفيف، وقيل بالتشديد، وفي الأمثال للميداني: " أن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد - وكان وَلي أمر البيت بعد جُرْهُم- بنى صَرْحًا بأسْفل مكة، وجعل فيه أَمَةً له يقال لها حزوَرة، وبها سميت حزورَة مكة" وقيل هو التل الصغير. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ، ج٢ ص١٠٤٨، القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٥ ص١٨٦٨.

غريب صحيح، وقال ابن عبد البر هذا من أصح الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم- [1]، وصححه الشيخ الألباني [2]

فالنبي - عليه الصلاة والسلام - والذي أخرج من مكة (وطنه) لم يستطع وهو يصدع لأمر ربه - تبارك وتعالى- أن يخفي حبه وانتماءه لمكة المكرمة – المولد، والمنشأ، والموطن – وعلى هذا يقسم: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي)، ومع ذلك لم يعاتبه ربه - تبارك وتعالى - في ذلك، ولست أرى بعد هذا المشهد لأحد أن ينكر على أحد حبه وانتماءه لوطنه، فحب الأوطان غرائز في النفوس.

ولهذا كله لم يخف حنينه لمكة بعد ثمان سنين من البعد والنوى، فلم يتمنّ عليه الصلاة السلام مسكنا لنفسه غير مكة، بلده الذي ولد فيه، ففيما رواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس في وداعه عليه الصلاة والسلام لوطنه يوم فتح مكة[3]، قائلا: ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيركّ .

---

(١) ابن العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، ج٦ ص٥٠.

(٢) رواه الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم ٣٩٢٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. والنسائي، السنن الكبرى حديث رقم ٤٢٥٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، وابن ماجة، سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣١٠٨، الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومعه الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٥ ص١٨٦٧.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[1]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط [2]

فموقف النبي - صلى الله عليه وسلم- هذا إنما هو بعد أن فتحها الله عليه، فقد أخذ يفضي إليها بعبارات أسى الوداع التي تقطر دما - إنسان يفارق وطنه- فلم يخب حبها في قلبه بعد كل هذه السنين، فهل بذلك ما يناقض أو يخالف الدين الذي بعث به؟.

الموقف الثاني: عَبرات الصحابة الفيّاضة، ومشاعرهم الجيّاشة، وحنينهم المتزايد لمكة المكرمة، حتى بعد وصولهم إلى المدينة، فأنشدوا الأشعار حبا وحنينا لجبالها وأوديتها، وسكبوا عبرات لوعة الفراق، ففيما أخرجه البخاري من حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ": لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَت عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[3] يَقُولُ:

---

(١) رواه الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم٩٢٦، ورواه محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم ٣٧٠٩، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٠ ص٢١٠.

(٢) ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم ٣٧٠٩.

(٣) عقيرته: الصوت إذا غنى به، أو بكى، أو قرأ، ويقال: أصله أن رجلا قطعت إحدى رجليه فرفعها وصرخ، فقيل لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته. العينى، محمود بن أحمد

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَـنَّةٍ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[(١)]

قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا" [(٢)].

فقد علق العيني على هذا الحديث بقوله: "بيانه أن الله لما ابتلى نبيه- عليه الصلاة والسلام- بالهجرة وفراق الوطن ابتلى أصحابه بالأمراض،

بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١٠ ص٢٥٠.

(١) جليل هو الثمام، وهو نبت ضعيف يحشى به حصاص البيت، وشامة وطفيل قال الجوهري: هما جبلان، وقال غيره: طفيل جبل من حدود هرشي مشرف هو وشامة على مجنة. وقال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى أنبئت أنهما عينان. العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٠ ص٢٥٠.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (١٨٨٩) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ. وحديث رقم (٣٩٢٦)، بَاب مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ. انظر القصة: ابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٥ ص٣١، بن عبد الوهاب، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب سليمان التميمي، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار الفيحاء دمشق ـ دار السلام الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ج ١ص ٢١٨، محمد الطيب النجار القول المبين في سيرة سيد المرسلين، الناشر: دار الندوة الجديدة بيروت – لبنان، ج١ ص ٣٠٩.

فتكلم كل إنسان بما فيه، فأما أبو بكر فتكلم بأن الموت شامل للخلق في الصباح والمساء، وأما بلال فتمنى الرجوع إلى وطنه"(١).

قلت: فلم يسخط الله - عز وجل- فعل الصحابة - رضوان الله عليهم- ولم ينكره منهم رسوله- عليه الصلاة والسلام- ، ولم يكن في ذلك ما يتنافى مع كون الهجرة لله ورسوله، بل دعا لهم بطيب الإقامة في المسكن الجديد، وأن يحبب الله المدينة في نفوس الصحابة - رضوان الله عليهم- كحبهم مكة وأشد.

المحور الثاني: انتماء النبي –عليه الصلاة والسلام - للمدينة المنورة – حفظها الله - والتي رحل إليها، وسكنها فأحبها، فأختار أن يدفن فيها عليه الصلاة والسلام. وهذا ما يظهر جليا من عدة جوانب، منها:

أولا: دعاؤه عليه السلام للمدينة بالبركة، فهل دعا لكل بقاع الأرض كما دعا للمدينة؟ إنها اليوم منزله ودار إقامته، فلها اليوم منه كل حبه ومشاعره وانتمائه. ففيما رواه أحمد، وابن خزيمة، والشعبي من حديث أبي قتادة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا، ثم قال: اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم، اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم "(٢).

---

(١) العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٠ ص٢٥٠.

(٢) رواه احمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (٢٢٦٨٣)ج ٥ ص ٣٠٩، قال االشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن

ثانيا: دعاؤه عليه السلام للمدينة أن ينقل الله تعالى المرض منها ؛ ليستقيم للمسلمين المهاجرين الإقامة فيها، وأن يقع حبها في نفوس أصحابه ؛ ليستجلب انتماءهم لدار إقامتهم الجديدة، ولم ينكر على أصحابه حنينهم وحبهم لمكة، مولدهم وموطنهم، بل راعى مشاعرهم في حنينهم لمكة، ودعا للمدينة بالحب ذاته، فقال: " اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخم" [(١)].

فلم يكن للمدينة من البركة في الصاع والمد والثمار، ولم تنل من حبه عليه الصلاة والسلام ولا من حب أصحابه قبل وصولهم إليها ما نالته بعد وصولهم إليها، ورفع الله الطاعون منها، كل ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ؛ **حتى لا تعرى المدينة من الناس، ترغيبا في توطين الصحابة، وتعزيزا لانتمائهم إلى وطنهم الجديد المدينة المنورة** ؛ ولذلك حدّ عليه السلام حدود المدينة ؛ ليؤمنها، ووقّع العهود والمواثيق مع قبائل اليهود ؛ ليرسم شكل العلاقة بين السكان في الوطن الواحد، وآخى بين الأنصار والمهاجرون ؛ لتستقر نفوس الفريقين لا سيما المهاجرون الذين فقدوا مكة: الوطن والأهل والمال، فكانت المدينة موطنهم ومستقرهم، وهذه كلها أبعاد توطينية بامتياز.

إسحاق بن خزيمة بن المغيرة (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، باب استحباب الوضوء للدعاء، ومسألة الله ليكون المرء طاهرا عند الدعاء والمسألة، ج١ ص١٠٥، الشعبي، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن عامر بن شراحيل (ت: ٣٠٨هـ)، فضائل المدينة، المحقق: محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٧، باب ما جاء في فضائل المدينة ؛ مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعائه لأهل المدينة وتحريمها، حديث رقم (١)، بشار عواد معروف وآخرون، المسند الجامع، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، حديث رقم (١٢٥٦٩).

(١) رواه احمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (٢٢٦٨٣)، ج ٥ ص ٣٠٩

ثالثا: اختياره عليه السلام الرجوع إلى المدينة، وأن يموت ويدفن فيها، حتى بعد أن فتحت له مكة المكرمة، والتي خاطبها يوم الفتح قائلا: " ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك "[1]، فقرر الرجوع مع الأنصار إلى مدينته عن رضا واختيار، انتماء منه للوطن الذي جمعه وأصحابه، واحتضن دعوته، فبادله وفاء بوفاء، وهذه من أجلى صور الانتماء للبلد الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام ردحا من عمره الشريف، وأعلن قولته المشهورة: " أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِي - صلى الله عليه وسلم - إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وادي الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ[2]، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ»[3].

رابعا: تحريمه للمدينة، فلا يقتل صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط لقطتها؛ إلا لمعرف، وذلك من حديث مسلم عن أبي هريرة قال: "حرم رسول الله - صلى الله عليه و سلم- ما بين لابتي المدينة". قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها؛ ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى[4].

---

(١) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٥ ص١٨٦٧.

(٢) الشعار: الثوب الذي يلي الجلد من البدن. والدثار: الثوب الذي يكون فوق الشعار، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٧ ص١٥٧.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، بَاب غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حديث رقم (٤٣٣٠)، ١٤٢٢هـ، مسلم، صحيح مسلم، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، حديث رقم (١٠٥٩)، احمد بن حنبل، المسنده، حديث رقم (٩٣٥٣)، ج ٢ ص ٤١٤، و حديث رقم (١٢٦٢٩)، ج٣ ص١٥٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، حديث رقم (١٣٧٢).

وقـي حـديث ابـن ماجـة عـن أبـي هريـرة أن الـنبي - صـلى الله عليـه و سلم- قال: (اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك، وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم، اللهم وأنا عبدك ونبيك، وإني أحرم ما بين لابتيها)، قال الشيخ الألباني: صحيح. و(حرتي المدينة) الحرة أرض ذات حجارة سود. وللمدينة لابتان: شرقية وغربية. وقيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما. [1].

فهذه الأمور وغيرها مما حل بالمدينة ببركة دعاء النبي - عليه الصلاة السلام- أمور ذات بعد توطيني من الدرجة الأولى، سعى إليه النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقد أراد أن يأمن في مدينته كل شيء، حتى الشوك والشجر والطير والحيوان، ويأمن الإنسان حتى على ضالته، فكيف هو على نفسه؛ ولذلك وقف عليه السلام داعيا راجيا ربه سبحانه؛ فأجابه لمراده، فأكرم به عليه الصلاة والسلام - بأبي هو وأمي- من بار بوطنه، ينشر الأمن فيه بدعائه وجوارحه، فهذه الأحكام والفضائل التي ثبتت للمدينة إنما كانت بمحض اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام، وقد أجابه الله تعالى لمراده، كما استجاب له في مسألة تحويل القبلة إلى مكة المكرمة، ولم تكن أحكاما

---

(١) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣١١٣، السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، ج٢ ص٢٦٨، حديث رقم (٣١١٣)، وحسنه البوصيري، قال: " هذا إسناد حسن محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال حسن صحيح". البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ٢١٨، والنسائي في السنن الكبرى باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها) حديث رقم ٤٢٨٤ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يصطاد صيدها ولا يقطع عضاها ".

توقيفية تلقها عليه الصلاة والسلام تعبدا من ربه تبارك وتعالى، وهي تمثل أعلى درجات الانتماء إلى الوطن الذي يضم الإنسان بين جنباته، ويحتضن رفاته.

خامسا: شهادته وشفاعته صلى الله عليه وسلم لمن مات بالمدينة، بل وترغيبه وحثه على الموت فيها؛ لمن استطاع، وذلك ترغيبا في أن يكثر ساكنو المدينة المنورة، فلا تهجر من بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام- ، بل تبقى معمورة بالعمارتين المادة والمعنوية، وهذا منحى توطيني أيضا منه عليه الصلاة والسلام منظور فيه إلى الحقب الزمنية القادمة.

ففيما أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم- : (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل؛ فإني أشهد لمن مات بها). قال الشيخ الألباني: صحيح.[1].

وفيما أخرجه أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أيضا: "فإني أشفع لمن مات بها"[2].

ولذلك تمنى الموت هناك عمر- رضي الله عنه- ، فيما أخرجه البخاري عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

---

(١) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب فضل المدينة، حديث رقم ٣١١٢. والمقصود بقوله عليه السلام: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة) أي أن لا يخرج منها إلى أن يموت فيها

(٢) رواة أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم (٥٤٣٧)، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل المدينة، حديث رقم (٣٩١٧)، هذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه البغوي في شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٧ ص٣٢٤، حديث رقم(٢٠٢١).

رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ[(1)]

سادسا: أن من قصد أهل المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، وما حصل ذلك بعد أن هاجر إليها الرسول - عليه الصلاة و السلام- ، وسكن فيها، وذلك من أجل تأمين الناس على أنفسهم، وأعراضهم، وأولادهم، وأموالهم.

ففي البخاري من حديث سعد - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ»[(2)]. وفيما رواه ابن ماجة وصححه الألباني من حديث أبي هريرة مرفوعا: (من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء).[(3)]

وفيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا، واللفظ لمسلم، قال عليه الصلاة والسلام: "المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا؛ أو آوى محدثا؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف"[(4)]. وما ذلك إلا ليأمن أهل المدينة من الفتن والاضطرابات التي تؤول إلى خراب الأوطان، وتهجير السكان، وتكدر عيشهم في أوطانهم.

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، حديث رقم (١٨٩٠).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب إثم من كاد أهل المدينة، حديث رقم (١٨٧٧)

(٣) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب فضل المدينة، حديث رقم ٣١١٤

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب حرم المدينة، حديث رقم (١٨٧٠)، مسلم، صحيح مسلم، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، .. حديث رقم (١٣٧١).

سابعا: حبه صلى الله عليه وسلم لمكان معين على سبيل الخصوص كوادي العقيق، وأحد.

فقد بوّب البخاري بابا بعنوان: " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ " عن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ".[(١)]

ومعلوم ما لي هذا الحديث من أثر مباشر في الحث على سكنى ذلك المكان، وأثر ذلك في إعماره وازدهاره؛ لما له من البركة التي يتوخاها من سكن المكان؛ ولذلك وجدنا من يتوخى معرّس الذي نزله رسول الله - عليهالصلاةوالسلام - في ذلك الوادي.

ففيما رواه البخاري ومسلم من حديث: سَالِم بن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ؛ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ[(٢)].

وفي تخصيصه لأحد بالحب ذلك المكان الذي شهد واحدة من غزواته، وضم أجساد ثلة من أصحابه، فكان يذكره بالحب والمودة والانتماء، ولا أدل

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم(١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العقيق واد مبارك، حديث رقم (١٥٣٥). مسلم، صحيح مسلم، باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة حديث رقم (١٣٤٦).

على ذلك مما بوب له البخاري "بَاب أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

وذلك من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ؛ فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا [1]

المحور الثالث: ما يؤخذ صراحة من نهيه عليه الصلاة والسلام لمن أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم وديارهم؛ طلبا للقرب من المسجد النبوي، بقصد الطاعة والعبادة، بل حثهم على لزوم ديارهم ومساكنهم، مع عدم ثبوت شيء في فضل تلك الديار أو البقاع، كما حصل مع بني سلمة [2]، لما أرادوا أن يتحولوا بقرب المسجد النبوي؛ مع ما ثبت له من الفضل ومضاعفة أجور الصلاة فيه، حيث كان القرب أدعى للزوم المسجد، وطول المكث فيه.

وهذا ما ذكره المفسرون - مثل الطبري وابن كثير والسيوطي[3] - عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ {يس: ١٢}.

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (٤٠٨٤)، مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم(١٣٩٢و ١٣٩٣).

(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا. رواه البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ حديث رقم (١٨٨٧). رواه مسلم، صحيح مسلم، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم(٦٦٥).

(٣) الطبري، جامع البيان، ج٢٠ ص ٤٩٨، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦ ص ٥٦٦، السيوطي، الدر المنثور، ج٧ ص٤٦.

يذكر صاحب جامع البيان عن ابن عباس قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا، قال: فنزلت ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ {يس: ١٢}؛ فثبتوا.

وعن جابر، قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خالية، فبلغ ذلك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: "يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ؛ إِنَّها تُكْتَب آثَارُكُم" قال: فأقاموا، وقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا [(١)].

والأحاديث مصرحة ببعد منازلهم من المسجد، ولزوم المشقة لهم بشهود الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهذا ما دعاهم للتحول، مع حبهم القرب من المسجد، طمعا في الثواب، فعن أبي سعيد الخدري، قال: شكت بنو سَلِمة بُعد منازلهم إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فنزلت ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ {يس: ١٢} فقال: "عَلَيكُمْ مَنَازِلَكُم تُكْتَبُ آثارُكم [(٢)]".

و عن الحسن أن بني سَلِمة كانت دورهم قاصية عن المسجد، فهموا أن يتحولوا قرب المسجد، فيشهدون الصلاة مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال لهم: "ألا تَحْتَسِبون آثارَكم يا بني سَلِمة ؟" فمكثوا في ديارهم [(٣)].

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم (٦٦٥).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، بَابُ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، حديث رقم (١٩٨٢)، ورواه الترمذي بلفظ قريب منه، سنن الترمذي، باب: ومن سورة يس، حديث رقم(٣٢٢٦)، وقال حديث حسن غريب.

(٣) الطبري: جامع البيان، ج٢٠ص ٤٩٨، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦ ص ٥٦٦، السيوطي، الدر المنثور، ج٧ ص٤٦. الحديث رواه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار المحقق: كمال يوسف

فكما تلاحظ فقد وعدهم الله تعالى باحتساب الخطى إلى المسجد بالأجر والثواب، وحثهم رسول الله - عليه الصلاة والسلام- على لزوم ديارهم ومساكنهم، وقرّبها لنفوسهم، فازدادوا لها حبا، وأصبحوا أكثر بها تعلقا، فما سرهم بعد ذلك أنهم كانوا تحولوا عنها، وليس لهذا الحكم من مناط يفهم؛ إلا مراعاة البعد التوطيني منه عليه الصلاة والسلام لبني سلمة في ديارهم، يقول ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: " إنما أراد عليه السلام ألا تعرى المدينة وأن تعمر؛ ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين، إرهابا وغلظة عليهم "(١).

المحور الرابع: ما يؤخذ من الأحاديث التي تؤصل لحق الجار على جاره، وتوجب حقوق الجيران على بعضهم، وتحرم إيقاع الأذى بالجار بكل صوره وأشكاله، وتجعله أحق بشفعة جاره من غيره ممن ليس بجار، وتحّرم أن يبيت المسلم جائعا وجاره يعلم بذلك، إلى غير ذلك من الحقوق التي رتبها الإسلام بناء على حق المجاورة والمساكنة.

وإذا ما نظرنا فيها جيدا؛ لم نجد لكل تلك الحقوق مستندا؛ إلا الإقامة في الحي الواحد مع الإسلام، أو حتى بدونه، فهي علاقة تنشأ بين الناس بناء على اتحاد الموطن الذي يسكنون فيه، مما يرتب للناس على بعضهم البعض حقوقا وواجبات، وهذا ما نحن بصدده، فاجتماع فئام من الناس على أرض إقليم؛ معين مما يرتب عليهم واجبات اتجاه موطنهم وبعضهم البعض؛ تماما كما يرتب لهم الحقوق.

الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩، القرب من المسجد أفضل أم البعد، حديث رقم (٦٠٠٧، ٦٠٠٨)

(١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٤ ص٥٥٦

وقد بوّب البخاري (بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعا: "لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ" (1).

وأخرج أبو داوود من حديث سمرة عن النبي- عليه الصلاة والسلام – قال: "جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض". (2).

وفي الأدب الفرد بوّب البخاري رحمه الله: (باب لا يشبع دون جاره)، من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع". وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وصححه الألباني (3).

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (٢٤٦٣)، مسلم، صحيح مسلم، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث رقم (١٦٠٩).

(2) رواه أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: (٢٠١٢٨)، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، باب في الشفعة ،حديث رقم (٣٥١٧) الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، النسائي، السنن الكبرى، باب الشروط، حديث رقم (١١٧١٧).

(3) البخاري، الأدب المفرد حديث رقم (١١٢)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، البيهقي، السنن الكبرى، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا، إن كان عنده، حديث رقم(١٩٦٦٨). المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، حديث رقم (٩٥١٣). الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، بَابٌ فِيمَنْ يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ، باب (١٣٥٥٥).

ففي هذا دعوة نبوية لتكون بيوت أبناء الحي الواحد بمثابة البيت الواحد، فألزمُ الناس بوفاء حاجات المحتاج جيرانُه وأهلُ حيه، وهذه دعوة لاستقرار هذا المحتاج بين إخوانه، وتكليف لهم بتتبع حاجات بعضهم؛ بناء على رابط المساكنة والجوار في الحي الواحد.

وإذا ما نظرنا في تكليف الشارع بهذا الحق بين أبناء الحي الواحد نجد أن الإسلام أنما يقيمه على رابطة المساكنة بعيدا عن اعتبار العرق واللون والجنس والقرابة والنسب بل وحتى الدين، ليؤصل لمعنى جديد للواحدة والتكامل بين أبناء الوطن الواحد، مناطنه المساكنة والمجاورة في وحداته الأصغر، وصولا للمجتمع – الوطن - بمفهومه الشامل، فألزم بالإحسان للجار الجنب من غير ذوي القرابة كما ألزم بالإحسان للوالدين وذوي القرابة[1]، فقال سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ {النساء: ٣٦}. بل إن حق الجار ذلك مرعي ومصان موصى به وان كان الجار مشركا على غير ديننا، فالجار ذي القربى هو قريب النسب، والجار الجنب هو الجار الأجنبي، الذي لا قرابة بينك وبينه، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وقيل: الجار ذي القربى هو المسلم، فالقرابة للإسلام، والجار الجنب هو: الجار اليهودي، النصراني، وأجنبيته لكفره[2]. فللمسلم حق الإسلام والجوار والقرابة، وللغريب حق الإسلام والجوار، وللذمي حق الجوار، من باب إقامته معنا في وطن واحد[3]. حيث يقيم الإسلام العلاقة بين المقيمين في الإقليم الواحد بناء على ورابط ومفاهيم من الوحدة التي تجمع ما فرّقه العرق

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ١ ص٣٥٧.
(٢) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج ٣ ص٦٣١.
(٣)السمعاني، تفسير القرآن، ج١ ص٤٢٦.

واللون والنسب، ليولّد المواطنة والانتماء للوطن، في ظل رابطة جديدة من رابط هذا الدين العظيم.

وفيما أخرجه الإمام أحمد وصاحب المستدرك: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " استعيذوا بالله من شر جار المقام، فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل". والحديث صحيح على شرط مسلم (١).

فهذه الأحاديث وغيرها مما يعزز مفهوم المواطنة والانتماء في الحي الواحد من أحياء المجتمع المسلم بين ساكنيه، ولهذا أثره في تنمية روح المسؤولية والمواطنة الصالحة، والتي تنعكس أثارها الايجابية: الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، داخل المجتمع المسلم، بحيث يندفع أبناؤه نحو الإنتاج والبناء، ولم لهذا من أثر في تحقيق الاستقرار الداخلي المنشود في المجتمع المسلم، والذي ينبع من إحساس المسلم أنه مسئول في حيه ودار إقامته، وأن لوطنه عليه حقا.

وبهذا نفهم إصرار رسول الله –عليه الصلاة والسلام- على تعزيز أمن المسلم في مسكنه أولا، وفي حيه ثانيا، وفي وطنه ثالثا، ففي حديث أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: جار لا يأمن

---

(١) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٨٥٥٣). الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (١٩٥٢) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ج٣ ص١١٢١.

جاره بوائقه، قالوا: فما بوائقه يا رسول الله؟ قال: شره"[1]، فلم يجد الحديث أنسب من عقوبة نفي تمام الإيمان لمن يعتدي على حرمة الجار، تشنيعا عليه، وبيانا لقبح فعله، ودلالة على أهمية أمن الإنسان في مسكنه أولا، وفي هذا نظرة توطينية على درجة عالية من الأهمية، فكيف يستقر في منزله وحيه من كان مصدر أذاه أقرب الناس إليه مسكنا؟!.

ولهذا كله كان يستعيذ عليه الصلاة والسلام من جار السوء في دار الإقامة، أكثر من جار السفر؛ لأن جار الإقامة لا ينتهي شره إلا بالموت، أو هجر الإنسان لمسكنه ودار إقامته.

المحور الخامس: ما يؤخذ صراحة من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه- إلى اليمن لجمع الزكاة، حيث كلفه أن يبيّن لهم أن ما جُمع من زكاة أموال الأغنياء في اليمن ينفق على فقراء اليمن، وبذلك يعلم الأغنياء أن عليهم واجبا هو جزء من دينهم الذي يدينون الله به، فأغنياء اليمن هم المعنيون قبل غيرهم عن إخوانهم من الفقراء في اليمن، ومثل ذلك أغنياء كل بلد من بلاد المسلمين، فعلى أغنياء الأردن كفاية فقرائه، وعلى أغنياء المغرب كفاية فقرائه..... وهذا تعزيز للشعور بالمسؤولية التي يرتبها هذا الدين مراعيا البعد الوطني في تشريع أحكامه، وبناء أركانه، وهذا من الأحاديث التي تعزز انتماء الإنسان للبلد الذي يعيش فوق ترابه صراحة.

وقد بوّب البخاري - رحمه الله- لذلك قال: "بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا"، أن رسوله الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٧٢٩٩)، قال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ......فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"(١).

وعودا على بدء فمن خلال ما سبق عرضه يظهر لنا القصد من فعل النبي - عليه الصلاة والسلام- جليا من خلال محاور: انتماء النبي عليه السلام للمدينة المنورة، وحق الجار، ورد صدقة اليمن على أهلها، في تحقيق أمرين اثنين هما عماد الأمر: الأول: تحقيق الأمن العام في الحي الواحد بين الجيران، ومن ثم في المدينة المنورة كاملة للإنسان، بل وحتى للطير والحيوان والنبات. والثاني: الأمن الغذائي. وهذان هما أهم عناصر قيام الأوطان، وتأسيسها، واستقرارها، فهما منّة الله تعالى على قريش يوم ذكرهم أن أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف، فيما يتخطّف الناس من حولهم، وهي مناط دعوة الخليل إبراهيم في سعيه لتكون الوطن – مكة- بما ذكره الله تعالى على لسانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ {البقرة:١٢٦}، فالبلد لم يبنَ بعد، وإبراهيم – عليه الصلاة و السلام- اليوم ينشد ربه - تبارك وتعالى- لقيام ذلك البلد توفير أهم عناصر قيامه واستقراره: الأمن،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، باب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حديث رقم (٤٣٤٧). حديث رقم (١٤٩٦)، مسلم، صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة، حديث رقم (٢٣٤٦)، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الدعوى، حديث رقم (٥٠٨١)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها) حديث رقم (١٢٩١٥)، سنن ابن ماجه، : سنن ابن ماجة، باب فرض الزكاة، حديث رقم(١٧٨٣).

والرزق، وهما ما سعى النبي محمد - عليه الصلاة والسلام- لتحقيقه؛ لتوطين الناس في المدينة من خلال ما سبق عرضه. وبهذا يظهر دور ولي الأمر في تعزيز هذا المفهوم، والسعي لتحقيقه والدور المناط به؛ اقتداء بفعلهما عليهما الصلاة والسلام.

* * *

المبحث الرابع: التأصيل لأهمية الوطن من خلال مقاصد الشريعة.

من المقرر ابتداء أن الإسلام إنما قصد تحقيق مقاصد المكلفين أو منافعهم في العاجل والآجل معا، فجاء بحفظ الضروريات الخمس التي لا ينازع في وجوب حفظها العقلاء؛ إذ لا تتصور الحياة بدونها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ثم إن هذه الضروريات على أهميتها ليست على درجة واحدة من الأهمية في حال حصل التعارض بينها، فيقدم الأهم منها على غيره، ومعلوم أن الدين في الرتبة الأولى من حيث الأهمية والمكانة؛ ولذلك يبذل المال مع كونه ضروريا من أجل حفظ الدين وسلامته، كما تبذل النفوس مع ضرورة حفظها وأهميتها من أجل حفظ الدين عند التعارض وعدم إمكان الجمع والتوفيق بينهما، وذلك في حال اعتداء العدو على ديار المسلمين، ومقصود من الجهاد: " كسر شوكة الكفر، وإعزاز الدين، وسلامة ديار المسلمين"(١)، وعليه فإن سلامة الديار وحفظها يعتبر حفظا للدين من جهة العدم، فتبذل الأموال والأنفس من أجل المحافظة على الوطن الذي يسكنه الإنسان، فيفتدى بالمهج والأرواح، ولذلك غلّظت عقوبة الجاسوس والخائن للوطن لتصل إلى درجة الإعدام، فالذين يخونون أوطانهم لا يستحقون الحياة فوق ترابها، فضلا عن أن تستقبلهم غيرها من الأوطان، في حين كان المقتول في سبيل الدفاع عن الوطن شهيدا، وكانت حماية الأوطان والدفاع عنها مسؤولية أهلها والساكنين بين جنباتها، كما سيتضح معنا في المطلب التالي، من خلال نصوص الفقهاء الذين ينصّون صراحة على أن حفظ الوطن إنما هو واجب متعين في أعناق أهله وساكنيه؛ أوضح دليل على

---

(١) انظر: د. يوسف حامد العلم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العلية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص٢٥١.

أن انتماء الإنسان لوطنه الذي ولد فوق ترابه ونشأ بين أحيائه و أرجائه ؛ مفهوم أصيل من صلب هذا الدين الذي نؤمن به ، وليس مفهوما غريبا عنه.

ثم إن حفظ الوطن وسلامته حفظ للضرورات الخمس معا ، فلا يأمن الإنسان على دينه بلا وطن يؤويه ويحميه ، ولا أدّل على ذلك من هجرة المسلمين إلى الحبشة ، والتي كان المقصد منها حفظ الدين على المسلمين المستضعفين ، ممن لا يجد له الحماية في مكة من أهل أو عشيرة ، ومن ثم كانت الهجرة العامة للمدينة المنورة وما كان لها من دور في إعزاز هذا الدين ، وإظهاره ، ونشره ، حتى يبلغ ما يبلغه الليل والنهار ، حتى امتدح الله تعالى الأنصار بأنهم الذين تَبَوَّءُوا الدار والإيمان وسبّلوها للنبي - عليه الصلاة والسلام - وللمهاجرين ، حتى اختار النبي أن لو خير أن يسلك واديهم وشعبهم. وبحفظ الوطن تحفظ النفوس والأعراض والأموال ، فما استبيحت حرمات النفوس ؛ ولا انتهكت الأعراض ؛ ولا اعتدي على الأموال ؛ إلا بعد أن سقطت الأوطان ، وذهب سلطانها ، ولا أدّل على ذلك من الواقع الذي نشهده اليوم في الأوطان التي استباحها أعداؤها ، حيث لبس أهلها لباس الذلة وسيم الخسف.

* * *

المبحث الخامس: أثر مفهوم المواطنة في اجتهادات الفقهاء.

وهذا ما يمكن العنونة له بالتأصيل لمفهوم المواطنة من خلال نصوص الفقهاء، وذلك من خلال مراعاة الفقهاء من مذاهب أهل السنة لهذا المفهوم عند استنباط الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين، مما يدل جزما أن هذا المفهوم لم يكن غائبا عن أذهان الفقهاء، وأن حق الوطن حق أصيل ومرعي في بناء الأحكام الفقهية لدى المذاهب الفقهية الأربعة، على النحو الآتي:

المحور الأول: نقل الزكاة الواجبة من بلد وجوبها إلى غيره.

فقد نصّ الفقهاء صراحة على عدم جواز نقل الزكاة خارج حدود البلد الذي جمعت منه؛ إلا لحاجة، وأن الأصل أن تقسّم زكاة كل بلد على فقرائه، اعتمادا على حديث سيدنا معاذ- رضي الله عنه - لما بعثه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لجمع زكاة اليمن(١)، وأما ما زاد عن حاجة فقراء البلد فيجوز إخراجه إلى أقرب بلد إليهم، بل قصره بعض الفقهاء على ما دون مسافة القصر، وأما ما زاد على مسافة القصر؛ فلا يجزئ نقل الزكاة إليه، إلا بشرط أن ينعدم المستحق لها ببلد الوجوب أو أقرب البلدان إليها، أو أن تكون حاجة فقراء البلد الذي ستنقل إليه مساوية أو زائدة على حاجة أهل محل الوجوب[٢].

---

(١) سبق تخريج الحديث في المحور الخامس عند التأصيل لمعنى المواطنة من خلال السنة النبوية

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ج٢ ص٧٨٠ قال: " ومن المسائل وجوب تفرقتها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستحقون، بالنسبة للحرث والماشية حيث كان لهما ساع، وأما النقد وعروض التجارة فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع، وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه، وهو ما دخل مسافة القصر، وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليه، إلا أن يعدم

فقد سئل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى، فمنع من نقلها إلا لذي القرابة، ونقل مثله من محمد بن الحسن أيضا.[(١)].

وفي الهداية قال: " ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما روينا من حديث معاذ - رضي الله تعالى عنه- وفيه رعاية حق الجوار؛ إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، والله أعلم"[(٢)]

ونصّ الإمام مالك على ذلك صراحة في المدونة قال: " سُئِلَ مَالِكٌ عن قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَيْنَ تُقَسَّمُ؟ فقال في أَهْلِ الْبَلَدِ التي تُؤْخَذُ فيها، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ فَضْلٌ؛ نُقِلَتْ إلَى أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ إلَيْهِمْ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بلد المدن كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ وَبَلَغَ الْإِمَامَ عن بَلَدٍ آخَرَ مجاعة حاجة نَزَلَتْ بِهِمْ، أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ أَذْهَبَتْ مَوَاشِيَهُمْ أو ما أَشْبَهَ ذلك، فنقل فنقلت إلَيْهِمْ بَعْضُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ رَأَيْتَ ذلك صَوَابًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُسْوَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، إذَا نَزَلَتْ بِهِمْ الْحَاجَةُ".
[(٣)]

المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزئ في الجميع".

(١) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٣ ص٤٩٤

(٢) المرغناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، الناشر المكتبة الإسلامية، ج١ ص١١٥

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت، ج٢ ص٢٨٦، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٧٨٠ قال: " ومن المسائل وجوب تفرقتها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستحقون، بالنسبة للحرث والماشية حيث كان لهما ساع، وأما النقد وعروض التجارة فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع، وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه، وهو ما دخل

وقد نصّ الشافعية أيضا في الأصح عندهم على عدم جواز نقل الزكاة، واختصاص توزيعها في محل وجوبها، بل جعلوا نقلها من بلد وجوبها موجبا لعدم إجزائها، ذكر ذلك في الحاوي، واستدل له بحديث معاذ[(١)]، وأضاف: "فَجَعَلَ وُجُوبَ أَخْذِهَا مِنْ أَغْنِيَاءِ الْيَمَنِ مُوجِبًا لِرَدِّهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْيَمَنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِهَا عَنْ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ نَقْلِهَا إِلَى غَيْرِ الْيَمَنِ. قِيلَ لَمَّا جَعَلَ مَحَلَّ الْوُجُوبِ مَحَلَّ التَّفْرِقَةِ اقْتَضَى أَنْ يَتَمَيَّزَ فِيهَا بِلَادُ الْيَمَنِ كَمَا يَتَمَيَّزُ بِهَا جَمِيعُ الْيَمَنِ"[(٢)]. وأضاف صاحب الحاوي: أن حقوق الله تعالى على ضربين: بدني، ومالي، ولما كانت عبادات الأبدان منها ما يختص بالمكان كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة؛ كان من العبادات المالية ما يختص بالمكان كالزكاة، فلا يجوز نقلها عن المكان الذي جمعت فيه كذلك، وقياس

مسافة القصر، وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليه، إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزئ في الجميع".

(١) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ج٨ ص٤٨٢.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ج٨ ص٤٨٢. واستدل للقول بجواز نقلها بأن " عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَمَلَ صَدَقَةَ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ. وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِخَمِيسٍ، أَوَلَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةُ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَلِأَنَّ مَا لَزِمَ إِخْرَاجُهُ لِلطُّهْرَةِ لَمْ يُخْتَصَّ بِبَلَدِهِ كَالْكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْوُجُوبِ جَازَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْوُجُوبِ".

خصوص المكان في عدم جواز إخراج الزكاة منه على أصحاب الأسهم في عدم جواز صرف الزكاة لغيرهم، فهم المستحقون تحديدا.[1]

وقد نصّ على ذلك الحنابلة كذلك، فلم يجوزوا نقلها من بلد إلى آخر زيادة عن مسافة القصر، بل إن من خرج الغني من قريته فعليه ردّ صدقته على أهل قريته الأولى – موطنه الأصلي- ، فلذلك كان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة، وأمر عمر ابن عبد العزيز بردّ زكاة بعث له بها من خرسان إلى الشام أن تعاد إلى خرسان، فإن استغنى أهل تلك البلد؛ جاز نقل الفاضل عن حاجاتهم إلى أقرب بلد إليهم، وهذا مما يراعى فيه البعد الجغرافي في الحكم الفقهي، فأقرب البلاد إليهم أولى من غيرها بصدقتهم الزائدة عن الحاجة، ثم الأقرب فالأقرب، وقد فصّل ذلك ابن قدامة في المغني، قال: " المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال لا، قيل وان كان قرابته بها؟ قال لا، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها......" [2].

واستدل بحديث معاذ، وأن زكاة كل بلد تختص بفقراء بلدهم، وبإنكار عمر على معاذ - رضي الله عنهما- لما بعث له بما فضل من الزكاة عن حاجة أهل اليمن، وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني[3]، وبما روي أن عمران بن حصين– رضي الله عنه -

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٨ ص٤٨٢.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥، ج٢ ص٢٨٣

(٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر – بيروت، باب قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن

بعث على الصدقة ؛ فلما رجع قيل له : أين المال؟ قال : أللمال بعثتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم- ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول- الله صلى الله عليه و سلم- [1]، كما استدل من جهة المعقول أن حكمة مشروعية الزكاة إغناء فقراء البلد الواحد من صدقات أغنيائه، وفي حال جوّزنا نقل الزكاة من بلدها الأصل ؛ أفضت الحال إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، وفي حال فاضت عن حاجة فقراء البلد الذي جمعت فيه ؛ جاز نقلها إلى غيره من بلاد المسلمين.[2]

المحور الثاني : نقل الأضحية من بلد المضحي إلى غيره.

فقد نصّ الفقهاء على امتناع إخراجها، تماما كما في مسألة الزكاة سالفة الذكر[3]، بل قيّده المجوزون بما لا يتجاوز مسافة القصر[4]، وليس لهم من

أولى بأن يبدأ به منها، حديث رقم (١٩١٢)، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، حديث رقم(١٦٨٨٨).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟، حديث رقم (١٦٢٥)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ذكر مناقب عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه، حديث رقم (٥٩٨٩)، وصححه الذهبي في التلخيص.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج٢ ص٢٨٣، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوزة، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ،ح١ ص٣٩، ابن تيمية، أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج١ ص٢٢٥، الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ج١ ص٨٦ و ج١ ص١٤٤، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م، ج١ ص٢٠٦.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ج٣ ص٢٢٨، يقول: "محل التضحية، بلد المضحي، بخلاف الهدي. وفي نقل الأضحية، وجهان، تخريجا من نقل الزكاة".

(٤) الزُّحَيْليّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤، ج٤ ص٢٧٤٣.

ملحظ في ذلك إلا حق فقراء البلد الذين ذبحت الأضحية بين بيوتهم ومساكنهم؛ فتعلقت بها قلوبهم.

بل بحث الفقهاء محل ذبح الأضحية، فقال الشافعية في وجه عندهم إنه يتعيّن على المضحي ذبحها في بلده الأصلي، وأنه لا يجزئه ذبحها في غير بلده؛ تخريجا على وجوب توزيع الزكاة في بلد وجوبها. وعلى القول بعدم وجوب ذبحها في بلد المضحي يبقى ذبحها فيه هو الأولى والأفضل.(1)

وأضافوا فيما يخص نقلها وتفريقها: "ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة... أي مطلقا سواء المندوبة والواجبة، والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء، وقضية قوله كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه" (2).

فقد نصّوا على تعلّق حق فقراء البلد الذي ذبحت فيه الأضحية، وأنه لا يجوز نقل حصتهم من الأضحية ولو كانت الأضحية مندوبة، فضلا عن الواجبة، وليس لذلك الحكم من مناط إلا التعلق بالبقعة الجغرافية التي ذبحت فيها الأضحية، مما يشعر أبناء البلد الواحد بالمسؤولية الملقاة على عواتقهم تجاه إخوانهم من أبناء الوطن الذي جمعهم بين جنباته، وأن لذلك الملحظأثرا في استنباط الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين.

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج15 ص115، النووي، روضة ،ج3 ص228.

(2) عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر – بيروت، ج9 ص365. الحسيني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، دار الخير – دمشق، 1994م، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ط1، ج1 ص534، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر – بيروت، ج2 ص291، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج5 ص259

المحور الثالث: أولوية الصلاة في مسجد الحي مراعاة لحقه على غيره من المساجد.

نصّ على ذلك الحنفية بقول صاحب المحيط البرهاني: " رجل له مسجد في محلته أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه؛ لا ينبغي له أن يحضر، الصلاةُ في مسجده أفضل، قلّ أهل مسجده أو كثر؛ لأن لمسجده حقاً عليه، وليس لذلك المسجد عليه حق ليترجح كثرة الجمع، ومنها أن المؤذن إذا لم يكن حاضراً لا ينبغي للقوم أن يذهبوا إلى مسجد آخر، بل يؤذن بعض القوم ويصلي، وإن كان واحداً؛ لأن لمسجده عليه حقاً، فلا يجوز تركه من غير ضرورة"[1]

ومن ذلك أيضا مسألة خروج المصلي من المسجد بعد الأذان لمن لم يسبق له أداء الصلاة؛ فإن كان مسجد الحي الذي يسكن فيه لم يجز له الخروج منه، وإن كان مسجد حي آخر؛ وكان أهل حيه لم يصلوا في مسجدهم؛ صح له الخروج؛ لأداء الصلاة في مسجد الحي؛ لما على سكان الحي من واجب عمارة مسجدهم بالصلاة فيه، وهو واحد منهم فعليه الواجب عينه، فإن كان المصلي له اعتباره في حيه كإمام أو مؤذن أو من تتفرق الناس بسبب غيبته وبعده عن المسجد؛ خرج من ذلك المسجد ليصل في مسجد الحي بلا كراه استحسانا[2].

---

(١) برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن بن عبد العزيز، (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج١ ص٤٥٥.

(٢) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج ١ ص٤٥٤، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، ج١ ص٤٧٤، العينى، محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية،

ومن ذلك أيضا اختيار المسلم مسجد حيه على غيره في الجماعة [١]، بل قد اختلف الفقهاء في أفضلية الجماعة في مسجد الحي على المسجد الجامع لما على أهل الحي من عمارة مسجدهم [٢].

وأفتى بذلك فضيلة الشيخ ابن عثيمين، فصلاة المسلم في مسجد الحي أولى؛ إذ بذلك تحصل عمارته، وتآلف أهل الحي فيما بينهم، ما لم يمتاز أحد المساجدِ بميزة على غيره، كالصلاة في الحرمين: المكي أو المدني، أو في المسجد الأقصى، يقول: " أما إذا لم يكن هناك مزيَّة فإنَّ صلاةَ الإنسانِ في مسجدِه أفضل؛ لأنَّه يحصل به عِمارته؛ والتأليف للإمام وأهل الحيِّ، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصلِّ معه؛ لا سيما إذا كنت رجلاً لك اعتبارك......فالحاصل: أن الأفضل أن تصلِّيَ في مسجدِ الحيِّ الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقلّ، لما يترتب على ذلك مِن المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة" [٣].

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٢ ص٥٦٨.

(١) العينى، البناية شرح الهداية، ج٢ ص٣٢٥ و ٥٦٨

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ج١ ص٣٦٧، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٢٨٧، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١ ص٥٥٥.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج٤ص١٥٢.

والناظر في كل هذه الأحكام يجد مراعاة البعد الجغرافي ملحوظا في استنباط الحكم الشرعي، الذي يحتمّ على أبناء الحي الواحد الانتماء إلى مسجدهم والقيام بعمارته بالعبادة، وأولويته على غيره من المساجد، وهذا منحى يعزز مفهوم المواطنة في نفس المسلم في باب الصلاة التي هي أعلى رتب أبواب العبادات منزلة.

المحور الرابع: حق الوطن في تعيّن الجهاد والدفاع عنه أمام العدو على أهله قبل غيرهم من المسلمين.

وذلك إذا دهم العدو بلدا بعيه؛ تعيّن على أهله أولا قبل غيرهم أن يهبوا للدفاع عن بلدهم، والذود عن حماه، فرض عين عليهم لا تطوعا منهم، فإذا عجزوا تعيّن على أقرب البلاد إليهم النصرة، ثم الأقرب من القرى والأمصار، ثم الأقرب وهكذا. وهذه من أسمى صور الانتماء والمواطنة التي فرضها الإسلام، ونصّ عليها الفقهاء، والتي تفرض على الإنسان أن يبذل دمه رخيصا دفاعا عن حياض الوطن الذي سكنه وآواه.

وذلك ما ينصّ عليه الحنفية صراحة، يقول السغدي: " فأما الذي يفرض على الفقير والغني فهو أن يقع العدو بمصر من أمصار المسلمين، أو بقرية من قراهم؛ فيفرض على أهله من الغني والفقير قتالهم؛ إلا أن على الغني إعانة الفقير بالسلاح، والإنفاق، وما يحتاج إليه.

وأما الذي يفرض على الغني دون الفقير فهو أن يقع العدو بموضع؛ ولا يطيقهم أهل ذلك الموضع من الفقير والغني؛ فان على من يليهم من البلدان والقرى من والأغنياء أن يخرجوا إليهم بأنفسهم، ويعينوهم على العدو، فان

لم يقدروا هم أيضا ؛ فعلى من يليهم من الأغنياء دون الفقراء إلى آخر المسلمين أن يخرجوا بأنفسهم[(١)]

وعليه نصّ المالكية، يقول صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل: " يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إنْ حَلَّ الْعَدُوُّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ مُحَارِبًا لَهُمْ ؛ فَيَخْرُجِ إلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ الدَّارِ خِفَافًا وَثِقَالًا، شُبَّانًا وَشُيُوخًا، وَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مُقَاتِلٍ أَوْ مُكْثِرٍ، وَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ عَنْ الْقِيَامِ بِعَدُوِّهِمْ ؛ كَانَ عَلَى مَنْ جَاوَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى حَسَبِ مَا لَزِمَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ" [(٢)].

وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إذَا نَزَلَ قَوْمٌ مِنْ الْعَدُوِّ بِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَكَانَتْ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى مُدَافَعَتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ الْمُدَافَعَةُ، فَإِنْ عَجَزُوا ؛ تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ نُصْرَتُهُمْ".

وهذا ما نصّ عليه الشافعية كذلك، يقول زكريا الأنصاري: " وإن دخلوا بلدة لنا ؛ تعيّن على أهلها، ومن دون مسافة قصر منها، حتى على فقير، وولد، ومدين، ورقيق بلا إذن، وعلى من بها بقدر كفاية" [(٣)]

وقد فصّل ذلك صاحب الحاوي في الفقه الشافعي، وذكر أنه في حال دخل العدو بلدا من بلاد المسلمين ؛ تعيّن على أهل ذلك البلد من باب فرض العين قتال العدو، وإخراجه من ديارهم، فان عجزوا ؛ تعيّن على جميع

---

(١) أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد، فتاوى السغدي، دار الفرقان – عمان، بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ج٢ ص٧٠٤.

(٢) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٢، ج٣ ص٣٤٣. وأضاف أيضا: "وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إذَا نَزَلَ قَوْمٌ مِنْ الْعَدُوِّ بِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتْ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى مُدَافَعَتِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ الْمُدَافَعَةُ، فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ نُصْرَتُهُمْ ".

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، منهج الطلاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج١ص١٣١.

المسلمين قتال العدو حتى يندحر. وفي حال كان بإمكان أهل ذلك البلد دفع العدو؛ ولكن العدو لم يخرج من بلدهم بعد؛ فهل يصبح الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، كما هو بالنسبة لأهل ذلك البلد حتى يخرج العدو؟ في المسألة وجهان: قيل نعم، وقيل لا؛ ما دامت لهم القدرة على دفعة، فيبقى فرض عين على أهل البلد، وفرض كفاية على غيرهم من المسلمين.(١)

ونصّ على ذلك أيضا الحنابلة صراحة كابن مفلح، ومحمد بن عبد الوهاب، يقول صاحب الإنصاف: "فَرْضُ عَيْنٍ فِي مَوْضِعَيْنِ: أحداهما إذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ وهو حَاضِرٌ، وَالثَّانِي إذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بَلَدَ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ على أَهْلِهاالنَّفِيرُ إلَيْهِمْ، إلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ من تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْأَهْلِ أو الْمَكَانِ.(٢)".

فقد أوجب الفقهاء الجهاد، وجعلوا حماية الأوطان مسؤولية ساكنيها، مراعين البعد الوطني والجغرافي صراحة في استنباط الحكم الشرع للجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام.

المحور الخامس: القضاء بالقسامة في جريمة القتل.

وصورة المسألة أن يوجد شخص بين أهل حي مقتولا؛ وليس لأوليائه بينة على قاتله، فيحلف أهل المحلة أنهم لم يقتلوه، ولم يعلموا قاتله، وعليه

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٤ ص١٤٤.

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث – بيروت، تحقيق حامد الفقي، ج٤ ص١١٧، ابن قدامة، أبو محمد عبدالله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ج٤ ص٢٥٤.ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، ج١ ص٣٦٠، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ج٣ ص٢٢٨.

فيعدّ أهل تلك المحلة أو الحي بمثابة العاقلة الواحدة؛ فيغرمون الدية لأولياء المقتول، ويسقط عنهم القصاص، هذا ما أراده الحنفية من القسامة[1]، فيما ذهب المالكية إلى أنه في حال كان بين أهل المقتول وأهل الحي الذي وجد مقتولا فيه عداوة ظاهرة؛ أو قامت القرينة غير القاطعة على أنهم من قتله؛ حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على المتهم، واستحقوا القصاص منه، على أن لا يقلَّ عددهم عن اثنين[2]. وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم، أعني استحقاق القصاص في حال وجود اللوث أي العداوة، مع قِصر المدة الزمنية بين دخوله وقتله في الحي الآخر، وذهب في الجديد إلى أنه إن حلف أولياء المقتول؛ استحقوا على أهل المحلة الدية، فيعتبرون أهل الحي بمثابة العاقلة الواحدة، فإن لم يحلف أولياء المقتول؛ حلف أهل المحلة، وسقطت عنهم الدية[3]، ووافق الحنابلة الشافعي في قوله القديم، وفي حال لم يحلف

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٢٦ ص١٠٦، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٧ ص٢٨٦.

(٢) الإمام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢ص٨٧٨، الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، ص٥٦٩، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١٥ ص٤٦٤

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج١٣ ص٤. وص١٣، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى:

ولي المقتول الخمسين يمينا ؛ حلف أهل المحلة الأيمان، وسقط عنهم القصاص والدية، وفي رواية يحلفون وتلزمهم الدية، فإن امتنعوا من الأيمان لزمتهم الدية، وقيل يحبسون حتى يحلفوا الأيمان المطلوبة [1].

وبمجموع ما ورد من الأحاديث وأقضية الصحابة - رضوان الله عليهم- خلص الفقهاء إلى الأحكام التالية:

أولا: لزوم الأيمان لأهل المحلة أو القرية التي وجد فيها المقتول.

ثانيا: من الفقهاء من قال بقتل المتهم مع أيمان أولياء المقتول حال قيام التهمة.

ثالثا: جمهور الفقهاء على لزوم غرامة أهل المحلة الواحدة أو القرية لدِية المقتول بين أظهرهم، وكل ذلك مظنة أن يظهر القاتل؛ فيؤخذ بجريرة فعله، والناظر في تعليل ذلك يجد أن الحكم مربوط بالبعد الجغرافي – الحي الواحد أو القرية الواحدة – وذلك من خلال الأحاديث، وأقضية الصحابة، ونصوص الفقهاء، ففي الحديث أن النبي - عليه الصلاة والسلام- قضى على

٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة،
ط١ ، ١٤١٧ ، ج٦ ص٣٩٨.

(١) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ج١ ص٥٨١، وص ٥٨٢، أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ج٤ ص٢٤٢، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١ ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج١٠ ص١٣٨

اليهـود في خيبر بالقسامة على عبد الله بن سـهل ؛ لّما وُجدَ قتيلا بيـنهم[1]، وقضى عمر- رضي الله عنه - في قتيلا وجد بين وادعة وشاكر أن يقيسوا المسافة بين القريتين، فوجدوه إلى وادعة أقرب «فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل منهم، ما قتلت، ولا علمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية» فقال الحارث بن الأزمع: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: «كذلك الحق»[2]

ومما يدلّل على صحة اعتماد البعد الجغرافي في بنية الحكم الشرعي في القسامة لدى الفقهاء ما ساقه السرخسي صريحا، يقول: "ثم على أهل كل محلة حفظ محلهم عن مثل هذه الفتنة؛ لأن التدبير في محلتهم إليهم، فإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم، أو من غيرهم؛ فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك، ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة"[3]. فالإنسان لا يأتي عادة من قرية إلى قرية أخرى ليقتل فيها، فظاهر الحال أن القاتل من أهل تلك المنطقة، وأن القاتل لم يتمكن من جريمته إلا بمساعدة منهم، ومعاونة، أو نصرة[4]، أو على الأقل تفريط أهل الحي بحفظ أمنه، ومراقبة أطرافة، وعليه

---

(١) البخاري، صحيح الجامع، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، حديث رقم (٣١٧٣)، مسلم، صحيح مسلم، باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب القسامة، ذكر وصف الحكم في القتيل إذا وجد بين القريتين عند عدم البينة على قتله، حديث رقم(٦٠٠٩).

(٢) رواه النسائي، باب القسامة، حديث رقم(١٨٢٦٦)، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقمه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، باب القسامة كيف هي، حديث رقم (٥٠٥٣).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢٦ ص١٠٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٨٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٦ ص١٠٧.

فإن لم يكن المكان الذي وجد فيه المقتول مملوكا لأحد؛ لم يقض بالقسامة، وكانت الدية على بيت المال، على خلاف بين الفقهاء في ذلك، ليس هذا محله وفي هذا يقول الكاساني: " وتجب الدية، وإنما كان كذلك؛ لأن القسامة أو الدية إنما تجب بترك الحفظ اللازم على ما نذكر، فإذا لم يكن ملك أحد، ولا في يد أحد أصلا؛ لا يلزم أحدا حفظه"[1].

ومن الشواهد في أبواب العقوبات جعل الشريعة النفي للزاني غير المحصن والمحارب من العقوبة المقررة نصا، ولولا ما فيها من إيلام الأنفس بفراقها لأوطانها ما جعلها الشرع عقوبة للمحاربين والزناة. ومن ذلك أيضا التغليظ في عقوبة الجاسوس والخائن لوطنه، لتصل إلى حد الإعدام؛ دلالة واضحة على فداحة جريمة الاعتداء على الوطن في نظر الشرع الحنيف، ومسائل أخرى يمكن إفرادها بالبحث والدراسة.

* * *

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٨٩.

الخاتمــة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة :

أولا : النتائج: في نهاية هذه البحث أود أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج على النحو الآتي :

١- إن التأصيل لمعنى المواطنة ليس دعوة إلى عصبية أو جاهلية ، وإنما تبصير للإنسان بأن عليه واجبا لوطنه الذي عاش فيه ، وقضى عمره فوق ترابه ؛ تماما كما له عليه حقوقا ينبري دوما للمطالبة بها ، وهذه من قواعد العدالة ، ومنطق التعامل مع الأشياء.

٢ – تبين لنا من خلال البحث أن مفهوم الوطن ، ووجوب الانتماء إليه ، مفهوم أصيل في مصادر التشريع المتفق عليها كتابا وسنة ، وأن انتماء الإنسان لوطنه من صلب دينه الذي يعتنقه ويعتقده.

٣ – بُعدُ الملحظ الذي كان فقهاؤنا يرمون إليه بأبصارهم ، ويرومون تحقيقه في اجتهاداتهم من خلال تقرير حق الوطن على ساكنيه عند استنباطهم للأحكام الشرعية العملية لأفعال المكلفين ، فمنعوا إخراج الزكاة والأضحية من البلد الذي استحقت فيه ، وأوجبوا الدفاع عنه على ساكنيه.

٤ – لا بد من استثمار معنى الانتماء والمواطنة في البناء والتنمية مستشعرين محاولة النبي - عليه الصلاة والسلام- استغلال مفهوم الوطن والانتماء إليه في غزوة أحد ، ليكون القتال داخل المدينة لا خارجها ، فيستفيد من البعد المادي أو الجغرافي أولا ، ومن البعد المعنوي (الانتماء للوطن) في الاستماتة في الدفاع عن المدينة من جهة ثانية.

٥- حب الأوطان فطرة جبل عليها البشر ، فمن أراد دعوة الناس إلى غير ذلك ؛ فعليه أن يغير فطرة البشر أولا .

ثانيا : التوصيات : أهمية وجود دراسة تتناول أثر تقرير حق المواطنة في استنباط الأحكام الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات وبالأخص في أبواب السياسة الشرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

قائمة المراجع

١- الإمام احمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٣- أبو إسحاق الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٤- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت:٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، البخاري، الأدب المفرد حديث رقم (١١٢)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٥- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ،

٦- برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن بن عبد العزيز، (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧- بشار عواد معروف وآخرون، المسند الجامع، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،
٩- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت :٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي —بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٠- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٢- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية — بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
١٣- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: ١٤- محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،
١٥- الترمذي، الجامع الصحيح، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٦- ابن تيمية، أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣ - ١٤١٩ هـ.

١٩- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

٢٠- ابن حبان، صحيح ابن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

الحسن علي بن الحسن بن محمد، فتاوى السغدي، دار الفرقان – عمان، بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، تحقيق د. صلاح الدين الناهي.

٢١- الحسيني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١٩٩٤، ١م.

٢٢- أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٢٣- الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٤- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٥- د. يوسف حامد العلم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العلية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٢٦- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٨- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ.

٢٩- رضا، محمد رشيد بن علي (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٣٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣١- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٣٢- زكريا بن محمد الأنصاري، منهج الطلاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ،

٣٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٤- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣.

٣٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت: ٩١١هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٣٧- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر – بيروت.

٣٨- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

٣٩- الشعبي، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن عامر بن شراحيل (ت: ٣٠٨هـ)، فضائل المدينة، المحقق: محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٧.

٤٠- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤١- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٤٢- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقمه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٤- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٤٧- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر – بيروت.

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٨- ابن عبد الوهاب، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب سليمان، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار الفيحاء دمشق - دار السلام الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٩- ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون.

٥٠- أبوعبيد، القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر — بيروت.

٥١- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٢- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٣- ابن العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٥٤- ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي— لبنان، ط١.

٥٥ - العينى، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- العينى، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٥٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١ ، هـ١٤١٧.

٥٨- الفيروزآبادي، القاموس المحيط أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٠- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦١- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، دار المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٢- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوزة، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٦٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦٥- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٦- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٦٧- الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٦٨- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر: دار الفكر – بيروت
٦٩- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت.
٧٠- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي، المحقق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٢- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٧٣- محمد الطيب النجار، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، الناشر: دار الندوة الجديدة بيروت – لبنان.
٧٤- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث – بيروت، :
الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
٧٥- المرغناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، الناشر المكتبة الإسلامية.
٧٦- الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق و تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٧- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٩- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٠- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٨١- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١.
٨٢- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٢.
٨٣- أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٨٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
٨٥- النسائي، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٨٦- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٨٧- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٨٨- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٧ ص١٥٧.
٨٩- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٠- ابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، المحقق: عمر عبد

السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩١- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٩٢- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

* * *

- Ibn-‘Uthaymīn, M. (2001). *Al-sharh al-mumti‘ ‘alā zād al-mustaqni‘* (1st ed.). Beirut: Dār Ibn Al-Jawzī.

- Al-Wājidī, ‘A. (1994). *Al-wasīt fī tafsīr al-Qur'ān al-majīd* (1st ed.). ‘A. ‘Abdul-Mawjūd et al (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Zamakhsharī, M. (1998). *Al-kashāf ‘an haqā'iq ghawāmidh al-tanzīl* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.

- Al-Zuhaylī, W. (n.d.). *Al-fiqh al-Islāmī wa adillatuh* (4th ed.). Damascus: Dār Al-Fikr.

* * *

- Al-Tabarī, M. (2000). *Jāmi al-bayān fi ta'wīl al-Qur'ān*. A. Shākir (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Tahāwī, A. (1994). *Sharh maāmī al-āthār* (1st ed.). M. Al-Najjār & M. Al-haq (Eds.). (n.p.): ‘Aalam Al-Kutub.

- Al-Tahtāwī, A. (1997). *Hāshiyat al-Tahtāwī ‘alā marāqī al-falāh sharh nūr al-īdhāh* (1st ed.). M. Al-Khāldī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Tha‘labī, A. (2002). *Al-kashf wa al-bayān ‘an tafsīr al-Qur'ān*. M. Ibn-'Aāshūr (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Ibn-Taymiyya, ‘A. (1984). *Al-muharrir fī al-fiqh* (2nd ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārīf.

- Al-Tirmithī, M. (n.d.). *Al-jāmi‘ al-sahīh*. M. Shrāir et al (Eds.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Abū-‘Ubayd, A. (n.d.). *Kitāb al-amwāl*. Kh. Harrās (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Rushd, M. (1988). *Al-bayān wa al-tahsīl* (2nd ed.). M. Hajjī et al (Eds.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.

- Al-Sarkhasī, M. (1993). *Al-mabsūt.* Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Al-Sha‘bī, A. (1986). *Fadhāil al-madīna* (1st ed.). M. Al-Hā fidh (Ed.). Damascus: Dār Al-Fikr.

- Al-Sharbīnī, M. (1868). *Al-sirāj al-munīr fī al-I‘āna ‘alā ma‘rifat ba‘dh ma‘ānī kalām rabbinā al-hakīm al-khabīr.* Cairo: Matba‘at Būlāq Al-Amīriyya.

- Al-Sharbīnī, M. (n.d.). *Mughnī al-muhtāj*. Beirut: Dār Al-Fikr.

- Al-Sharwānī, ‘A. (n.d.). *Hawāshī al-Sharwānī* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Shayba, ‘A. (1988). *Al-musannaf fī al-ahādīth wa al-āthār* (1st ed.). K. Al-Hūt (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

- Al-Sindī, M. (n.d.). *Kifāyat al-hāja fī sharh sunan ibn-M‘āja.* Beirut: Dār Al-Jīl.

- Al-Suyūtī, J. (1993). *Al-durr al-manthūr*. Beirut: Dār Al-Fikr.

- Al-Nisāī, A. (1991). *Al-sunan al-kubrā* (1st ed.). ‘A. Al-Bandārī & S. Hasan (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Qārī, ‘A. (n.d.). *Marqāt al-mafātīh sharh mishkāt al-masābīh* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Qudāma, ‘A. (1984). *Al-mughnī* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Qudāma, ‘A. (2004). *‘Umdat al-fiqh.* A. ‘Azzūza (Ed.). (n.p.): Al-Maktaba Al-Asriyya.

- Ibn-Qudāma, ‘A. (n.d.). *Al-kāfī fī fiqh ibn Hanbal.* Beirut: Dār Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-jāmi li-ahkām al-Qur'ān* (2nd ed.). A. Al-Bardūni & I. Atfīsh (Eds.). Cairo: Dār Al-Kutub al-Masriyya.

- Al-Rāzī, M. (1981). *Mafātīh al-ghayb* (3rd ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Rizhā, M. (1990). *Tafsīr al-manār*. Cairo: General Egyptian Book Organization.

- Al-Nafrāwī, A. (n.d.). *Al-fawākih al-dawānī ʻalā risālat ibn abī Zayd al-Qayrawānī* (1st ed.). R. Farahāt (Ed.). (n.p.): Maktabat Al-Thaqāfa Al-Dīniyya.

- Ibn-Najīm, Z. (1994). *Al-bahr al-rāiq sharh kanz al-daqāiq* (2nd ed.). (n.p.): Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.

- Al-Najjār, M. (n.d.). *Al-qawl al-mubīn fī sīrat sayyid al-mursalīn*. Beirut: Dār Al-Nadwa Al-Jadīda.

- Al-Nasfī, ʻA. (1998). *Madārik al-tanzīl wa haqā'iq al-ta'wīl* (1st ed.). Y. Badawī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kalim Al-Tayyib.

- Al-Nawawī, M. (1972). *Al-minhāj sharh sahīh Muslim* (2nd ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʻArabī.

- Al-Nawawī, M. (n.d.). *Rawdhat al-tālibīn wa ʻumdat al-muftīn*. ʻA. Muʻawadh & ʻA. ʻAbdul-Mawjūd (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-ʻIlmiyya.

- Al-Nīsābūrī, M. (n.d.). *Sahīh Muslim*. M. ʻAbdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʻArabī.

- Al-Marghanānī, ‘A. (n.d.). *Al-hidāya sharh al-bidāya.* (n.p.): Al-Maktaba Al-Islāmiyya.

- Ma‘rūf, B. et al (1993). *Al-musnad al-jāmi‘* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Jīl Lil-Tibā‘a.

- Al-Mawāq, M. (n.d.). *Al-tāj wa al-iklīl li-mukhtasar Khalīl* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Al-Māwardī, ‘A. (1999). *Al-hāwi* (1st ed.). ‘A. Mu‘awadh & ‘A. ‘Abdul-Mawjūd (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Māza, M. (2004). *Al-muhīt al-burhānī* (1st ed.). ‘A. Al-Jundī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Munthir, ‘A. (1968). *Tafsīr al-Qur'ān al-‘azhīm* (3rd ed.). A. Al-Tayyib (Ed.). Riyadh: Maktabat Nizār Mustafā Al-Bāz.

- Almuttaqī-Alhindī, ‘A. (1981). *Kanz al-‘ummāl fī sunan al-aqwāl wa al-af‘āl* (5th ed.). B. Hayyānī (Ed.). (n.p.): Muassasat Al-Risāla.

- Abū-Almuzhaffar, M. (1997). *Tafsīr al-Qur'ān* (1st ed.). Y. Ibrāhīm & Gh. ‘Abbās (Eds.). Riyadh: Dār Al-Watan.

- Ibn-Kathīr, I. (1999). *Tafsīr al-Qur'ān al-‘azhīm* (2nd ed.). S. Salāma (Ed.). Riyadh: Dār Tayba Lil-Nashr Wa Al-Tawzī‘.
- Ibn-Khuzayma, M. (n.d.). *Sahīh ibn Khuzayma*.. M. Al-A‘zhamī (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Ibn-Mājah, M. (n.d.). *Sunan ibn Mājah*. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Mannāwī, ‘A. (1937). *Faydh al-qaadīr sharh al-jāmi‘ al-saghīr* (1st ed.). Cairo: Al-Maktaba Al-Tijariyya Al-Kubrā.
- Ibn-Manzhūr, M. (1994). *Lisān al-‘Arab* (1st ed.). Beirut: Dār Sādir.
- Al-Maqdisī, B. (2003). *Al-‘udda sharh al-‘umda*. Cairo: Dār Al-Hadīth.
- Al-Maqdisī, M. (2000). *Al-ahādīth al-mukhtāra* (3rd ed.). ‘A. Duhaish (Ed.). Beirut: Dār Khudhr Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘.
- Al-Maqdisī, M. (n.d.). *Al-iqnā‘ fī fiqh al-imām Ahmad bin Hanbal*. ‘A. Al-Sabkī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Mardāwī, ‘A. (n.d.). *Al-insāf*. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Bin-Hanbal, A. (2001). *Al-musnad* (1st ed.). Sh. Al-Arnūt et al (Eds.). (n.p.): Muassasat Al-Risāla.

- Al-Hasan, ‘A. (1984). *Fatāwā al-Sa‘dī*. S. Al-Nāhī (Ed.). Amman: Dār Al-Furqān.

- Al-Husainī, A. (1994). *Kifāyat al-akhyār*. ‘A. Baltajī & M. Sulaymān (Eds.). Damascas: Dār Al-Khair.

- Ibn-Al‘irāqī, ‘A. (n.d.). *Tarh al-tathrīb fī sharh al-taqrīb*. (n.p.): Al-Tab‘a Al-Masriyya Al-Qadīma.

- Al-Jamal, S. (n.d.). *Futūhāt al-Wahāb bi-tawdhīh sharh manhaj al-tullāb*. (n.p.): Dār Al-Fikr.

- Al-Jawzī, ‘A. (1983). *Zād al-masīr fī ‘ilm al-tafsīr* (3rd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Karmī, M. (2004). *Dalīl al-tālib li-nayl al-matālib* (1st ed.). M. Al-Faryābī (Ed.). Riyadh: Dār Tayba Lil-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāi‘ al-sanāi‘ fī tartīb al-sharāi‘* (2nd ed.). (n.p.): Al-Maktaba Al-‘Ilmiyya.

- Alfairūz-Abādī, A. (2005). *Al-qāmūs al-muhīt* (8th ed). Beirut: Muassasat Al-Risāla Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Al-Fayūmī, A. (n.d.). *Al-misbāh al-munīr fī gharīb al-sharh al-kabīr*. Beirut: Al-Maktaba Al-‘Ilmiyya.

- Al-Ghazzālī, M. (1996). *Al-wasīt fī al-mathhab* (1st ed). A. Ibrāhīm & M. Tāmir (Eds.). Cairo: Dār Al-Salām.

- Al-Ghuraibī, N. (2003). *Qūt al-mughtathī ‘alā jāmi al-tirmithī* (Doctoral dissertation). Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

- Ibn-Habbān, S. (1993). *Al-nāshir* (3rd ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Haithamī, N. (1994). *Majma‘ al-zawāid wa manba‘ al-fawāid.* H. Al-Qudsī (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Qudsī.

- Al-Hākim, M. (1990). *Al-mustadrik ‘alā al-sahīhayn* (1st ed.). M. ‘Atā (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-Hishām, ‘A. (2000). *Al-rawdh al-anf fī sharh al-sīra al-nabawiyya* (1st ed.). ‘O. ‘Abdul-Salām (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Ibn-Batāl, A. (2003). *Sharh sahih al-Bukhārī* (2nd ed.). Y. Ibrāhīm (Ed.). Riyadh: Maktabat AL-Rushd.

- Al-Baydhāwī, N. (1997). *Anwār al-tanzīl wa asrār al-ta'wīl* (1st ed.). M. Al-Mar‘ashlī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Bukhārī, M. (1989). *Al-adab al-mufrad al-hadīth* (3rd ed.). M. Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Bashāir.

- Al-Bukhārī, M. (2001). *Al-jāmi al-musnad al-sahīh* (1st ed.). M. Al-Nāsīr (Ed.). Beirut: Dār Al-Bashāir.

- Al-Buwaysirī, Sh. (1982). *Misbāh al-zujāja fī zawā'īd ibn Mājah* (2nd ed.). ‘M. Al-Kashnāwī (Ed.). Beirut: Dār Al-Arabiyya.

- Abū-Dāūd, S. (n.d.). *Sunan abī-Dāūd*. M. ‘Abdul-Hamīd (Ed.). (n.p.): Dār Al-Fikr.

- Ibn-Dhawyān, I. (1989). *Manār al-sabīl fī sharh al-dalīl* (7th ed.). Z. Al-Shāwīsh (Ed.). (n.p.): Al-Maktab Al-Islāmī.

- AL-Dirāmī, ‘A. (2000). *Sunan al-Dirāmī* (1st ed.). H. Al-Dārānī (Ed.). KSA: Dār Al-Mughnī Lil-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Bin-Anas, M. (n.d.). *Mawta al-imām Mālik bi-riwāyat Yahyā Al-Laythī*. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Cairo: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Andalusī, M. (1999). *Al-bahr al-muhīt fi al-tafsīr*. S. Jamīl (Ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

- Al-Ansārī, Z. (1997). *Manhaj al-tullāb* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-‘Aynī, M. (2000). *Al-bidāya sharh al-nihāya* (1st ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Bābirstī, M. (n.d.). *Al-‘ināya sharh al-hidāya*. (n.p.): Dār Al-Fikr.

- Al-Baghawī, A. (1983). *Sharh al-sunna* (2nd ed.). Sh. Al-Shawīsh (Ed.). Damascus: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Baghawī, A. (1999). *Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān*. ‘A. Al-Mahdī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Baghdādī, A. (1979). *Bāb al-tawīl fi ma‘āni al-tanzīl*. Beirut: Dār al-Fikr.

Arabic References

- Al-Aābī, S. (n.d.). *Al-thamar al-dānī sharh risālat ibn abī Zayd al-Qayrawānī*. Sh. Al-Arnūt et al (Eds.). Beirut: Al-Maktaba Al-Thaqāfiyya.

- Ibn-'Aābidīn, M. (1992). *Rad al-muhtār ‘alā al-dur al-mukhtār* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-‘Aāshūr, M. (1984). *Tafsīr al-tahrīr wa al-tanwīr* (1st ed.). Tunis: Al-Dār Al-Tūnisiyya.

- Ibn-‘Abdulwahhāb, ‘A. (1997). *Mukhtasar sīrat al-rasūl (s.a.a.w)* (1st ed.). Damascus: Dār Al-Fayhā.

- Ibn-Alarabī, M. (n.d.). *Ahkām al-Qur'ān* (1st ed.). A. Al-Bajāwi (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-‘Alam, Y. (1994). *Al-maqāsid al-‘āmma lil-sharī‘a al-Islāmiyya* (2nd ed.).. Beirut: Al- Dār Al-Aliyya Lil-Kitāb Al-Islāmī Wa Al-Ma‘had Al-‘Aālamī Lil-Fikr Al-Islāmī.

- Bin-Anas, M. (n.d.). *Al-mudawana al-kubrā*. Beirut: Dār Sādir.

Tracing the Shari`a foundation of the Concept of Citizenship
and its Influence on the Inference of Rulings

Dr. Mansour Mahmoud Rajeh Meqdadi
Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University

Abstract:

Dealing with the issues of homeland is often considered as something new in the reality of local people, and many view it as one of the contemporary issues arising from the concept of modern state. However, the in-depth study of such issues shows that the concept of homeland and citizenship is an authentic concept in Islamic thought, as it is supported by textual evidence from Quran and Sunnah, as well as the general purposes of the glorious Shari`a.

The current study aims at clarifying the concept of citizenship from Shari`a perspective, showing the Shari`a roots of this concept through Shari`a sources agreed upon among the nation' scholars and then building on the purpose vision in Islamic legislation. It also aims at contributing to the consolidation of the meaning of belonging to the homeland that cares for and protects a person while alive, and embraces him dead under its soil.

Keywords: citizenship, homeland, belonging, love of homeland.

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

www. imamu.edu.sa

islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1.Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6.Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor –in- Chief